



## مستخرج محضر المجلس العلمي

(رقم: 2024/001)

بعد الاطلاع على محضر المجلس العلمي رقم 2024/001 المؤرخ في 31 جانفي 2024، فإن المجلس العلمي قد

اعتمد مطبوعة بيدagogية من الجاز الدكتور "بوزكري سليمان"، بعنوان: "دروس في مقياس المنازعات الادارية"

موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، وعليه:

1- تودع نسخة من المطبوعة بمكتبة الكلية.

2- تسلم نسخة من هذا المستخرج إلى الأستاذ المعنى وتحفظ نسخة أخرى بأرشيف المجلس العلمي بمعرفة

نائب العميد للبحث العلمي.

غرداية في: ٢٠ أكتوبر 2024

رئيس المجلس العلمي

جيذور حاج بشير

رئيس المجلس العلمي لـ كلية

الحقوق والعلوم السياسية



جامعة غرداية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



مطبوعة بيداغوجية:

دروس في مقياس المنازعات الإدارية  
مقدمة لطلبة السنة الثالثة قانون عام

من إعداد الدكتور: بوزكري سليمان

## مقدمة

ازدادت أهداف الدولة الجزائرية وتتنوعت واتسع تدخلها، واتسع بذلك نشاط الإدارة العمومية ومن هو مفوض عنها حتى من أشخاص القانون الخاص، كما ازدادت أموالها ووسائلها البشرية، وتنظيماتها وتتجسد ذلك عن طريق كثرة الأعمال الإدارية وتعقدها وتشعبها وتركيبها واختلاف وكثرة الأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها، وبالمقابل تطور وارتقي نظام الحقوق والحريات الأساسية للفرد، وامتدت مصادر ذلك النظام حتى تجاوزت القانون الوطني إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد والمواثيق الدولية، وبات يتكلم عن جيال للحقوق والحريات، الجيل الأول، الثاني، الثالث، الرابع، حتى الجيل الخامس، وأصبحت الدساتير تلخص هذا التطور وتعدل وفقا له، ومن بين ذلك الجزائر، الذي أدرجت ضمن تعديلات الأخيرة لدستورها العديد من الحقوق والحريات للمواطن منها حق الملكية، حرية النشاط التجاري، الحق في التنمية، الحق في البيئة وغيرها.

وأمام هذا التقابل ما بين تدخل الدولة وإرتقاء حقوق وحريات الأفراد تزداد النزاعات في مواجهة الإدارة العمومية ومن يقوم مقامها، وتظهر مسألة الضمانات أكثر من ملحة، منها الديمقراطية والديمقراطية التشاركية، مبدأ المساواة، مبدأ الأمن القانوني، مبدأ الفصل ما بين السلطات، العدالة الاجتماعية، غيرها، ولعل أهم ضمانة هو مبدأ المشروعية والشرعية، والقضاء المستقل، والجزائر على غرار الدول التي تأخذ بإذدواجية القانون والقضاء، لها قضاء إداري مستقل بدأت معالمه من فترة الاستعمار ثم استمرت إلى أن اكتملت مؤخرا، فضلا على تضمن دستورها لأهم الحقوق والحريات، والإلتزامات المقررة على الإدارة العمومية بالنسبة لنشاطها، وصولا إلى المبادئ والضمانات التي تحافظ بها على الحقوق والحريات للأفراد وتضمن بها بالمقابل استقرار المؤسسات وتطويرها وأداءها لخدمة عمومية ذات جودة ونوعية.

إنه باكتمال النظام القضائي الإداري والتعديلات الأخيرة للعديد من القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالقضاء خاصة الإداري منه، تتحقق ضمانة حقيقية لحل النزاعات التي تكون

الإدارة العمومية طرفا فيها وتنصب على أعمالها التي تشكل مساسا بالحقوق والحربيات للأفراد أو بمراكزهم القانونية، وعليه، سنرى من خلال سلسلة هذه المحاضرات المقررة لمقياس المنازعات الإدارية أهم تفاصيل هذه المنازعات وكيف يتم تسويتها، وذلك من خلال

**المحاور التالية:** **محاور المقاييس المنازعات الإدارية**

**المحور الأول - مبدأ المشروعية والاختصاص**

- |  |         |
|--|---------|
| درس 1- مبدأ المشروعية.....                                   | ص 3-10  |
| درس 2- حدود مبدأ المشروعية - السلطة التقديرية -              | ص 11-17 |
| درس 3- حدود مبدأ المشروعية-الظروف الاستثنائية وأعمال السيادة | ص 18-27 |
| درس 4- الاختصاص.....   | ص 28-40 |

**المحور الثاني - القضاء الإداري**

- |   |         |
|---|---------|
| درس 1- تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر.....                 | ص 41-52 |
| درس 2- المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف في الجزائر..... | ص 53-62 |
| درس 3- مجلس الدولة ومحكمة التنازع في الجزائر.....                   | ص 63-77 |

**المحور الثالث: المنازعة الإدارية والدعوى الإدارية**

- |   |           |
|---|-----------|
| درس 1- المنازعة الإدارية.....                         | ص 78-88   |
| درس 2- الدعوى الإدارية - المفهوم والتقييمات.....      | ص 89-99   |
| درس 3- الدعوى الإدارية- القواعد الإجرائية العامة..... | ص 100-111 |

**المحور الرابع: الدعاوى الإدارية**

- |   |           |
|---|-----------|
| درس 1- دعوى الإلغاء -المفهوم والشروط الخاصة بدعوى الإلغاء ..... | ص 112-130 |
| درس 2- دعوى الإلغاء -الشروط المتعلقة بالقرار الإداري.....       | ص 131-142 |

**محل الطعن الإلغاء**

- |   |           |
|---|-----------|
| درس 3- دعاوى القضاء الكامل.....               | ص 143-158 |
| درس 4- دعوى فحص المشروعية، دعوى التفسير،..... | ص 159-178 |

**الدعوى الإستعجالية وتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**

## المحور الأول - مبدأ المشروعية والاختصاص

درس 1- مبدأ المشروعية.....ص 3-10
درس 2- حدود مبدأ المشروعية - السلطة التقديرية-.....ص 11-17
درس 3-حدود مبدأ المشروعية-الظروف الاستثنائية وأعمال السيادة.....ص 18-27
درس 4- الاختصاص.....ص 28-40

### الدرس 1 - مبدأ المشروعية

يعتبر مبدأ المشروعية من أهم المبادئ التي تضبط أعمال الإدارة العامة، وتحمي حقوق وحريات الأفراد رغم عدم النص عليه بصورة مباشرة وصريحة ضمن بعض الدساتير ومنها الدستور الجزائري<sup>1</sup>، لذا سنرى في البدء ما المقصود بمبدأ المشروعية، ثم نحدد نطاقه بعد ذلك، فيما يلي:

#### أولاً- تمييز مبدأ المشروعية وتعريفه:

هناك العديد من المصلحات المتشابهة لمبدأ المشروعية، لذلك ينبغي أن نميز عنها، ثم نقوم بإعطاء تعريف له في المقام الثاني:

**1- تمييز مبدأ المشروعية:** يتداخل مفهوم المشروعية مع العديد من المفاهيم، من قبيل مبدأ الشرعية، مبدأ المشروعية ومبدأ القانونية، وكلها تتدخل فيما بينها في تعريفاتها، لكن يمكن القول بوضع إطار محدد لكل منها، فالشرعية وإن كانت كلمة تقرن إلى حد كبير بنظام الحكم، وإلى الفقه الدستوري، فيقال شرعية الحكم، إلا أنها نجدها كذلك في الفقه الجنائي، فهي تعني شرعية الجريمة، أو مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يعني ببساطة أنه يجب

<sup>1</sup>- أشارت المادة 26 من الدستور أنه: "الإدارة في خدمة المواطن. يضمن القانون عدم تحيز الإدارة. تلزم الإدارة برد معلم في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار معلم. تعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية وأداء الخدمة بدون تماطل."، كما أشارت المادة 168 منه إلى أنه: "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية."، وحكم هذه المادة إشارة إلى حماية مبدأ المشروعية كما ستراء لاحقا.

أن يتولى القانون وحده وبمفهومه الضيق، كلما يتعلق بالجريمة، في شقه الموضوعي، أي التعريف بجريمة والعقوبات المقررة عليها، وشقه التحقيقي بوضع جملة إجراءات التحقيق وتنظم سيره وأوامره وقراراته، وأحكام تنفيذ العقوبة<sup>1</sup>، بينما مبدأ القانونية، فقد يعني الشرعية بمعنى تولي القانون تنظيم الأمور، ويعني كذلك المشروعية التي تعني أن تراعي الإدارة القانون في أعمالها<sup>2</sup>، وعليه سنرى تعريف مبدأ المشروعية فيما يلي:

**2- تعريف مبدأ المشروعية:** لقد كانت هناك عدة تعريفات لمبدأ المشروعية، منها ما استوفى أغلب جوانبه ومنها ما خرج عنها، ونعرض هذه التعريفات، ثم نقوم بتحليلها، وفي ذلك يعرف مبدأ المشروعية بأنه: "يقصد بالمشروعية أن تخضع الدولة وهيئاتها وأفرادها جميعهم لأحكام القانون وإن لا تخرج عن حدوده"<sup>3</sup>، كما يعرف بأنه: "أن تخضع الدولة وسلطاتها وهيئاتها لأحكام ونصوص الدستور والقانون، فيما تصدره أو تقوم به من أعمال وقرارات، تماماً مثلما يخضع الأفراد أنفسهم لأحكام القانون"<sup>4</sup>، كما يعرف بأنه: "سيادة حكم القانون، بمعنى أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون."<sup>5</sup>، وهذه التعريفات تشتراك كلها في سيادة حكم القانون على أعمال الإدارة، بعض النظر على سيادة القانون على كل ما يتعلق بها والأفراد معاً في تصرفاتهم، أي هنا قصدنا التزام الإدارة بأحكام القانون في أداء أعمالها، وله ثلاثة صور، صورة الإلتزام الضيق بمعنى أن الإدارة تكون مقيدة تماماً بأحكام القانون الذي يتکفل بوضع كل تفاصيل العمل وشروطه ولا يكون للإدارة أي عمل خارج ذلك، والصورة الثانية هو الإلتزام الذي يمنح للإدارة الحق في سلطة تقديرية إذ هناك

<sup>1</sup>- يعرف مبدأ الشرعية كما جاء في المؤتمر الدولي لرجال القانون المنعقد في نيودلهي سنة 1959 بأنه: "ذلك الذي يعبر عن القواعد والنظم والإجراءات الأساسية لحماية الفرد في مواجهة السلطة، ولتمكينه بالتمنع بكرامته الإنسانية"، أنظر في ذلك، عصام عفيفي عبد البصير، مبدأ الشرعية الجنائية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، دار الكتب المصرية، 2003، ص 11.

<sup>2</sup>- أنظر في ذلك، سليمان بوزكري، البناء القانوني للقاعدة الضريبية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه علوم في القانون، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمديمة، 2019، ص 134.

<sup>3</sup>- مازن ليلو راضي، موسوعة القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، فضاء الإلغاء - قضاء التعويض مع أحدث القرارات والفتواوى، المجلد الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016، ص 13.

<sup>4</sup>- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، طبيعة القانون الإداري- التنظيم الإداري- وظائف الإدارة العامة- الموظفون العموميون - أعمال الإدارة العامة - امتيازات الإدارة العامة - أموال الإدارة العامة -، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2012، ص 227.

<sup>5</sup>- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1957، ص 9.

يمنح القانون الإلادرة مجالاً لإعمال سلطتها وقناعتها في تنظيم وتسطير العمل في موضوعه وشروطه وإجراءاته لتحقيق الغاية المنشودة منه، وهذه نجدها عندما يضع القانون الخطوط العريضة ويترك للإدارة التفاصيل، وإن كان من ينظر إلى هذه الصورة أنها تخرج عن مجال المشروعية باعتبارها تتعلق بالسلطة التقديرية التي هي حد من حدود مبدأ المشروعية حتى إن كان ذلك حكم القانون في حد ذاته، أما الصورة الثالثة، فهي الصورة التي تتلزم فيها الإلادرة فقط بإحترام القانون، وهنا القانون مأخذ بالمفهوم الواسع، بمعنى القواعد المكتوبة وغير المكتوبة، وعليه، سنرى ما هو نطاق هذه القانون، فيما يلي:

### ثانياً - عناصر مبدأ المشروعية:

حتى يستوفي مبدأ المشروعية مكانته المتميزة، ويسود في الدولة، ينبغي أن تقوم عناصره أو مقتضياته، والتي نعرضها فيما يلي:

**1- وجود دستور:** حتى تكون سيادة القانون قائمة يجب أن يتأسس هذا القانون على دستور، فالدولة الحديثة أهم ما يميزها هو وجود دستور، ينظم قواعد الحكم، وذكر السلطات الرسمية التي تحكم وتوزيع الاختصاص فيما بينها، ويضع نظام الحقوق والحريات العامة، ومؤسسات الرقابة، ويعتبر بمثابة القانون الأساسي للدولة حيث يحدد مبادئها وغايتها، وواجبات مواطنيها، وأي قانون لا يمتد وجوده إلا منه، وهكذا، وهذا القانون الأساسي هو رمز المشروعية، فلا يمكن بأي حال من الأحوال مخالفته، ولا يهم أن يكون الدستور مكتوباً في وثيقة أم لا، فالحاصل أن إتباع الشكلية من إجراءات وضع الدستور وتضمنيه في وثيقة تسمى الوثيقة الدستورية إنما يكون في الدول التي تعتمد الدساتير المكتوبة التي في الغالب تكون دساتير جامدة تخضع لشروط وإجراءات جد صارمة في تعديله وتغيير بعض بنوده

وقواعده، أما في الصورة الأخرى ف تكون في حالة الدول التي لها دساتير غير مكتوبة والتي غالباً ما تكون دساتير مرنّة، تعدل متى كانت الضرورة لذلك<sup>1</sup>.

2- مبدأ الفصل ما بين السلطات: لا معنى للدستور إذا كانت كل السلطات التي يقررها غير معرفة وغير محدد وظائف كل منها، فحتى يقام التوازن في الحكم، ينبغي أن يتوزع إلى أكثر من سلطة، وترسم حدود كل منها في مواجهة أخرى وفق هذا المبدأ، وتستطيع أن تعمل وظائفها وتقوم في نفس الوقت في الدفاع عن حدودها بوقف باقي السلطات، وفق المبدأ القائل -السلطة توقف السلطة-، فإذا تجمعت هذه السلطات في يد واحدة دون تمييز، ستؤدي إلى ضياع الحقوق، وإهانة حكم القانون، ولقد نص الدستور الجزائري على مبدأ الفصل ما بين السلطات بعدما كان مجرد مبدأ مستخلص من أراء وقرارات المجلس الدستوري سابقا، وتم إدراجه في أحكام الدستور بتعديل سنة 2016، ثم نص عليه في تعديل سنة 2020، إذ جاء بالمادة 16 أنه: "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل ما بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات، والعدالة الإجتماعية"، وهذا يعني أن المؤسسات الدستوري جعل هذا المبدأ من مبادئ تأسيس الدولة.

3- خصوص الإدراة للقانون: هذا الخصوص الذي تتضمنه تعريفه ثلاثة أراء فقهية<sup>2</sup>، فرأى يقول أن هذا الخصوص إنما يتجسد في عدم جواز إصدار الإدراة لآي عمل أو قرار أو أمر إلا تطبيقاً للقانون وتنفيذها لأحكامه وبالتالي فنشاط الإدراة مقيد بتنفيذ أحكام القانون، أما رأى ثالث، يقول أن هذا الخصوص لا يكفي بتنفيذ القانون بل يجب أن تستند الإدراة في كل عملها وتصرفها إلى قاعدة قانونية محددة تجيز وتسمح لها بذلك، بل وأمرها بذلك حتى يتحقق عملها المشروعية، بينما رأى ثالث يرى أن المشروعية تتحقق عندما لا يخالف عمل الإدراة القانون، وهذا يضع في اعتباره بالطبع مجالاً واسعاً للسلطة التقديرية للإدراة في صناعة

<sup>1</sup>- أنتظر في ذلك، عمار عباس، تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر مساهمة في إثراء النقاش حول مشروع التعديل الدستوري المقترن، دار الخلدوبنية، الجزائر، 2015، ص.7.

<sup>2</sup>- مازن لطو، اضي، مع جم ساتة، ص 13.

قواعد قانونية بالصفة الموضوعية، خاصة أن مجلس الدولة الفرنسي قد صنع من وراء ذلك قدراً كبيراً من قواعد القانون الإداري، وأياً كان حكم القانون لتصرفات الإدارة، المهم أنه يتزوج ما بين التقييد والحرية، فصحيح أن التقييد التام للإدارة بالقانون، يسمح للأفراد عن طريق منتخبهم في كبحها وبالتالي الحماية التامة لحقوقهم وحرياتهم ويبقى تقييدها أي هذه الحريات بأيديهم فقط، لكن هذا الأمر يجعل من السلطة التنفيذية تابع تماماً للسلطة التشريعية وليس موازية لها، كما يجعلها على شكل آلة صماء، تطبق فقط، دون حتى أن تعرف حكمة ذلك، أو أثاره، كما أن ترك هذه السلطة بدون قيود من شأنه أن يؤدي إلى انفلاتها وبؤدي إلى تمردتها على أحكام القانون، وبالتالي تهديد هذه الحقوق والحريات.

لكن ما هو القانون الذي ستخضع له الإدارة في أعمالها استناداً إلى مبدأ المشروعية؟

لقد أشرنا سابقاً أن القانون يكون مكتوباً وغير مكتوب، فالقانون المكتوب هو ذلك النص الصادر عن سلطة مختصة استناداً لقواعد الاختصاص الدستوري والمنجز من طرفها وفق جملة الأشكال والإجراءات المقررة من القانون، فالقانون المكتوب هو النص الإطاري المتضمن القواعد القانونية المميزة بخاصية العمومية والتجريد وخاصية الإلزام والخاصية الاجتماعية، والسلطة المختصة إما تكون البرلمان الذي يخوله الدستور في الجزائر التشريع في مجالات معينة وبذلك يكون هذا هو القانون الذي يتتوفر فيه كل من المعيار العضوي وهو الصدور عن سلطة خولها الدستور هذا الاختصاص والمعيار الموضوعي وهو تشريعيه لنصوص تتضمن قواعد عامة ومجردة<sup>1</sup>، كما قد تتشيئ سلطة أخرى هذه القواعد كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية حينما يشرع في مجالات التشريع وهنا سيشرع بموجب أوامر، وهي تعتبر قرارات إدارية بمفهوم المعيار العضوي، بينما هي قواعد عامة ومجردة وهي ضمن مواضيع القانون من الناحية الموضوعية، كما نجد التشريع الفرعى، وهي جملة اللوائح الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية، منها اللوائح المستقلة التي يصدرها رئيس

<sup>١</sup> انظر في ذلك، رافد خلف هاشم البهادلي وعثمان سلمان غيلان العبوسي، التشريع بين الصناعة والصياغة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012، ص.13.

الجمهورية استعملا لسلطته التنظيمية، ومنها اللوائح التنفيذية التي يصدرها الوزير الأول

تنفيذا للقانون بالمفهوم الضيق واللوائح المستقلة التي يصدرها رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

وهناك أيضا القانون غير المكتوب الذي يلخص في جملة مصادر القاعدة القانونية

الاحتياطية، ومنها كذلك المبادئ القانونية التي هي غير مكتوبة ورغم ذلك قال مجلس الدولة

الفرنسي عن قوتها الإلزامية:

« cette force – force obligatoire – ne leur vient pas de leur rattachement à une source écrite. Le conseil d'Etat les déclare, applicables même en l'absence de texte, leur autorité est indépendante de tout élément formel. »<sup>2</sup>

يعني أنه: \*لهذه المبادئ قوة ملزمة، ليست مستمدة من مصدر مكتوب، ومجلس الدولة قرر

قابليتها للتطبيق حتى في غياب النص، وحكمها مستقل عن أي شكل من أشكال القانون\*،

لكن نشير أن تطبيق النص المكتوب مقدم على النص غير المكتوب، ما عدا المبادئ

القانونية التي فيه اختلاف كبير ما بين الفقهاء، فهناك من يميزها بحسب قوتها القانونية

المستمدّة من طبيعتها، فإذا كانت في مصاف القواعد الدستورية فهي من المفروض مقدمة

على القانون، وتراقب دستوريته استنادا إليها لمعاييرتها، باعتبارها جزء من كتلة الدستورية<sup>3</sup>،

أما إذا كانت أقل فقوتها تكون بحسب طبيعتها في مواجهة القانون المكتوب.<sup>4</sup>

**4- مبدأ تدرج القواعد القانونية:** يقصد بهذا المبدأ أن توضع القواعد القانونية بشكل هرمي،

مترتبة من الأعلى إلى الأدنى، ثم الأدنى وهكذا، وهذا الترتيب إنما يجب أن تحترم فيه

القواعد التالية:

<sup>1</sup>. انظر في ذلك، المرجع السابق، ص16.

<sup>2</sup>. فايز محمد حسين، دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص323.

<sup>3</sup>. جاء من الفقه الفرنسي أنه من الصعب تعريف الكتلة الدستورية لخاصة تطور مكوناتها وعدم ثباتها، إذ أن المجلس الدستوري الفرنسي لم يستقر عند مكوناتها ورغم ذلك هناك من عرف الكتلة الدستورية كما هو الحال عند جورج فيدال بأنها: "جميع القواعد ذات القيمة الأعلى من القانون والتي يكون المجلس الدستوري مسؤولاً عن ضمان احترامها"، وبذلك فإن هذه القواعد قد تكون ضمن الوثيقة الدستورية وقد تكون خارجها، قد تكون مكتوبة وقد تكون على شكل مبادئ عامة غير مكتوبة، انظر في ذلك، بلعدي مصطفى، الكتلة الدستورية في ضوء أحكام القضاء الدستوري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث لـ د. تخصص القانون الدستوري، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، موسم 2022-2023، ص13.

<sup>4</sup>. سليمان بوزكري، مرجع سابق، ص142، وأنظر في قيمة المبادئ العامة، محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري الكتاب الأول – مبدأ المشروعية والتنظيم القضاء الإداري – الاختصاص القضائي لمجلس شورى لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص63.

- أن تنسجم التشريعات الأدنى مرتبة مع الدستور الذي يقف في قمة الهرم القانوني ويسمو على القوانين القانونية الأخرى جمِيعاً، وإلا تعرضت بوسائل دستورية إلى الإعدام عن طريق رقابة الدستورية، ولقد عرفت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن: "علو بعض النصوص القانونية على بعضها، يفيد بالضرورة تدرجها فيما بينها وفق ترتيبها، فلا يكون أدنها مقيدة لأعلاها، بل دائراً في إطاره."<sup>1</sup>

- عدم جواز تعديل التشريع أو إلغائه إلا بتشريع آخر يكون مساوياً له أو أسمى منه مرتبة.

- عند التعارض يقدم التشريع الأسماى على التشريع الأدنى، ويقدم النص الخاص عن النص العام في حالة وجودهما في مرتبة واحدة.

ومن شأن هذا المبدأ أن يحدد القيمة القانونية لقواعد القانون، كما ينظم سريان القانون، وحكم إلغائه أو تعديله، فالنظام القانوني مزدحم تماماً بالقوانين على اختلافها، وبامتدادها في الزمن، فهناك من يلغى، وهناك من يعدل جزئياً، وهناك من يوقف تنفيذه على صدور أحكام تنظيمية، وهناك من يضع قواعد عامة ويترك التفصيل للتنظيم، وهناك من يفصل في الجزئيات، وهناك من يشرع بقواعد موضوعية، وهناك يشرع بقواعد إجرائية وشكلية، وهكذا، وكل هذا فقط مع القواعد المكتوبة، فكيف الحال إذا أضيفت لها القواعد القانونية غير المكتوبة؟

**5- خضوع الإدارة لرقابة القضاء:** القانون بالمفهوم الفلسفى هو حكم بدون أثر مادى، فلا يكفى أن نحمى الحقوق والحريات بموجب قواعد قانونية، دون أن يكون لها أثر فعلى، فالقانون كما نعلم يضع قواعد عامة ومجردة، وبالتالي يجب أن يكون هناك من يقوم بتفعيل هذه القواعد على الواقع العملية التي تنشأ، وينطبق الحال على أعمال الإدارة، فبدون رقابة على هذه الأعمال، يصبح لا قيمة لمبدأ المشروعية بكل عناصره السابقة، لذا يجب أن يكون هناك قضاء يراقب الإدارة على التزامها بالقانون في أعمالها.

---

<sup>1</sup>- أحمد عبد الحسib عبد الفتاح السنترىسى، دور قاضى الإلغاء فى الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانونى دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، 2018، ص15.

فحيح أن مبدأ الفصل ما بين السلطات يقتضي ألا تتدخل أي سلطة في وظائف السلطة الأخرى، وكان هذا المسار أساس الدول التي أخذت بالازدواجية في القانون والقضاء في حقها عن رقابة لا تجافي هذا المبدأ، حيث بدأت رقابة الإدارة على مشروعية أعمالها من رقابة الإدارة لنفسها، بعد الثورة الفرنسية، وذلك بفصل الوظيفة العادلة عن الوظيفة الإدارية، ومنع المحاكم العادلة من النظر في نزاعات الإدارة، ونشأ نظام التظلم (وهذا ما يسمى حالياً وعموماً بالرقابة الإدارية)، إلا أنه ما فتئ أن تحول الأمر مع الزمن إلى تكوين قضاء متميز عن الإدارة يمارس هذه الرقابة، كما هو الحال في فرنسا والجزائر، ورغم ذلك ما زال هناك هيئات متخصصة إلى جانب هيئات قضائية تممارس الرقابة على أعمال الإدارة العامة<sup>1</sup>، وسنرى ضمن المحاور القادمة لهذه المطبوعة كلما يتعلق بالرقابة القضائية ونركز بطبيعة الحال على رقابة القضاء الإداري في الجزائر بحكم اختصاصها الأصيل في ذلك.

إن هيمنة مبدأ المشروعية، لا يعني السيطرة التامة بمقتضياته على أعمال الإدارة العامة، بل هناك حدود لهذا المبدأ، أو هناك من يسميه بموازنة مبدأ المشروعية، وسنرى مجال حدود هذا المبدأ فيما يلي:

<sup>1</sup>- انظر في ذلك أيضاً، سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 12 وما يليها.

## الدرس 2 - حدود مبدأ المشروعية

### - السلطة التقديرية -

نقصد بحدود مبدأ المشروعية المجالات التي يقف عندها نطاق حكم هذا المبدأ، إما بتقليل أثره، أو إدامة خاصة في تفعيل عناصره وأهمها تفعيل الرقابة القضائية، وسنرى هذه المجالات فيما يلي:

**أولاً-تعريف السلطة التقديرية:** عرف العميد بونار السلطة التقديرية بأنها: \* تكون سلطة الإدارة تقديرية حينما يترك القانون الذي يمنحها هذه الاختصاصات، بقصد علاقاتها مع الأفراد، الحرية في أن تتدخل أو تمنع، ووقت هذا التدخل وكيفيته، وفحوى القرار الذي تتخذه، فالسلطة التقديرية هي التي يتركها القانون للإدارة لتحديد ما يصح عمله، وما يصح تركه،<sup>1</sup>، فهذا التقدير يمنحه القانون، وهو بمثابة تنفيذ للقانون، لكن هذا المنح قد يكون صريحاً، وقد يكون بسكت القانون، ويكون للإدارة على أعمالها، ويتجسد بعدة صور، قيام العمل أو الامتياز عنه، اختيار وقت القيام بالعمل، وكذلك الكيفية التي ترها الإدارة ملائمة، ومضمون هذا العمل، وهذا التقدير هو مناقض للتقييد، فالقانون حينما يقيد سلطة الإدارة، فيعني ذلك أنه هو من ينظم كل جزئيات العمل، ويبقى للإدارة فقط التطبيق متى تقدم الفرد لمطالبة بهذا العمل منها وما توفرت شروطه المادية فيه<sup>2</sup>.

وهناك العديد من الاعتبارات التي تدعم إعطاء الإدارة سلطة تقديرية وهي كلها اعتبارات اجتماعية، ما بين الإدارة والشرع، وما بين الإدارة والقاضي، فما بين الإدارة والشرع، فهذا الأخير لا يمكنه عندما يضع القانون أن يلم ويحيط بكل الحالات المتعددة والمتشعبة والمعقدة أحياناً أثناء التنفيذ، وبالتالي يكون مضطراً إلى وضع قواعد عامة، وهذا ما يجعله مضطراً أيضاً لترك حرية للإدارة ضمن حدود هذه القواعد، تكون من مستلزمات تنفيذ هذه

<sup>1</sup> سليمان مجذ الطماوي، مرجع سابق، ص22.

<sup>2</sup> أنظر في ذلك، محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري الكتاب الأول – مبدأ المشروعية والتنظيم القضاء الإداري – الاختصاص القضائي لمجلس شورى لبنان، مرجع سابق، ص197 وما يليها.

القواعد، ومرده في ذلك أيضا إلى خبرة الإدارة وتجاربها الطويلة في التعامل مع هذه

الحالات، ووسائلها في الحصول على المعلومات التي تبعد عن المشرع، وهذا يجعله مهما

حاول أي المشرع أن يدقق ويفصل في قواعد التشريع فلن يستطيع أن يجد معالجة لهذه

الحالات دون تعويله على حسن تصرف الإدارة، أما بالنسبة للعلاقة ما بين الإدارة والقضاء،

فالقاضي قليل الخبرة في عمل الإدارة، كما أنه يصله النزاع بعد مدة ليست بالقليلة لحدود

العمل الذي نشأ عنه، وبالتالي يكون بعيداً عن الزمان والمكان الذي نشأ فيه، ويصعب عليه

مهما اجتهد أن يلم بظروف نشأة تلك الحوادث ووسائل الإدارة فيها، ولا أن يعيد الأحداث

المعروضة عليه إلى ظروفها لحلها، وبالتالي نجده في الغالب لا يستطيع أن يمارس إلا

رقابة المشروعة، وهذه تختلف عن رقابة التقدير.<sup>1</sup>

لقد اختلف الفقهاء في وضع أسس للسلطة التقديرية، فمنهم من حاول المقاربة ما بينها وبين

السلطة التقديرية للهيئة التأسيسية وهي تلك الهيئة التي تضع الدستور، أو السلطة التقديرية

التي هي للسلطة التشريعية، أو تلك التي هي للقاضي، لكن كل ذلك لا يهمنا، بقدر ما يهمنا

أسس السلطة التقديرية للإدارة في حد ذاتها، فقد كانت هناك عدة آراء في هذا الشأن، رأى

يقول بأن مجال السلطة التقديرية هو خارج الحقوق الشخصية، بمعنى أنه كلما كانت هناك

أعمال إدارية تتعلق بموضوع الحقوق الشخصية، كلما لم يكن للإدارة سلطة تقديرية في هذه

الأعمال، وكلما خرجنـا عن مجال هذه الحقوق، تكون هناك سلطة تقديرية، وهذا الرأي منتقد

لصعوبة تحديد الحقوق الشخصية، ورأى ثان، يقول تكون للإدارة سلطة تقديرية إذا استحال

على القضاء رقابة الإدارة، وانتقد هذا الرأي لأن رقابة القضاء هي نتيجة وليس أساس،

ورأى آخر يقول، بأن تتجسد سلطة الإدارة التقديرية في القرارات الإدارية المنشئة، بينما

سلطتها المقيدة تكون في القرارات الكاشفة، وانتقد هذا الرأي لكون هناك قرارات منشئة وتكون

سلطة الإدارة فيها مقيدة، من قبيل قرارات الترخيص، فهي قرارات منشئة، ورأى آخر، يقول

<sup>1</sup>- انظر في ذلك، سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص23 وما يليها.

بفكرة الحلول، كلما لم يكن للإدارة إلا حل واحد، تكون أمام سلطة مقيدة للإدارة، ومتى كان

للإدارة عدة حلول، تكون أمام سلطة تقديرية للإدارة، وانتقد هذا الرأي أنه رغم وجاهته، إلا

أنه صعب التطبيق في رقابة القضاء، إذ يجب على القاضي هنا أن يبحث في كل حالة عن

إذا ما كان للإدارة حل واحد، أو عدة حلول، وهناك رأي آخر يستند إلى تحديد فكرة تركها

القانون للإدارة فيكون لها بذلك أن تحدد هذه الفكرة المجردة بحرية، وهنا كذلك يكون النقد،

أن الإدارة يخول لها إصدار اللوائح لتنفيذ القانون، وأنه لا يجوز لها أن تضمن هذه اللوائح

بأحكام جديدة غير مذكورة في القانون وإلا تعرضت للإلغاء، لأن اللائحة هنا تعرف بأنها

جملة من القواعد اللاحمة والضرورية لنفاذ القانون، فضلا على أن هناك رقابة القاضي على

جوانب من السلطة التقديرية كما سنرى، أما الرأي الذي استقر عنده الكثير، فهو ما ذهب

إليه الفقيه بونار، والذي يتفق إلى حد كبير مع أحكام مجلس الدولة الفرنسي، وسلم به الفقه

والقضاء الفرنسي والمصري، وأن هذا الرأي يقوم على أساسين، الأساس الأول: أنه ليس

هناك قرار إداري كله تقديرية، وإن ما كان يسمى بفئة الأعمال التقديرية قد اختفى ولم يبق

إلا فئة أو قائمة أعمال السيادة التي سنراها أدناه والتي لا تدخل ضمن مجال السلطة التقديرية،

أما الأساس الثاني، فإن التقييد والتقدير يكون في القرار الواحد، وبالتالي يجب أن يتم تحديد

أركان هذا القرار وتحليل جوانبه حتى نعرف ما هي التي تدخل ضمن السلطة التقديرية وتلك

التي تدخل ضمن السلطة المقيدة، وما يلاحظ أن هذا الرأي اعتمد القرار الإداري، وهناك من

يقول أن أعمال الإدارة لا تقتصر على القرار الإداري، لكن ينبغي التوضيح أن القرار الإداري

هو مركز كل أعمال الإدارة، فالأعمال المادية في الأغلب إنما تدخل في تنفيذ القرار الإداري

أو حكم تشريعي أو قضائي، والعقود الإدارية في مرحلة إبرامها كلها تتكون من قرارات

إدارية، وبالتالي فالقرار الإداري وراء جميع تصرفات الإدارة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- انظر في ذلك، سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص36 وما يليها.

## ثانياً - مجال التقدير في العمل القانوني للإدارة:

العمل القانوني للإدارة، هو كل من القرار الإداري والعقد الإداري، وسنميز مجال التقدير في كل منها على النحو التالي:

**1- مجال التقدير في القرار الإداري:** يتكون القرار الإداري من خمس أركان، هي أركان خارجية، وهي كل من ركن الاختصاص، ركن الشكل والإجراءات، وهذا الركن لا يكون للإدارة العامة سلطة تقديرية فيها، إذ يقيدها المشرع بسلطة مقيّدة، بال اختصاص كما أشرنا هو من النظام العام ولا يجوز تركه للإدارة أو أي جهة يخولها القانون ذلك ما لم يقرر لها سلطة تقويضه، وكذلك الشكل، فهو القالب الذي يجب أن تفرغ فيه إرادة الإدارة ويكون لمصلحة الأفراد، لذلك المشرع قيّدها في هذا الركن، وإن كان في بعض الحالات القضاة عند رقابته يسعى لتصحيح أوضاعه بدلاً من إلغاء العمل، وهذا لاعتبارات سنراها فيما بعد، والأركان الأخرى، التي هي من ركن السبب، وركن المحل، وركن الغاية، فالالأصل أن هذا الركن الأخير يخرج عن العناصر الداخلية في العمل، فهو هدف العمل أو غرضه أو باعثه أو انه النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها بقراره، لذلك لا يتركه المشرع بدون تقييد، فحتى وإن كان أحياناً يكتفي بعبارة المصلحة العامة وهنا يمكن أن يكون هناك مجالاً غير محدد بشكل دقيق ضمن هذه المصلحة، فيكون للإدارة غرض في تقديرها العمل، بشرط ألا تخرج عن المصلحة العامة، لكن تطور هذا الركن جعل من المشرع في كثير من الأحيان يتجئ إلى قاعدة تخصيص الأهداف، وتحديد أغراض بعينها للعمل، وبالتالي يتجلّى قيد المشرع للإدارة تماماً<sup>1</sup>.

أما مجال السلطة التقديرية فيتجلى في ركني السبب والمحل، فيعرف ركن السبب بأنه: "هو حالة واقعية غالباً أو قانونية أحياناً تعرض للإدارة فتتدخل على أساسها وتصدر قرارها".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سمي مجال التقيد في القرار الإداري بحدود السلطة التقديرية للإدارة في ذلك، انظر في ذلك، مجد رفت عبد الوهاب، القضاء الإداري الكتاب الأول – مبدأ المشروعية والتنظيم القضاء الإداري – الاختصاص القضائي لمجلس شورى لبنان، مرجع سابق، ص 206 وما يليها.

<sup>2</sup> سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 44.

فهذه الواقعة تولد فكرة التدخل لدى رجل الإدارة، وهناك ثلاث محطات ضمن نطاق السبب،

أولاً، يجب أن تكون هناك بالفعل واقعة مادية كانت أو قانونية، وتساساً وتستخلاص من أصول تنتجها، لأن القضاء يراقب وجودها، وبروزها بشكل واضح، فمثلاً بالنسبة للموظف يعain القاضي وجود الأفعال التي قام بها والتي تتذرع بها الإدارة لإصدار قرارها، أما النقطة الثانية، فإنه لا يكفي وجود وقائع، بل يجب أن يتم وصفها وصفاً قانونياً يؤدي إلى الجزاء الذي أصدرته الإدارة، فلا يكفي أن يقوم الموظف بأفعال بمناسبة وظيفته، بل يجب أن تكيف هذه الأفعال بأنها جريمة تأديبية، ويراقب القاضي الإدارة في تكيف هذه الواقعة، أما الجزاء الذي تصدره الإدارة أو لا تصدره، وذلك يعود لتقديرها الواسع لخطورة الأفعال والنتائج التي تترتب عليها، فهذا من حيث القاعدة يخرج عن نطاق رقابة القضاء، لأنه يدخل في مجال الملائمة، غير أنه سنرى أن القضاء كذلك قد مدّى رقابته إلى مجال الملائمة أحياناً.

وبالنسبة لركن المحل، فال محل هو الأثر القانوني الذي يتربّب عليه حالاً و مباشرة، وبعبارة أخرى فيعرف المحل بأنه: "يقصد بمحل القرار الإداري موضوع القرار أو فحوه المتمثل في الآثار القانونية التي يحدثها القرار مباشرة، وذلك بالتغيير في المراكز القانونية، سواء بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء".<sup>1</sup>، وهنا يكون المجال الواسع للإدارة في أن تتدخل أو لا تتدخل، فمادام المشرع لا يلزمها ويقيده سلطتها في ذلك، فلها أن تصدر القرار أو تتمتع عنه، فإذا رأيت بعدما قامت الجريمة التأديبية أن لا تعاقب الموظف فهذا يدخل في سلطتها التقديرية، كما أن مجرد شعور الأفراد بحاجة معينة ومطالبتهم بها، لا يلزم الإدارة أن تتشّئ مرفق عام لهذه الحاجة، كما للإدارة حرية اختيار الوقت الذي تتدخل فيه، والسلطة التقديرية في وقت التدخل هي أبرز مجال لسلطة التقديرية على اعتبار أن وقت التدخل غالباً لا يحدده المشرع وهو مسألة موضوعية، حتى وإن كان يلزم الإدارة بوجوب التدخل، فهو لا

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في لبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون سنة، ص-ص 432-433.

يستطيع أن يحدد الوقت اللازم، ومثاله وقت الإعلان عن مسابقة توظيف، فلا يستطيع المشرع أن يلزم الإدارة بوقت ما خلال السنة، فقط عليها أن تعلن عنها أثناء السنة المالية لتمكن من إتمام إجراءات التوظيف، ونجد التقدير في ركن المحل أيضاً من زاوية فحوى القرار، فإذا لم يلزم المشرع الإدارة على أثر قانوني معين، فإنه يكون لها حق تقدير الوسيلة التي تواجه بها الواقع التي وجدت.

وعومما فإن السلطة التقديرية تتسع وتضيق من مجال إلى آخر، ففي مجال الوظيفة العامة، يكون للإدارة التقدير بشكل واسع، فاختيار الوظائف وسلمها، وشروط الالتحاق في العديد من المناصب، واختيار ملائمة الشهادات والوظائف المقررة، التدريب، التكوين، إعلان عن الوظائف، أما خارج الوظيفة العامة، فنرى مثلاً على ذلك للسلطة التقديرية للإدارة على الخصوص في إنشاء وتنظيم وإلغاء المرافق العمومية، وغيرها.

وعومما، فإن القضاء يمارس الرقابة على الأعمال الإدارية في مجال سلطتها التقديرية، فهو يراقب ضمن رقابة الإلغاء كيفية ممارسة اختصاصها التقديرية، فالقضاء الإداري يفرض على الإدارة التزاماً بأن تضع نفسها في أحسن الظروف للقيام بهذا العمل، وتبتعد عن النوايا والبواعث الشخصية وبشرط أن تكون لها العناصر اللاحمة لإجرائه..

كما تمتد رقابة الإلغاء إلى جانب من الملائمة رغم الانتقادات التي وجهت لمجلس الدولة الفرنسي، وهذا يتعلق بال المجال التأديبي للموظف، حيث تدخل مجلس الدولة الفرنسي في بسط الرقابة على التنااسب ما بين خطورة الأفعال التي ارتكبها الموظف، وما بين العقوبة التي فرضتها عليه الإدارة بموجب قرارها، أما المجال الثاني، فهو ذو زوايا مختلفة، يرتكز على قاعدة الموازنة ما بين المنافع والأضرار، وزوايا هذه الموازنة تستند إلى الأضرار التي تلحق الأموال الخاصة والتكلفة والمضار الاجتماعي المحتملة والمضار التي تلحق بمصالح أخرى

عامة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 50 وما يليها.

أما رقابة التعويض على السلطة التقديرية فهي أكثر اتساعاً، إذ تشمل الحكم بالتعويض على تراخي الإدارة في ممارسة اختصاصها التقديرية، الحكم بالتعويض على تعجيل الإدارة اتخاذ القرار، الحكم بالتعويض على الإدارة في اتخاذها قرار غير ملائم، وهذا.

**2- مجال التقدير في العقد الإداري:** رأينا فيما سبق أن إبرام العقد الإداري، إنما يتجسد بجملة من القرارات الإدارية وبالتالي فمجال التقدير في العقد الإداري هنا إنما يعود بنا إلى مجال التقدير في القرار الإداري، ولا داعي لإعادة ذكره، لكن في مرحلة تنفيذ العقد الإداري، فنعود إلى جملة من الأعمال المادية وليس القانونية، باعتبار أن تنفيذ العقد لا يقرر أي أثر في المراكز القانونية، وبالتالي فالتنفيذ هنا يوصف بأنه عمل مادي، ولا مجال هنا لقول التقدير من عدمه، فالإدارة لا تسأل عن أعمالها المادية ما لم يكن ذلك في إطار المسؤولية العقدية.

### الدرس 3 - حدود مبدأ المشروعية

#### - الظروف الاستثنائية وأعمال السيادة -

تؤثر كذلك الظروف الاستثنائية على مجال مبدأ المشروعية، إذ تضيق مجاله، لكن أعمال السيادة ترفع يد الرقابة القضائية على هذه الأعمال، لذلك سنرى فيما ما هي هذه الحدود وذلك فيما يلي:

#### أولاً - الظروف الاستثنائية:

في الظروف العادية يكون مبدأ المشروعية ولا يجوز الخروج عليه إلا بالسلطة التقديرية لكن ضمن حدوده، أما في الظروف غير العادية، فإن القانون قد جاء لتنظيم الأحوال والأمور العادية، وفي هذه الظروف أحکامه لا تصلح لتطبيقها، ويجب على الإدارة أن تقوم بتدابير لمواجهة هذه الظروف فإذا أتت الظروف في هذه الحالة، ويمكن لها قوانين استثنائية تجيز لها اتخاذ هذه التدابير، وهنا تكون أمام مشروعية استثنائية، وفي غياب التشريع نجد القضاء الإداري يبرر أعمالها بشرط نظرية الظروف الطارئة أو نظرية الضرورة التي ابتكرها وحدد شروطها مجلس الدولة الفرنسي، وعليه، سنرى في البدء ما هي عناصر هذه سلطات الحرب والظروف الاستثنائية حسبما حددها القضاء<sup>1</sup>، ثم نعرض مجالها في التشريع الجزائري، وذلك على النحو التالي:

**1- نظرية سلطات الحرب والظروف الاستثنائية في القضاء:** إذا واجهت الإدارة ظروف استثنائية لا يمكن معها التقيد بقواعد المشروعية العادية وفي غياب نصوص تشريعية استثنائية فان مجلس الدولة الفرنسي يخول الإدارة سلطة التحرر مؤقتا من هذه القواعد، لكن لم يعرف ما المقصود بالظروف الاستثنائية وسلطات الحرب، فقد قررها بظروف تهدد النظام والأمن، وهي بذلك تشمل النظام العام بكل عناصره، وأمن الأشخاص والممتلكات، والمؤسسات والدولة كل، وبالتالي يدخل ضمن مجالها عدة صور، من قبيل الطوارئ،

<sup>1</sup>- انظر في ذلك، سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 77 وما يليها.

التبعة العامة، الحرب، تنظيم الدفاع المدني كما عرفته مصر، وهكذا، كما حددها أساسها

والذي تأرجح ما بين الضرورة، والأغلب أن أساسها كما حدده مجلس الدولة الفرنسي، هو -

واجبات السلطة الإدارية - التي تتعدد في الحفاظ على النظام العام، وعلى المرافق العامة،

وغيرها، أما من حيث شروطها، فقد حدد لها ثلاثة شروط، وهي:

- أن سلطات الإدارة الاستثنائية تقصر على هذه الظروف وحدها، وتكون بالقدر الضروري لمواجهتها.

- أن تخضع الإدارة في ممارستها للسلطات الاستثنائية للقضاء.

- أن تلتزم أحياناً الإدارة بالتعويض عن هذه السلطات، إما مباشرة بنص القانون، أو بما يقضي به القضاء<sup>1</sup>.

2- **مجال النظرية في التشريع الجزائري:** نظم الدستور الجزائري على غرار العديد من التشريعات المقارنة، عدة حالات متشابهة، تدخل ضمن إطار الظروف الاستثنائية، وذلك بموجب المواد من 105 إلى 110، ويستخلص منها 50 أشكال تتمايز بحكم النص، وبحكم بعض الشروط، ونعرضها فيما يلي:

أ- **حالي الطوارئ والحصار:** نصت على هاتين الحالتين، المادتين 105، 106 من الدستور، ومنهما نجد أنهما مرتبطين معاً باستتاب الوضع، وأن سببهما معاً هو الضرورة الملحة، بينما شروطهما أنها تحددان لمدة معينة غير قابلة للتمديد إلا بموافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معاً، ويعلن عنهم بقرار من رئيس الجمهورية، ونرى هنا أن هاتين المادتين جاءتا ضمن الأحكام الدستورية المنظمة لسلطات رئيس الجمهورية حصرياً، وبالتالي فهي تدخل ضمن السلطة التنظيمية المستقلة له، ويأخذ القرار هنا، شكل مرسوم رئاسي، أما من حيث الكيفية، فلا يتخذ رئيس الجمهورية هذا القرار إلا بعد اجتماع المجلس الأعلى

<sup>1</sup> انظر في ذلك، سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 88 وما يليها، انظر في ذلك أيضاً، محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري الكتاب الأول - مبدأ المشروعية والتنظيم القضاء الإداري - الاختصاص القضائي لمجلس شورى لبنان، مرجع سابق، ص 210 وما يليها.

للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، على أن مضمون القرار هي جملة من التدابير التي تمكن من استتاب الوضع، ونصت المادة 106 على أنه تنظم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي، معنى هذا أن هذا القانون سيحدد مجالات هاتين الحالتين، لكن يبدو أن الحالتين أقل ضرراً ويمكن أن يقررا عند قيام اضطرابات داخلية جزئية، وقد عرفتهما الجزائر فيما سبق.

**بـ- الحالة الاستثنائية:** نصت عليها المادة 107 من الدستور، وقررت أن رئيس الجمهورية يقرر الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها، أو سلامتها ترابها، وهذه المادة لم تحدد ما هو الخطر ومن أين هل هو من الداخل أم الخارج، وإن كان من الأحسن أن وسع مجال هذه الحالة ليشمل ضمه عدة مجالات من الأخطار من قبيل الفياضات، والأوبئة، والفوضى الداخلية وهكذا، وهذا حتى لا يكون تداخل بين الأشكال التي عرضناها ونعرضها كما قررها المشرع.

والحالة الاستثنائية تقرر بقرار من رئيس الجمهورية ويكون كما سبق القول على شكل مرسوم رئاسي، لكن يجب عليه أن يستشير كل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، وأن يستمع إلى مجلس الوزراء، وأن يستمع إلى المجلس الأعلى للأمن، كما يجب أن يجتمع البرلمان بغرفتيه وجوباً، ويكفل هذا القرار لرئيس الجمهورية اتخاذ كافة التدابير الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

**جـ- حالة التعبئة العامة:** نصت على هذه الحالة المادة 108 من الدستور، ومن خلالها، نسجل أنها لم تحدد كذلك ما معنى هذه الحالة، وإن كنا نظنها مرتبطة بحالة عدون وحرب وشيك إعلانها، وهي هنا تقتضي العديد من التدابير من قبيل تنظيم المؤن، الحركة، استدعاء الاحتياط العسكري حالة التأهب والاستفار وهكذا، وهذه الحالة كذلك يقررها رئيس الجمهورية

بموجب مرسوم رئاسي، وهذا بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة كل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

**د - الحرب:** نصت المادة 109 من الدستور على حالة العدوان الفعلي على البلاد أو يوشك أن يقع، وكيف يتم إعلان الحرب، فالعدوان يكون قياسه على حسب ترتيبات ميثاق الأمم المتحدة، بينما الحرب يعلنها رئيس الجمهورية، وذلك بعد اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، واجتماع البرلمان وجوبا بغرفته، ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك.

يتربى على هذه الحالة، عدة آثار كما نصت المادة 110 من الدستور، وهي وقف العمل بالدستور مدة الحرب، وتجميع رئيس الجمهورية لكل السلطات، وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية خلال الحرب تمدد إلى نهايتها، وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، أو حدوث أي مانع له آخر، يخول رئيس الأمة باعتباره رئيسا للدولة كل صلاحيات الحرب، وفي حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري هذه الصلاحيات بصفته رئيس الدولة إلى نهاية الحرب.

ونشير عموما، أن هذه الحالات ينبغي لها نوعا من الضبط والوضوح، فإما أن يقوم المشرع الدستوري بوضع مادة واحدة، ويضمنها كل هذه الحالات، ويقادى التداخل، وإنما أن يعيد صياغتها بما يحدد مجالاتها، فضلا على وجوب إعطاء دور للبرلمان في إقرارها خاصة تلك الحالات التي مصدر الخطر فيها داخلي.

## ثانياً - أعمال السيادة<sup>1</sup>:

رأينا فيما سبق أن السلطة التقديرية رغم أنها حرية الإدارة في أعمالها، إلا أن هذه الحرية يقررها مبدأ المشروعية، أي يقررها القانون للإدارة، وبالتالي فهي لا تخرج عن نطاق القانون، ورأينا أن الظروف الاستثنائية حتى وإن كان يتسع فيها عمل الإدارة ويخفف من وطأة وبقية مبدأ المشروعية، إلا الإدارة تجد نفسها إما أمام أحكام قانونية استثنائية يقررها لها القانون لتأطير أعمالها في مواجهة هذه الظروف، أو يجب أن يتحقق في عملها شروط نظرية الظروف الاستثنائية وسلطات الحرب، لكن بالنسبة لأعمال السيادة أو أعمال الحكومة كما يسميها مجلس الدولة الفرنسي، فهذه تخرج تماماً عن رقابة القضاء، وعليه، سنرى كيف نشأت نظرية هذه الأعمال، وما هي معايير تميزها، وذلك على النحو التالي:

**1- نشوء فكرة أعمال السيادة:** لقد نشأت فكرة أعمال السيادة وتطورت على يد مجلس الدولة الفرنسي، فعندما نشا المجلس على يد نابليون كانت له ثقة كبيرة وكان يخول بذلك مجالات واسعة تتمثل في وضع التقارير المختلفة المالية والإدارية وحتى الدبلوماسية، كذلك مشاريع القوانين والتنظيمات والأراء في التظلمات، وكان أول حكم طبق هذه الفكرة هو الحكم الصادر بتاريخ أول مايو 1822 حكمه في قضية - Lafitte - لكن نظرية أفعال السيادة ظهرت وتطورت في ظل الإمبراطورية الثانية، ولعل ما زاد من تطبيقاتها واستقرارها هو اهتزاز الثقة في مجلس الدولة الذي أصبح ينظر إليه بنوع من الريبة والحذر، لأنه من مخالفات نابليون الغاصب، لذلك ابتكر المجلس سياسة قضائية جديدة ليرفع عنه أي شبهة، من نتائجها أن تطورت بذلك أعمال السيادة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- يختلف في تسمية هذه الأعمال في فرنسا عنه في مصر، ففي فرنسا يرد غالباً تسمية هذه الأعمال بأعمال الحكومة (*actes de gouvernement*)، بينما الشائع في مصر هو استخدام تسمية أعمال السيادة (*actes de souveraineté*)، وهذا على الرغم من عدم استعمال المشرع لهذه التسمية، كما أنه لا يوجد أي رابط ما بين هذه الأعمال وكل من السيادة والحكومة كمصطلحين تارixinis ودستوريين، أنظر في ذلك، عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة – دراسة مقارنة للقانونيين المصري والفرنسي- رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ، جامعة القاهرة، 1955، ص 13 وما يليها.

<sup>2</sup>- أنظر في ذلك، سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 94 وما يليها.

لكنه عاد بعد ذلك شيئاً فشيئاً لقبضته على أعمال الإدارة إذ وسع مجال الرقابة التي كانت تتعلق فقط بركتني الاختصاص والشكل، فوسعتها إلى ركن الغاية وركن مخالفة القانون أي المحل، لكن بقيت أعمال السيادة لها مجالها ضمن قضاياه، وذلك على لا يضيق على الإدارة والإمبراطور، وهذا يفسر لنا المعيار الذي نشأت عنه هذه الفكرة، وهو معيار ال باعث السياسي، كما أن هذه الأعمال بقيت واستقرت حتى اليوم، خاصة بعد أن أصبح له الاختصاص البات والنهائي في منازعات أعمال الإدارة.<sup>1</sup>

ولقد تعرض المجلس إلى نقد شديد من الفقهاء، على هذه الأعمال، التي حاول البعض أن يجد لها أساس في القانون، بعدما جمعها وحللها إلا أنه خلص بأن هذه النظرية لا وجود لها في عالم القانون.

**2- طبيعة أعمال السيادة ومعايير تمييزها:** نظرية أعمال السيادة، تقوم على وجود جملة من الأعمال ذات الأهمية الخاصة، والتي لا تتلاءم مع فكرة التحقيق والعلنية وعرضها بما قد يشكل مساساً بأسرار مطلوب الحفاظ عليها، لذلك مجلس الدولة الفرنسي رأى بأنه يكون للحكومة ألا تعرض هذه الأعمال على القضاء، لكن، لا يمكن أن يكون الأمر بدون أساس يستند إليه في تحديد وتمييز هذه الأعمال، فلو تركت للحكومة لما توانست أن تضع ضمنها كل عمل تزيد أن نقلت به من رقابة القضاء، لذلك، فقد ظهرت بعض المعايير لتمييز هذه الأعمال من طرف القضاء في شكل تطوري، نعرضها فيما يلي:

**أ- المعيار السياسي:** هذا المعيار كما رأينا هو الدافع والباعث الحقيقي الذي ترك مجلس الدولة الفرنسي يقول بهذه النظرية وبوجود أعمال للسيادة، فقد عرفها البعض الغرض منها بأنها: "حماية الجماعة في ذاتها ومجسدة في الحكومة ضد أعدائها في الداخل أو الخارج سواء أكانوا ظاهرين أو مخفين في الحاضر أو المستقبل".<sup>2</sup> فالعمل هنا بيد الحكومة، فإذا

<sup>1</sup>. المرجع نفسه، ص96.

<sup>2</sup>. انظر في ذلك، محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري الكتاب الأول – مبدأ المشروعية والتنظيم القضاء الإداري – الاختصاص القضائي لمجلس شورى لبنان، مرجع سابق، ص225 وما يليها. وأنظر أيضاً في ذلك، سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص94 وما يليها.

قررت أن غرضه سياسيا فهو من أعمال السيادة، وإذا قررت أنه عمل عادي فهو من أعمال

الإدارة، وهذا الحال لا يستقيم، فقد رأينا أن بعض الفقهاء حاولوا إيجاد معالم لهذه النظرية في القانون، لكنهم توصلوا لأنه لا وجود لها في عالم القانون، فمجلس الدولة الفرنسي انتهج سياسة قضائية مفادها إعطاء هامش من الحرية للإدارة والإمبراطور على رأسها لكي لا يكون هو ضحية هذه الإدارة، وبالتالي فباعتله كان سياسيا محضا وقد يكون ظاهرا أن باعث هذا التمييز إنما هو سياسي وبالتالي تقسيم أعمال الحكومة إلى أعمال إدارية تخضع للرقابة القضائية وأعمال سياسية لا تخضع لهذه الرقابة إطلاقا، لكن يثار التساؤل فإذا كان المجلس في تلك الفترة مجبر على تبني هذه السياسة حتى يحافظ على بقائه، وهذا من أجل مصلحة الأفراد، فماذا بعد أن استعاد المجلس مكانته وقوى مركزه لماذا لم يتخل عن هذا الاتجاه؟

**ب- طبيعة الأعمال السيادية كمعيار لتمييزها:** لقد حاول بعض الفقهاء أن يضعوا أسس لهذه النظرية، ويجدوا معيارا آخر غير المعيار السياسي لهذه الأعمال، فحاولوا أن يبحثوا في طبيعة هذه الأعمال عليهم يجدوا ما يميزها، فحاولوا في البداية تمييز هذه الأعمال عن طريق التمييز ما بين وظيفة السلطة التنفيذية الحكومية ووظيفتها الإدارية، فإذا كان العمل حكوميا، فهو من أعمال السيادة، أما إذا كان إداريا فهو يخرج عن أعمال السيادة، لكن بقي أن نفترض مرة أخرى متى يكون العمل حكوميا، ومتى يكون إداريا، فهذه مسألة موضوعية على اعتبار أن الجهة التي تقوم بالعمل هي نفس الجهة، ولقد قال لافريير: "تحصر وظيفة الإدارة في التطبيق اليومي للقوانين، والإشراف على علاقات الأفراد بالإدارة المركزية أو المحلية، وعلاقات الهيئات الإدارية بعضها بالبعض الآخر، أما الوظيفة الحكومية فيقصد بها تحقيق مصلحة الجماعة السياسية كلها والمهام على احترام دستورها وسير هيئاتها العامة والإشراف على علاقاتها مع الدول الأجنبية وعلى أنها الداخلي".<sup>1</sup>، وقال هورييو: "المهمة الحكومية تحصر في وضع الحلول للأمور الاستثنائية والمهام على تحقيق مصالح الدولة الرئيسية أما

<sup>1</sup>- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص98.

الوظيفة الإدارية فتركت في تسيير المصالح الجارية للجمهور.<sup>1</sup>، لكن ما يلاحظ على ذلك،

أن أكثر ما توصل إليه الفقهاء هنا، هو تمييز أعمال عن أعمال، لكونها أعمال رئيسية، ولم يعط أي أحد منهم معياراً حقيقياً، فالحدود ما بين ما قالوه تكاد تكون معودمة، ولا توجد أي مسافة فاصلة بينها، فقد قيل أن وظيفة السلطة التنفيذية عبارة عن سلم واحد، تشغله هيئة واحدة باسمين مختلفين، فهي حكومة في درجاته العليا وإدارة في درجاته السفلى.\*، وبالتالي لا المعيار العضوي يميز هذه الأعمال لكون الجهة المصدرة لها واحدة، ولا المعيار الموضوعي.

ولقد قال رأي آخر، أن أعمال السلطة التنفيذية تصبح أعمال سيادة إذا ما كانت تتفيداً لنص في الدستور، وتكون أعمالاً إدارية إذا كانت تتفيداً لقانون عادي، وهذا الرأي كذلك أخطأ ما بين هذه الأعمال، فهناك العديد من الأعمال التي اعتبرها القضاء أعمال سيادة تعلقت بتنفيذ القانون، وهنا أعمال تعلقت بتنفيذ أحكام الدستور كما هو الحال بتعيينات الموظفين، ولم يقل القضاء بأنها أعمال سيادة<sup>2</sup>.

وعليه، نرى أن الفقهاء بالفعل قد عجزوا عن إيجاد معايير وخصائص مشتركة تستند أيضاً إلى طبيعة هذه الأعمال وتمكن من تمييزها عن الأعمال الإدارية.

**ج- الأعمال السيادية بقائمة القضاء:** بعجز الفقهاء إيجاد معايير تعود لطبيعة أعمال السيادة وتمكن من تمييزها، سلموا بأن كل عمل حكومي هو كل عمل يقرر له القضاء الإداري وعلى رأسه محكمة التنازع هذه الصفة، كما قال هوريو، ومن هنا ظهرت فكرة التعدد الحصري أو القائمة، وأصبح القضاء كما كان صاحب الكلمة الأولى والأخيرة في تحديد صفة العمل، هل هو عمل سيادي أم لا؟، ومن هذه القائمة نستطيع تعداد بعض أعمال السيادة كما يلي:

<sup>1</sup>- المرجع السابق، ص.99.

<sup>2</sup>- انظر في ذلك، محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري الكتاب الأول - مبدأ المشروعية والتنظيم القضاء الإداري - الاختصاص القضائي لمجلس شورى لبنان، مرجع سابق، ص236 وما يليها.

- الأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بالبرلمان وبضمان سير السلطات العامة وفقاً للدستور،

ومن قبيل ذلك، وضع مشاريع القوانين، وسحبها، وتعديلاتها، انتخاب أعضاء البرلمان، ورؤساء الكتل، دعوة البرلمان للانعقاد، وغير ذلك.

- الأعمال المتعلقة بسير التمثيل الدبلوماسي: من قبيلها المعاملة بالمثل، عدم قبول الممثليين الدبلوماسيين، سحبهم، المفاوضات، التوقيع، التحفظ على المعاهدات الدولية، وهذا.

- بعض الأعمال المتعلقة بالحرب: وهذا الأعمال إذا تمت داخلياً، تعتبر من الظروف الاستثنائية وتم رقتبها كما رأينا، أما إذا تمت خارجياً فهي من أعمال السيادة، ومن قبيلها حجز السفن، تغير اتجاهها، الاستيلاء على أموال العدو وغير ذلك.

- بعض الأعمال المتعلقة بسلامة الدولة وأمنها الداخلي ونرى أن هذه الحالة تشمل في أن واحد أعمال تعتبر من أعمال السيادة وأخرى تعتبر أعمال إدارية، فبسط القوة التنفيذية لأوراق النقد يعتبر من أعمال السيادة، كما أن قرارات الإعلان عن الطوارئ وال حالة الاستثنائية والتعبئة العامة كلها أعمال سيادة، لكن التدابير التي تكرس هذه الحالات تعتبر من أعمال الإدارة.

وعموماً، فإن القول بأعمال السيادة، مع عدم وجود ما يميزها من شأنه أن يهز مكانة مبدأ المشروعية، فهذه النظرية تختلف تماماً عن الحدود الأخرى أي السلطة التقديرية التي ما فتئ القضاء الإداري يقلل من مساحتها، حتى راقب جوانب من ملامحة الأعمال ضمنها، والظروف الاستثنائية أو الضرورة التي من أهم شروطها أن تخضع التدابير المتعلقة بها لرقابة القضاء، فهي تعتبر من المسائل الموضوعية، التي يجب على القاضي أن يفحصها، لكن في أعمال السيادة القاضي لا ينظر إلى العمل إلا من أجل أن يقرر هل هو مختص أم لا، فلا يجوز له أن يفوض وينتقل إلى الموضوع إطلاقاً، فإذا ما قرر أن العمل من أعمال السيادة، يصرح مباشرة بعدم الاختصاص، وهو المركز الذي يجعله يعدم الولاية إطلاقاً على

الدعوى، ولا يقرر أي أمر بشأن النزاع سواء في شروطه التي إذا لم تتوفر يقرر بعدم قبول الدعوى، أو في شكله من حيث سلامة الإجراءات أو في موضوعه، لكن هل يمكن أن يكون هناك تعويض عن هذه الأعمال بتقرير المسؤولية؟، الحال أن القضاء في بعض الأحيان قرر مسؤولية الحكومة على هذه الأعمال، لكن هذه المسؤولية تكون على أساس المخاطر، أي بدون خطأ، فالحكومة لا يهمها أن تتحمل الجماعة التعويض نتيجة للإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، بل يهمها ألا يتعرض عملها إلى الإلغاء طالما أنها تهدف من هذا العمل إلى تحقيق غرض يتعلق بسلامتها، وأمنها، وسمعتها، وحماية مصالحها الخارجية.

## الدرس 4 - الاختصاص

يتميز الاختصاص بنظرية مميزة، تحدد طبيعته، وأنواعه، مصادره، ومجاله، معايير توزيعه، وكيفية تقاضي التنازع فيه، عموماً، لا يمكن أن نتصور مبدأ المشروعية بدون أن يكون العمود الفقري لها هو الاختصاص، وعليه، سترى ما يتعلق بالاختصاص في القانون الجزائري، بشكل عام، ثم نركز على الاختصاص في المادة الإدارية، ثم الاختصاص القضائي وتمييز اختصاص القضاء الإداري في مواجهة اختصاص القضاء العادي، ثم نميز اختصاص الجهات القضائية الإدارية في مواجهة بعضها البعض، وذلك فيما يلي:

### أولاً- بالاختصاص وكيفيات توزيعه بصفة عامة:

لقد نظم المشرع قواعد الاختصاص، كما نظم كيفية توزيعه، ونعرض المقصود من ذلك فيما يلي:

**1- المقصود بالاختصاص:** يقصد بقواعد الاختصاص "القواعد التي تحدد الأشخاص أو الهيئات التي ملك إبرام التصرفات العامة"<sup>1</sup>، فالقانون يقسم وظائف الدولة إلى مهام، ويقسم الجماعة في الدولة إلى هيئات ومصالح وأفراد، ويتم تكليف كل منها بجزء من هذه المهام، وبالتالي يبدأ الاختصاص من الدستور، فالدستور يحدد جملة من الوظائف العليا، ويعين مجموع الهيئات والسلطات التي يخول كل منها بعض هذه الوظائف، وهذا التحويل على سبيل الحصر، ما لم يفوض القانون في إعطاء وظائف أخرى غير تلك التي يقررها هو، وعلى سبيل المثال، نجد الدستور يحدد وظائف السلطة التنفيذية ضمن جملة المواد 84 إلى 113 منه، أما السلطة التشريعية، فمهامها محددة ضمن جملة المواد 114 إلى 162، بينما وظائف السلطة القضائية تضمنتها المواد 163 إلى 183 منه، ويقرر بينها مبدأ الفصل ما بين السلطات<sup>2</sup>، فبدون وظائف لكل سلطة لا يكون لهذا المبدأ أي دلالة، ونجد أن كل سلطة

<sup>1</sup>- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص201.

<sup>2</sup>- الدستور نص كما سيق القول على أن الدولة تقوم على مبادئ أربعة وهي كل من التمثيل الديمقراطي، والفصل ما بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات، والعدالة الاجتماعية، وهذا بنص المادة 16 منه.

تقسم وظائفها على الهيئات المكونة لها والمصالح والموظفين التابعين لها، فالسلطة التنفيذية

تقسم وظائفها ما بين كل من رئيس الجمهورية، والوزير الأول، ويتكفل الدستور بتحديد مهام كل منها، بينما السلطة التشريعية يحدد الدستور توزيع المهام المخولة لها بين كل من المجلس الشعبي الوطني وما بين مجلس الأمة، كما تحدد الأنظمة الداخلية لكل منها ما هي المهام التي تعود لكل منها، فالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يحدد تشكيلاً المجلس، مكتب المجلس، البرمجة، وتوزيع لجان، واختصاص كل لجنة وتشكيلتها، وطريقة عملها، وكيفية المناقشة، التصويت وعمله مع الحكومة، ومع مجلس الأمة، وكذلك النظام الداخلي لمجلس الأمة<sup>1</sup>، كما نجد أن القوانين العضوية كذلك تحدد مهام هذه الهيئات، فالقانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة<sup>2</sup>، المعدل والمتمم<sup>3</sup>، كذلك القانون العضوي رقم 98-01 يتعلق بمجلس الدولة، المعدل والمتمم<sup>4</sup>، وكذلك نجد القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع، وهذا، فالاختصاص، كذلك لا يتوقف على الدستور والقوانين العضوية، بل يتعدى إلى النصوص القانونية والتنظيمية، ففي الوزارة تنظم مهام وصلاحية كل وزير عن طريق المراسيم الرئاسية والتنفيذية. كما يغطي كل السلطات والهيئات والمصالح ومن يتبعها. وعموماً، فإن الاختصاص هو جملة وظائف موزعة على هيئات وأفراد يقررها القانون المكتوب، إما صراحة، وإما على شكل معايير كما سنرى ذلك، ويشبه البعض قواعد الاختصاص في القانون العام، كما هي الأهلية في القانون الخاص، غير أن كليهما مختلف

<sup>1</sup>- المنشور بالجريدة الرسمية عدد 49/2017، الصادرة بتاريخ 22 غشت سنة 2017.

<sup>2</sup>- ج ر عدد 50/2016، صادرة بتاريخ 28 غشت سنة 2016.

<sup>3</sup>- معدل ومتمم بقانون عضوي 23-06، بتاريخ 18 مايو سنة 2023، ج ر عدد 35/2023، صادرة بتاريخ 21 مايو سنة.

<sup>4</sup>- خضع هذا القانون لكثير من التعديل والتتمة تماشياً وتطور مركز مجلس الدولة في القانون الجزائري خاصة استناداً إلى تعديلات الدستور الجزائري، وكان آخرها هو التعديل والتتمة المقررة بالقانون العضوي رقم 22-11-المؤرخ في 9 جوان 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وعمله، ج ر عدد 41 سنة 2022، صادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

الوجهة والهدف، فقواعد الاختصاص هدفها المصلحة العامة، بينما الأهلية تتعلق بالفرد لا غير<sup>1</sup>.

**2- كيفيات توزيع الاختصاص:** رأينا أن قواعد الاختصاص يقررها القانون بالمفهوم المكتوب، بدء من الدستور، والقانون هو الذي يضع كيفيات توزيع هذا الاختصاص على مجمل الأشخاص العامة والهيئات العمومية والموظفين العامين، إذ يعتمد على عدة كيفيات، أهم كيفية هي تحديد صراحة الوظائف ومن يختص بها على سبيل الحصر كما أخذنا أمثلة على ذلك في الفقرة السابقة، أما الكيفية الثانية فهي تقرير القانون لعدة معايير يستند إليها في توزيع الاختصاص، وأهمها المعيار العضوي وهو الذي يستند على الجهة أو المصلحة أو الهيئة المخول لها الاختصاص، المعيار الإقليمي وهنا يتم توزيع الاختصاص على أساس الرقعة الجغرافية أو المكان الذي تطبق فيه المهام محل الاختصاص، وسنجد ذلك بالنسبة للاختصاص القضائي بصفة عامة واختصاص المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف بصفة خاصة، كما نجد معايير أخرى من قبيلها المعيار المالي الذي يلجئ إليه المشرع أحياناً في تحديد بعض الاختصاصات من ذلك ما كان معمول به في تحديد اختصاصات المحاكم في بعض الدعاوى التي لا تزيد مبالغها عن حد معين درجة أولى وأخيرة لكن تم الاستغناء عليه، بإلغاء قانون الإجراءات المدنية القديم، إلا في المخالفات الجزائية والتي قرر المجلس الدستوري مؤخراً عدم دستوريتها اثر ممارسة الدفع بعدم الدستورية فيها لأنها تخالف مبدأ التقاضي على درجتين المقرر في المادة الجزائية دستوراً<sup>2</sup>، لكن استعمال هذا المعيار في مجال الصفقات العمومية، جد واسع بدء من استعماله في وصف الصفقات العمومية،

<sup>1</sup>- سليمان مهد الطماوي، مرجع سابق، ص201

<sup>2</sup>- عدل المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 عن فكرة المجلس الدستوري كهيئة رقابة دستورية وعضوه بالمحكمة الدستورية التي نص عليها وعلى أهم مبادئها بموجب المواد 185 إلى 198، كما تقرر النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 05 سبتمبر 2022، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية عدد 04 بتاريخ 22 جانفي 2023، وأيضاً أحكام النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 06 سبتمبر 2022، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية عدد 75 بتاريخ 13 نوفمبر 2022، وأيضاً القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعه أمام المحكمة الدستورية، منشور بنـ: جـ رـ جـ عدد 51، بتاريخ 31 يوليو 2022.

إلى استعماله في تحديد اختصاصات لجان الرقابة على الصفقات العمومية، وقد نجد فقها الإشارة إلى عدة معايير من قبيل المعيار الموضوعي، ومعيار النشاط، معيار الربح، معيار القانون المطبق، لكن لا نرى في هذه المعايير مكانة في الجزائر، بإعتبار أن كلها تجتمع في معيار النص القانوني، أي أن المشرع إذا أراد الخروج عن المعيار العضوي، فهو يستعمل النص الصريح، سواء أفسر حكمه هذا بتفعيل هذا المعيار أو ذاك.

**ثانيا - الاختصاص الإداري:** نظرا لأن العمل الإداري يدخل ضمن جملة المهام والوظائف التي يتولى القانون والتنظيم وضع الاختصاص له، فيجب أن يستند إذن إلى ركن الاختصاص، وإلا اعتبر باطلأ، ونظرا لأن المنازعات الإدارية تنصب على هذا العمل، فيكون من المفيد أن نعرض الاختصاص بالنسبة للوظيفة الإدارية، فالوظيفة الإدارية في الدولة تتم إما من قبل السلطة التنفيذية حينما يكون التنظيم مركزيا مع اعتماد معيار عدم التركيز، أو تتوزع ما بين هذه السلطة ممثلة للدولة والأشخاص اللامركزية<sup>1</sup>، التي هي عبارة عن هيئات خاصة تستند إلى الإقليم، وتكون إما على سبيل الانتخاب، أو مؤسسات عمومية تنشأها الدولة، أو هذه الهيئات الإقليمية، والتنظيم الإداري إذن هو مجال خصب لقواعد الاختصاص في أداء الوظيفة الإدارية، فهنا نسلم في القانون الجزائري، بوجود أربع أشخاص عامة، هي كل من الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، وهي كلها تتوزع عليها الوظيفة الإدارية، وذلك استنادا إلى قوانينها وتنظيماتها، فالدولة يمثلها الوزراء، وكل وزير يمثلها في قطاعه، فوزير المالية يمثل الدولة في مهام وزير المالية، وزير الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية، يمثل الدولة في مجاله، وهكذا، لكن الوزراء لا يقومون بهذه المهام بمفردهم، بل يتم توزيعها عبر صورة عدم التركيز وبشكل تفويض الإمضاء وتفويض الاختصاص، ما بين المصالح المركزية والمصالح الخارجية، والموظفين

<sup>1</sup>- تنص المادة 18 من الدستور على أنه: "تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز"، وتتنص الفقرة الأولى من المادة 17 منه على أن: "الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية.".

التابعين له، على أنه لهم اختصاص على مرؤوسיהם استنادا إلى خصائص هذا التنظيم، أي حصر الوظيفة الإدارية في يد الحكومة المركزية، التدرج السلمي، السلطة الرئاسية، أما الهيئات اللامركزية فيكون اختصاصها منحصرا في المهام التي أنشئت لأجلها، وفي كلتي الحالتين، تقوم بأعمالها كما يقررها القانون والتنظيم المتعلق بها، فكل من الولاية والبلدية لها قانون متعلق بها، يحدد اختصاصاتها التي قررها لها، كما أن الوزارة، يحدد اختصاص كل منهم بموجب مرسوم تنفيذي، أو مرسوم رئاسي، وبالتالي يظهر هذا الاختصاص في كل عمل يقوم به موظفوها، وكذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، تظهر اختصاصاتها في التنظيمات التي أنشأتها، هذا فضلا على أن هذه الهيئات اللامركزية يمكن أن يخولها القانون بعض وظائف الدولة ما بينها الجماعات المحلية على مستوى إقليمها، هذا ويمكن أن تنشأ هيئات مستقلة وخاصة أو حتى أشخاص قانون خاص يوكل لهم اختصاص الخدمة العمومية.

والنتيجة، أن فكرة توزيع الاختصاص هنا يحددها القانون صراحة بذكر كل هيئة أو مصلحة تابعة لها، أو مؤسسة، أو موظف عام بالسلم الإداري تحديد صلاحياته ومهامه على سبيل الحصر، ولا يقوم بتقويضها إلا بنص، وجوانب الاختصاص، متعددة، وهي كل من الاختصاص الموضوعي، أي الذي يستند إلى المهام والوظائف في حد ذاتها، والاختصاص المكاني، الذي يستند إلى الرقعة التي يمتد عليها إنجاز الوظائف والمهام، والإختصاص الزماني من حيث صلاحية القانون أو التنظيم الذي قرر هذه المهام، ومن حيث مدة احتفاظ الموظف باختصاصه الشخصي أي تخويله دون غيره بهذه المهام، وسنفصل قليلا في هذه الجوانب عندما نتناول عيوب العمل الإداري محل الطعن بالإلغاء.

### **ثالثا - توزيع الاختصاص القضائي:**

تمتد قواعد الاختصاص إلى الهيئات والجهات القضائية، فالسلطة القضائية توزع إلى جهات قضائية عادية، وجهات قضائية إدارية، فكان على القانون أن يحدد ما يميز ما بين

اختصاصات كل جهة منها، ونرى أن المشرع رغم أنه نص صراحة على كل هذه الجهات، وتنظيمها، وكيف يتم تشكيلها كما سنرى في التنظيم القضائي الإداري، إلا أنه وللحدوث توزيع الاختصاص بينها في البدء ثم فيما بين جهات القضاء الإداري، استند إلى جملة من المعايير نعرض أهمها فيما يلي:

## ١- معايير توزيع الإختصاص ما بين جهات القضاء: من خلال قواعد الإختصاص، نستطيع أن نستخلص المعايير التالية:

**أ- المعيار العضوي<sup>١</sup>:** يعني المعيار العضوي الاستناد إلى طبيعة أطراف النزاع، فالمشرع هنا لا يستطيع إحصاء وحصر جميع النزاعات التي قد تنشأ، سواء التي تكون الأشخاص العامة طرفا فيها أم لا، لذلك يسعى إلا وضع المعيار العضوي الذي مفاده أن الاختصاص يستند إلى طبيعة أطراف الدعوى، فإذا كانوا أو كان على الأقل أحدهم من الأشخاص الذين يحددهم حسرا أو عن طريق صفتهم، يكون الاختصاص للقضاء الإداري، وإن كان كلاهما من أشخاص القانون الخاص يكون الاختصاص للقضاء العادي، لكن هذا المعيار رغم بساطته وسهولته، ورغم أن المشرع لا يضعه فقط في توزيع الاختصاص القضائي، بل يستند إليه في تحديد الطبيعة القانونية للأعمال، إلا أنه يتبعه العديد من الإشكالات، من قبيل أن هذا الاختصاص لا يعكس في كثير من الأحيان طبيعة النزاع، كما أنه صعب التطبيق في العمليات المركبة التي تحتوي أكثر من فاعل وأكثر من فعل، وهي مختلفة في طبيعتها، مثل النزاعات المتعلقة بالترقيمات العقارية في السجل العقاري، والتي قد تتكون من عملية مركبة، هي كل من استحقاق الملكية العقارية، التي هي من المفروض يختص بها قضاء القسم العقاري، وهو قضاء عادي، أما الترقيمات العقارية فهي عمل إداري يقوم به موظف عام هو المحافظ العقاري، فإذا تم الطعن في هذه القرارات يكون القضاء المختص هو المحكمة

<sup>١</sup>- جاء هذا المعيار كأهم نتائج الثورة الفرنسية سنة 1789 التي انعكست على رقابة أعمال الإدارة، إذ تجسد في مبدأ من القضاء العادي على رقابة أعمال الإدارة، إذ تجسد بموجب قانون آب 1790، وبالتالي يعتبر من أهم المعايير المستخلصة في توزيع الاختصاص، أنظر في ذلك، مسعود شهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص119.

الإدارية، حتى وإن كان سبب الطعن هو استحقاق الملكية، فمن المفروض أننا أمام عملية

مركبة، عملية الملكية التي تخضع للقانون الخاص وأي نزاع عليها يكون للقاضي العادي

وهي عادة وفي الأغلب تكون ما بين أطراف من أشخاص القانون الخاص، وعملية الترقيم

الذي هو قرار إداري ويُخضع للقانون الإداري والقاضي الإداري هو المختص حسب طبيعة

النزاع للنظر فيه، لكن الملاحظ أن القاضي الإداري هو المختص حسب المعيار العضوي،

فعمل الضبط العقاري هو من الوظيفة الإدارية التابعة للدولة، وبالتالي تكون طرفاً في النزاع،

كما أن هذا المعيار يؤدي إلى اعتبار تمييز الأعمال وما لها من قواعد قانونية وتنظيمية

متعلقة بها وما ينتج عنها من آثار نزاعية، ليس له أهمية أمام المعيار العضوي، وبالتالي

هذا المعيار رغم سهولته إلا أنه لا يفتح للقاضي أي مجال للتطور والاجتهاد، والإطلاع

الواسع على القواعد المنظمة للأعمال التي نتجت عنها النزاعات ووصفها القانوني الصحيح،

بعد بسط تفسيره لهذه القواعد.

ولا نرى خروج عن هذا المعيار حالياً، إلا بما نص عليه القانون تحديداً صراحة وبوضوح إلا

في قليل المنازعات.

**ب- معيار تحديد الاختصاص بالقانون:** يتدخل القانون لتحديد الاختصاص لجهة قضائية

في مواجهة جهة قضائية أخرى بنص صريح، وهنا نجد المشرع قد تدخل في كثير من

الأحيان ليعطي الاختصاص للقضاء الإداري أو للقضاء العادي خروجاً عن المعيار

العضوي، وهناك العديد من الحالات في هذا الشأن، نذكر من قبيلها نص المواد 55، 56

من القانون رقم 88-01-12 المؤرخ في 1988، القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية

الاقتصادية، المعدل والمتمم<sup>1</sup>، حيث قررت المادة الأولى منها، أنه عندما تكون المؤسسة

العمومية الاقتصادية تسير مبنياً عاماً أو جزءاً من الأموال العمومية الاصطناعية تبعاً

ل مهمتها، فإن هذا التسir هو عقد إداري وأي منازعة تنشأ بصدره هي منازعة إدارية، أما

<sup>1</sup>- منشور بالجريدة الرسمية عدد 02 بتاريخ 13 يناير 1988.

المادة الثانية منها، فتنص أنه عندما تؤهل هذه المؤسسات قانوناً لممارسة صلاحيات السلطة العامة، وتسلم بموجب ذلك تراخيص وإجازات وعقود إدارية أخرى، فإن المنازعة التي تنشأ حول هذه الأعمال تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة، وكذلك نجد المادة 517 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن القسم العقاري هو الذي يختص في منازعات عقود مقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة بعقارات الأفراد، ونجد كذلك المادة 802 من نفس القانون التي تنص أن القاضي العادي هو المختص في منازعة مخالفة الطرق، ومنازعة دعوى المسؤولية الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن مرتبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري<sup>1</sup>، وكذلك المنازعة التي تكون ضد بعض قرارات مجلس المنافسة المنشأ بموجب الأمر 03-03 مؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتم<sup>2</sup>، تكون من القضاء التجاري، تحديداً مجلس قضاء الجزائر، رغم أن مجلس المنافسة حسب نص المادة 23 منه، بأنه سلطة إدارية مستقلة أن بعض قراراتها الأخرى يتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة، كما الحال في قرار رفض التجميع حسب نص المادة 19 من نفس القانون، كذلك بعض النزاعات المتعلقة بالأملاك الشغور التي تؤول إلى الدولة حسب نص المادة 773 من القانون المدني..

ومن قبيل ذلك، أيضاً هو وجود هيئات ليست بالجهات القضائية يعهد إليها المشرع بأن تفصل بأحكام ذات طبيعة قضائية من الناحية الموضوعية، ويتم الطعن فيها أمام كل من مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية للإستئناف، فرى أن هذا كذلك خروج عن المعيار العضوي، لا في أطراف النزاع في حدا ذاته، بل حتى في الجهة التي تفصل فيه، فالجهات

<sup>1</sup>- رغم أن المسؤولية هنا مصدر التعويض قد تكون مسؤولية إدارية، ويختص للنظر فيها القضاء الإداري، ولها نظام قانوني خاص بها يختلف على المسؤولية المدنية، كما أبرز ذلك مجلس الدولة الفرنسي، أنظر في ذلك، سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، ص 27، وأنه أول قضية ظهرت من خلالها بوادر نظام المسؤولية الإدارية كانت قضية بلانكو سنة 1873 وتعلق بأضرار سببها أشیاء ملك عام (مقطورة تابعة لمصنع التبغ) قائم عليها أحد العاملين بالمرافق العامة.

<sup>2</sup>- منشور بن: ج ر عدد 43 بتاريخ 20 يوليو 2003، موافق عليه بموجب القانون رقم 08-12 بتاريخ 25 أكتوبر 2003، منشور بن: ج ر عدد 64 بتاريخ 26 أكتوبر 2003

التي تصدر هذه القرارات محل الطعن ليست جهات قضائية في طبيعتها ورغم ذلك تعتبر قراراتها ذات طبيعة قضائية ويجوز الطعن فيها أمام جهات القضاء الإداري السابق ذكرها، ونذكر هنا على سبيل المثال، الاختصاصات التي منحت لكل من اللجنة المصرفية وكذلك مجلس النقد والمصرفي الهيئات التابعة لبنك الجزائر، فبنك الجزائر كلها حسب نص المادة 9 من القانون 23-09 المؤرخ في 21-06-2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي<sup>1</sup>، يصنف حسبه بأنه مؤسسة وطنية مستقلة وتكون تاجرا في علاقتها مع غير الدولة، وقد أجازت أحكام هذا القانون الطعن في قرارات هذه الهيئات أمام المحكمة الإدارية للإستئناف، كما نجد في ذات السياق بعض قرارات مجلس المنافسة، كذلك مجلس المحاسبة، والمنظمات والاتحادات المهنية، وكذلك القرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء.

**ج- المعيار الموضوعي:** مبدئياً المشرع والقضاء في الجزائر لا يأخذان بالمعيار الموضوعي كقاعدة عامة، فحتى محكمة التنازع في الجزائر لم تراع هذا المعيار في جل أحكامها الفاصلة في التنازع ما بين جهات القضاء المتقابلة، ونقصد بالمعيار الموضوعي هو العودة لطبيعة النزاع في حد ذاته بغض النظر عن أطراف النزاع، لكن هناك العديد من الحالات التي تنشأ وهي في طبيعتها وجوهرها، تعود للقضاء الإداري، إلا أن هذا الأخير يصرح بعدم اختصاصه تمسكاً بالمعيار العضوي، ومنها تلك النزاعات التي تكون المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري طرفاً فيها، وهي بصدده عمل يدخل ضمن نطاق الخدمة العمومية ويتسم بمظاهر السلطة العمومية، أو في إطار تسيرها للأملاك العمومية الاصطناعية للدولة، فنص المادتين 55، 56 من القانون 88-01 السابق ذكره، خص فقط المؤسسات العمومية الاقتصادية بذلك، دون المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، لكن المادة 45 من نفس القانون، نصت على أن هذا النوع من المؤسسات إنما تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وهذا لا يعني تمييزها، طالما أن

<sup>1</sup>- منشور بـ: ج ر عدد 43، صادرة بتاريخ: 27 يونيو سنة 2023.

في هذه العلاقة نجد الدولة طرفا، وبالتالي توفر المعيار العضوي للقاضي الإداري، لكن كيف الحال إذا كانت تؤدي الخدمة العامة للأفراد، ألا يكون ذلك تداخل مع مهامها ذات الطبيعة التجارية، ويخرج النزاع من اختصاص القاضي الإداري تبعاً للمعيار العضوي، ونذكر على ذلك مثلاً في الصفقات العمومية ، تنص المادة 9 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5-08-2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية<sup>1</sup>، على أن المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع التجاري أن تبرم صفقة عمومية عندما تكون ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة نهائية أو مؤقتة من طرف الدولة، أو الولاية، أو البلدية، فإذا أثير أي نزاع من نزاعات إبرام هذه الصفقة أو تنفيذها، فهل تكون المحكمة الإدارية مختصة؟ الأكيد أن الجواب الظاهر بحكم المعيار العضوي هو -لا- ، لكن الصفقة العمومية هي عقد إداري بطبيعته، فهل يتحول إلى اختصاص القاضي العادي الذي هو غير مختص للنظر فيه؟، وعلى العموم فقد ترجح الإختصاص للقضاء الإداري هنا لكن ليس تفعيلاً للمعيار المادي، إنما استناداً إلى نص المشرع كما أشرنا سابقاً بخصوص هذه المؤسسات الخاضعة للقانون التجاري وهي بصدده تنفيذ خدمة عمومية، ومن قبيل هذا الإشكال، نجد كذلك علاقة المنتفعين ومستخدمي المرافق العامة في حالة تفويضات المرفق العام طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>2</sup>، فإذا أثيرت نزاعات حول ذلك ما بين المنتفعين وما بين المفوض له، وحتى النزاعات التي تثار في مواجهته من قبل عمال المرفق العام، فهل يختص بها القضاء العادي استناداً إلى المعيار العضوي، رغم أن أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي

<sup>11</sup> منشور بنـ جـ رـ عدد 51 سـنة 2023ـ صـادرـةـ بـتـارـيخـ 06ـ غـشتـ سـنةـ 2023ـ.<sup>2</sup> هذا المرسوم تم إلغائه جزئياً بخصوص موضوع الصفقات العمومية طبقاً لأحكام المادة 112 من القانون رقم 23-12، المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية، ما عدا الصفقات التي تم الإعلان عنها وأو البدء في إجراءاتها قبل نشر هذا القانون، في حين بقيت أحكام تفويضات المرفق العام لم تلغ بعد، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، منشور بنـ جـ رـ عدد 50 سـنة 2015ـ، صـادرـةـ بـتـارـيخـ 20ـ سـبـتمـبرـ 2015ـ.

رقم 18-199 المؤرخ في 02 أكتوبر 2018. يتعلق بتفويض المرفق العام<sup>1</sup>، توصف اتفاقية التفويض بأنها عقد إداري؟

وشكل المعيار الموضوعي تحمل في طياتها العديد من المعايير التي تميز العمل، من قبيل أساليب القانون العام، امتيازات السلطة العامة، التمييز ما بين أعمال السلطة العامة وأعمال التسيير معيار المرفق العام، وغيرها من المعايير التي قد تميز العمل الإداري<sup>2</sup>.

**2- توزيع الاختصاص ما بين جهات القضاء الإداري:** نصت المادة 179 من الدستور، الفقرة الثانية منها، على أن: \*يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.\*، وأن الجهات القضائية الإدارية بعد الترتيبات والأحكام القانونية الجديدة تتمثل في كل من المحكمة الإدارية، المحاكم الإدارية للإستئناف، مجلس الدولة، فإنه نجد أن لكل واحدة منها حدد القانون المتعلقة بها اختصاصاتها القضائية والاختصاصات الأخرى، وسنرى ذلك عند عرضها، لكن ما هي قواعد توزيع الاختصاص بين هذه الجهات ما دام لكل منها اختصاص قضائي يمثال أحياناً الجهة الأخرى (النظر إبتدائياً، النظر بطرق الطعن العادلة المعاشرة والإستئناف)، وما هي قواعد فصل التنازع بينهم؟، فالمواد 800، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قررت الولاية العامة للمحكمة الإدارية في مواجهة باقي الجهات القضائية الأخرى إلا ما نص على أنه من اختصاص هذه الجهات، وبذلك لها إختصاص النظر في أي نزاع يكون أحد الأشخاص المنصوص عليها بالمادة طرفاً فيه، ما عدا الاختصاصات الحصرية للجهات الأخرى، فهذه الأخيرة لها اختصاصات ولاية محدودة، فمنها أن هذه الجهات مثلاً لا يختص بدعوى القضاء الكامل، والتي تبقى اختصاصاً حصرياً للمحكمة الإدارية، فحتى المحاكم الإدارية للإستئناف إذا قررت إلغاء حكم محل الطعن باستئناف مرفوع إليه على إثر فصل المحكمة الإدارية في دعوى قضاء كامل لا

<sup>1</sup> منشور بنـ:ـجـ رـ عـدـ 48 سـنـةـ 2018ـ، صـادـرـةـ بـتـارـيـخـ 05 غـشتـ 2018ـ..

<sup>2</sup> مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الجزء الأول- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص 119 وما يليها.

يجوز لها حتى التصدي من جديد للدعوى بعد إلغاء حكم محل استئناف لأنه ليس من اختصاصها، بل تقرر إحالتها مرة أخرى إلى المحكمة الإدارية للفصل فيها من جديد.

كما نجد حكم الاختصاص يمتد حتى إلى أنواع الدعاوى الإدارية التي تتظر فيها الجهات القضائية الإدارية كما سنتعرف عنها أدناه، فاختصاص قاضي الإلغاء يختلف مثلاً على اختصاص قاضي العقد، واحتياط القاضي الموضوعي يختلف عن اختصاص قاضي الاستعجال وهكذا.

ونجد أيضاً الاختصاص يمتد إلى الاختصاص الإقليمي إذ أن القانون كما حدد للمحاكم الإدارية اختصاصها الموضوعي، وحدد للمحاكم الإدارية للاستئناف ذلك، وحدد اختصاص هذه الجهات الإقليمي في مواجهة بعضها البعض، إذ تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جملة من الأحكام المنظمة للفصل في النزاعات التي تثار حول إشكالات الاختصاص إذ نصت المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الجهة المختصة للفصل في هذا التنازع، حيث أنه إذا كان التنازع ما بين ملوكتين إداريين تابعتين لإختصاص محكمة إدارية للاستئناف فيعود الفصل في تسويته لرئيس هذه الأخيرة، وعندما تكون المحكمتان تابعتين لملوكتين إداريتين للاستئناف فيعود الفصل في هذا التنازع لرئيس مجلس الدولة، وكذلك الحال عند التنازع ما بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف، بينما بينما يكون التنازع ما بين ملوكتين إداريتين للاستئناف، أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة، فيعود الإختصاص للفصل في هذا التنازع لمجلس الدولة بغرفة المجتمع، ونصت المواد 813، 814 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الإجراءات المتخذة في ذلك، إذ يعود الفصل فيها إلى مجلس الدولة، إما بإحاله المحكمة الإدارية للطلبات التي ترى أنها من اختصاصه، أو عندما يفصل باختصاص محكمة إدارية مختصة ويحيل إليها الدعوى للفصل فيها ولا يجب على هذه الأخيرة أن تصرح بعدم اختصاصها في هذه الحالة.

وعومما، يوجد الإختصاص النوعي والإقليمي لجهات القضاء الإداري من النظام العام، كما نصت على ذلك المواد 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## المحور الثاني - القضاء الإداري في الجزائر

درس 1- تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر.....ص 41-52

درس 2- المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف في الجزائر.....ص 53-62

درس 3- مجلس الدولة ومحكمة التنازع في الجزائر.....ص 63-77

### الدرس 1- تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر.

من التنظيم القضائي في الجزائر بالعديد من المراحل، بدء من المرحلة الاستعمارية إلى يومنا هذا، وقد تأثر في ذلك، بالتنظيم القضائي الإداري في فرنسا، إن بحكم استعمارها للجزائر في المرحلة الأولى، أو بانتهاج نهجها في المرحلة الحالية، وعليه، سنرى كيف تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، ونعرض في البدء، ما تم في فرنسا، ثم الجزائر بالنظر لاعتبارات السابق ذكرها، وذلك في النقاط التالية:

#### أولاً- تطور التنظيم القضائي الإداري في فرنسا وأثره على الجزائر:

لقد بدأ يتبلور القضاء الإداري في فرنسا منذ الثورة الفرنسية، والتي جاءت بالعديد من الأفكار المضادة للمحاكم العادلة التي كانت توصف بأنها برلمانات قضائية<sup>1</sup>، وكانت بحكم هيمنتها على قضية الإدارة تعيق كل عملية إصلاح للإدارة من طرف الإمبراطور، والذي كان غير متحمس هو أيضاً إلى مواجهتهم في هذا الشأن، فكان من أصحاب الثورة أن تصدوا إلى هذا الوضع، ومن هنا بدأ يتشكل قضاء إداري متميز، وقد تأثرت بذلك الجزائر في الحقبة الاستعمارية، ونعرض هذا التطور وأثره في الجزائر فيما يلي:

---

<sup>1</sup>- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 65 وما يليها. انظر في ذلك أيضاً، محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري الكتاب الأول – مبدأ المشروعية والتنظيم القضاء الإداري – الاختصاص القضائي لمجلس شورى لبنان، مرجع سابق، ص 95.

## ١- القضاء الإداري في فرنسا: لقد جاءت الثورة الفرنسية بالعديد من المبادئ، وتبنت بشكل

صارم مبدأ الفصل ما بين السلطات، الذي كان سائداً في بريطانيا، والذي قال به موتسيكيو في كتابه روح القوانين، وبذلك كان هناك فصل ما بين الوظيفة العادلة، والوظيفة الإدارية، وهذا بغض النظر على موقف رجال الثورة مما كان يعرف بالبرلمانات القضائية التي دحضت الإدارة وكرست الفساد، وبذلك كان منع المحاكم العادلة من النظر في نزاعات الإدارة العامة، وكان لازماً أن يكون هناك بديل ليحل محل هذه المحاكم، وببدأ ذلك في الاتجاء إلى تجسيد فكرة الإدارة القضائية، والتي تستأثر بالفصل في أقضيتها، ويعرف هذا النظام، بنظام الإدارة القضائية، واستمر الحال من سنة 1790 إلى سنة 1798، ومن هذه السنة أنشئ مجلس الدولة كهيئة استشارية للوزير القاضي (رغم أن هناك من يقول أن هذا المجلس لم يعرف لأول مرة في هذه السنة، بل هو امتداد لمجلس الملك الذي كان قبل الثورة الفرنسية)، ووكل بحكم هذه الوظيفة بعدة مهام ليس فقط إبداء الرأي في نزاعات الإدارة بعد تحليلها وإصدار مشاريع أحكام فيها، من أجل إصدارها في قرار من طرف الوزير، بل أيضاً إبداء الرأي في مشاريع القوانين والتنظيمات، وجوانب الإصلاحات الإدارية والمالية، وحتى الدبلوماسية، واستمر مجلس الدولة بهذه الصفة الاستشارية، واكتسب خبرة كبيرة في الإطلاع على هذه الجوانب وخاصة جوانب الإدارة العامة وأنشطتها، وانحرافاتها وأخطائها، والإطلاع على قناعتها، مما جعل أرائه أغلبها هي التي يقررها الوزير للفصل في نزاعات الإدارة، إلى أن صدر قانون 24 مאי 1872 الذي بموجبه تقرر أن يصدر مجلس الدولة قرارات قضائية باتة في نزاعات الإدارة، كقضاء مفوض، لكن لم يكن ذلك بدرجة أساسية، بل كان بشكل محدود، حيث يجب على الأفراد أن يبدأوا بالوزير القاضي، كما أنه حددت النزاعات التي ينظرها بموجب هذا القانون، وأنشئ بجانبه ما يعرف ب المجالس الأقاليم، وبعد سنة 1889، تجاوز مجلس الدولة الفرنسي هذا الوضع وبيسط هيمنته على نزاعات الإدارة بشكل تام، وتجاوز بذلك نظام الوزير القاضي نهائياً، بأن أصبح كذلك جهة استئناف، وجهة نقض

للقرارات الصادرة عن الأقاليم، إلى سنة 1953 التي صدر فيها القانون المتعلقة بالمحاكم

الإدارية، بموجب القانون الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1953 والذي دخل حيز التطبيق في

يناير 1954، لكن بقيت هاتين الجهاتتين مشكلتين للقضاء الإداري في فرنسا حتى سنة 1987،

والتي اكتمل فيها التنظيم القضائي الإداري وذلك بإنشاء المحاكم الإستئنافية، بموجب القانون

الصادر بتاريخ 31-12-1987، التي أحدثت 05 محاكم إستئنافية، على كامل إقليم فرنسا<sup>1</sup>.

ولما كان فصل الوظيفة العادية عن الوظيفة الإدارية، ومنع المحاكم العادية للفصل في

النزاعات المتعلقة بهذه الأخيرة نهائياً، وتشكل هيئات متخصصة للفصل كما رأينا، كان لازماً

أن يكون هناك جهة للفصل في تنازع الاختصاص بين هذه الجهات، الجهات العادية

والجهات الإدارية، وبالتالي كان منذ البدء إنشاء محكمة التنازع الفرنسية كجهة تحكيمية

محدودة الاختصاص، بالفصل فقط في مسائل التنازع، وهذه أنشئت مع ظهور مجلس الدولة

أي بموجب القانون 1872.

إن التنظيم القضائي الإداري، وعلى الأخص مجلس الدولة الذي لخبرته وتطوره من هيئة

استشارية إلى هيئة للفصل القضائي، وتتنوع مجال تدخله، كان منذ البداية بقناعة ألا يفصل

بقواعد القانون المدني في نزاعات الإدارة، وبالتالي كان قضائه يعتمد إما على ابتكار قواعد

خاصة به، من عدة مجالات للإدارة، فأبتكر قواعد تتعلق بالقرارات الإدارية، والعقود الإدارية،

وأخرى من المرافق العامة ومبادئها، وأخرى ترتبط بالموظف العام، وأخرى بالأموال العامة،

وأخرى بأعمال السيادة كما رأينا، وأخرى بالمسؤولية الإدارية، ونظرية البنود غير المألوفة،

ومظاهر السلطة العامة، وغيرها كما كانت له قناعة أنه إذا رأى أن يعود إلى بعض قواعد

القانون المدني أن يفسرها بما يتوافق مع المصلحة العامة ويأخذ بذلك، وقد أخذ منها العديد

من الأحكام التي هي في الأصل تعود إلى مبادئ القانون في حد ذاته، كما أنه إذا أخذ بها

لا يشير إليها وهذا دائماً لقناعته أن قواعد الفصل في نزاعات الإدارة تختلف وتنمّي عن

<sup>1</sup>- انظر في ذلك، محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري الكتاب الأول - مبدأ المشروعية والتنظيم القضاء الإداري - الاختصاص القضائي لمجلس شورى لبنان، مرجع سابق، ص 97 وما يليها.

أقضية الأفراد وهي مستقلة عنها، وبمجمل هذه القواعد كانت نشأة القانون الإداري

واستقلاليته خاصة عن قواعد القانون الخاص، وما زاده ترسيحاً أن المشرع الفرنسي كان في

كثير من الأحيان يصدر قواعد قانونية يؤخذ فيها باجتهادات مجلس الدولة الفرنسي فيما

<sup>1</sup>.

**2- القضاء الإداري في الجزائر في المرحلة الاستعمارية:** عرفت الجزائر القضاء الإداري

مع الاستعمار الفرنسي، ومر في تطبيقه فيها على مراحلتين، مرحلة أولى كانت من 1832

إلى 1848، ومرحلة ثانية من 1848 إلى 1962، ونميز هاتين المراحلتين فيما يلي:

**أ- مرحلة من 1832 إلى 1848:** تميزت هذه المرحلة كما يقول الأستاذ عمار عوادي،

بمرحلة القضاء الواحد والقانون الواحد، حيث لم تدمج فيها فرنسا ما كان سائداً عندها،

وبذلك، فقد كان في بداية المرحلة تأسيس مجلس الإدارة سنة 1832 وذلك بجملة من

القرارات الوزارية التي تحدد تشكيلته و اختصاصاته وإجراءات الالتجاء إليه، وكان تحت رئاسة

الحاكم العام ويكون من تشكيلة مختلطة مدنية وعسكرية و اختصاصاته متعددة لا ترتبط فقط

بالجانب القضائي، وفي هذا المجال كان جهة استئناف لجميع الأحكام التي تصدر عن

المحاكم العادية، كما كان في المنازعات الإدارية جهة اختصاص ابتدائية ونهائية لأن مجلس

الدولة آنذاك رفض أي طعن بالنقض في قرارات هذا المجلس بحجة عدم وجود نص يجيز

له ذلك، وما لبث أن تم تقليل اختصاص هذا المجلس إلى اختصاص في المنازعات

الإدارية فقط وذلك بموجب الأمر الصادر في 16 أوت سنة 1834، وكان هذا تجسيداً لفكرة

الإدارة العاملة الإدارية القاضية، ثم ما لبث أن تحول هذا المجلس سنة 1845 إلى مجلس

المنازعات الذي كان له اختصاص الوحيد هو الاختصاص القضائي، وكان ينظر في

المنازعات الإدارية، والذي كان يتكون من رئيس و 4 مستشارين، وكانت يؤدي وظيفة كاتب

ضبط، ويختص ابتدائياً على أن يتم الاستئناف لدى مجلس الدولة الفرنسي، ثم تم سنة

<sup>1</sup>- انظر كيف استقل القانون الإداري بقواعد الخاصة، عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 32 وما يليها.

1847 إنشاء ثلاث مجالس مدیریات في كل من الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، على

غرار مجالس الأقاليم في فرنسا، وكانت تختص ابتدائيا في المنازعات الإدارية، من قبيل منازعات الضرائب والغابات، وكانت تستأنف قراراتها أمام مجلس الدولة الفرنسي<sup>1</sup>.

وما يميز هذه المجالس كلها وحتى مجلس الدولة الفرنسي أنها كانت تحاز كلية للإدارة، على حساب العدالة وحريات وحقوق الأفراد والموطنيين الجزائريين.

ب- مرحلة من 1848 إلى 1962: بدأت هذه المرحلة بعدما عرف بثورة 1848 بفرنسا، ومن خلالها أصبح التنظيم القضائي الإداري الذي كان سائدا في فرنسا والمتميّز بهيئاته وقانونه الخاص، هو السائد في كل مستعمرات فرنسا ما وراء البحار، ومنها الجزائر، حيث عرفت إلغاء مجالس المديريات الثلاث السابق ذكرها، وأنشئت مكانها ثلاثة مجالس أقاليم وبنفس التشكيلة والاختصاص القضائي، وكانت كذلك قراراتها تستأنف أمام مجلس الدولة الفرنسي، ليتم كذلك إلغاء هذه المجالس سنة 1954 وإنشاء محلها ثلاثة محاكم إدارية وهذا تطبيقا للقانون الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1953، الذي أحدث في فرنسا محاكم إدارية في مكان مجالس الأقاليم<sup>2</sup>.

ما يميز هذه المرحلة أن الجزائر كانت تعتبر في أغلبها مناطق عسكرية، وفي حالة استثنائية، وما كان جرأة وتقدما لمجلس الدولة الفرنسي في مجال الحريات وحقوق الإنسان والمواطن في فرنسا، وجعلها محل تقدير وموازنة مع مستلزمات الإدارة العامة من وسائل وقواعد خاصة لسير المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة، ذهب أدرج الريح في المنازعات المتعلقة بالجزائريين.

<sup>1</sup>- انظر في ذلك، عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص160 وما يليها.

<sup>2</sup>- انظر في ذلك، عمار عوابدي، مرجع سابق، ص165 وما يليها. وأنظر أيضا في ذلك، مسعود شيهوب، المبادى العامة للمنازعات الإدارية للهيئات والإجراءات أمامها، الجزء الثاني- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص119 وما يليها. مرجع سابق، ص117 وما يليها.

## ثانياً - التنظيم القضائي الإداري في الجزائر من بعد الاستقلال:

بعد الاستقلال واسترجاع مؤسسات الدولة وسيادتها على ترابها بدأت رحلة تشكيل معالم قضاء جزائري متميز، لكن هذا القضاء عرف مراحل متباينة، وغير مكتملة الرؤية، لذا سنرى هذه المراحل، ونقيم ما يميزها، وذلك فيما يلي:

**1- المرحلة الأولى 1962-1965:** ما يميز هذه المرحلة أنها كانت مرحلة انتقالية بحق، إذ شملت جدل حول النظام القضائي الذي يجب أن تأخذ به الجزائر، نظام وحدة القضاء والقانون، أو نظام ازدواجية القضاء والقانون كما هو في فرنسا، وانتهى الجدل إلى نظام وحدة مع مرونة معينة، وظهر ذلك بإلغاء المحاكم الإدارية الثلاث، التي أنشئت في الحقبة الاستعمارية، وتعويضها بثلاث غرفة إدارية على مستوى المجالس القضائية لكل من الجزائر العاصمة وهران، قسنطينة، إن معالم البدء في إنشاء قضاء جزائري، بدأت بصدور القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتعلق بالمجلس الأعلى والذي تشكل من أربع غرف، هي كل الغرفة الجنائية، الغرفة الاجتماعية غرفة القانون الخاص، والغرفة الإدارية والتي تم تحويل إليها كل القضايا التي كانت على مستوى مجلس الدولة الفرنسي آنذاك، وكان اختصاصها بموجب هذا القانون أنها جهة استئناف ونقض، لأحكام المحاكم الإدارية الثلاث، والتي كانت قد تجمدت عملياً بعد هجرة قضاها ومستشاريها عند الإستقلال.<sup>1</sup>

**2- المرحلة الثانية 1990-1965:** بدأت هذه المرحلة بصدور الأمر 65-278 المؤرخ في 16-11-1965، المتضمن التنظيم القضائي، الذي ألغى المحاكم الإدارية، ونقل اختصاصها إلى ثلاث غرف إدارية على مستوى المجالس التي كانت بولاياتها، وكانت هناك قوانين أخرى لها تأثير في المرحلة، وهي كل من الأمر 66-154 المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، وقوانين التقسيم الإقليمي للبلاد، وهنا نميز أن البلاد كانت في البداية مشكلة من 15 ولاية، ثم ارتفعت إلى 31 ولاية، وأخيراً إلى 48 ولاية قبل

<sup>1</sup>- انظر في ذلك، عمار عوادي، مرجع سابق، ص 167 وما يليها. وأنظر أيضاً في ذلك، مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات أمامها، ص 180 وما يليها.

إردياد التعداد مؤخراً، وكان من المفترض أن يكون في كل ولاية مجلس قضائي، ورغم ذلك كان تطور عدد المجالس ببطء ولم يواكب التقسيم الإقليمي للبلاد، ففي البدء نشأ 15 مجلساً قبل سنة 74، ثم ارتفع بموجب الأمر 73-74 المؤرخ في 12 جويلية 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي إلى 31 مجلساً، وهذا تماشياً والتقسيم الإقليمي، واحتفظ المشرع بهذا العدد بموجب القانون 84-13 المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن التنظيم القضائي، رغم ارتفاع عدد الولايات إلى 48 ولاية، لكن، بالنسبة للغرف الإدارية فقد بقيت بعدد ثلاث غرف حتى سنة 1986، وبموجب القانون رقم 86-01 المؤرخ في 28 جانفي 1986 المعدل والمتمم للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، وبموجب المرسوم 86-107 المؤرخ في 29 أفريل 1986، المتعلق بتنفيذها، تم رفع الغرف الإدارية من ثلاث غرف إلى 20 غرفة إدارية بالمجالس القضائية.

وما يمكن ملاحظته هنا، أنه لا يوجد لمبررات تبدو واضحة في عدم التناسب هذا، فإن كان المشرع يريد إرساء نظام قضائي واحد، لكن يضفي عليه بعض المرونة لجعله يعطي بعض التخصص لمنازعات الإدارة، فلماذا لم يساير عدد الغرف على الأقل تطور عدد المجالس القضائية، لماذا بقيت 03 غرف إلى سنة 86 أي كان عدد المجالس 31 مجلساً وأن كل الغرف الأخرى (الجزائية، المدنية، الاجتماعية، شؤون الأسرة، التجارية...) تماشت مع هذا التطور العددي؟، قد تكون هناك عدة تبريرات قيلت في ذلك، من قبيل عدم وجود قضاة متخصصين، أو عدم وجود قضايا إدارية بالحجم الكبير، لكن يرى الأستاذ مسعود شيهوب أن هذه ليست مبررات حقيقة، والمبرر المقبول حسبه هو تأثر رجال الإصلاح القضائي في الجزائر بتاريخ القضاء الإداري في فرنسا، والذي مر بعدها من أصل كما رأينا إلى أن اكتمل بصدور قانون 31-12-1987 المتعلق بمحاكم الاستئناف ذات الاختصاص الإقليمي الجهوي، ربما يبدو الأقرب لتبرير ذلك، هو عكس التأثير بل وجود قناعة تعطيل وكبح أي محاولة للوصول إلى قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي، فقد قلنا في البداية أنه كان

هناك جدل حول نوعية القضاء الذي ستختاره الجزائر، ما بين الوحدة والازدواجية، وانتصر باحتشام أنصار الوحدة، لكن بقيت قناعتهم في رفض أي محاولة لتطور القضاء الإداري حتى ولو كانت ضمن إطار القضاء العادي، تنظيمياً وهيكلياً، وقانونياً.

ونشير عموماً هنا، أن الغرف الإدارية لم تكن تفصل في طعون المشروعية، والتي كانت من اختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، ثم المحكمة العليا المنشأة في مكانه بعد دستور

89، وذلك بموجب قانون رقم 89-01.<sup>1</sup>

**3 - المرحلة الثالثة 1990-2009:** في الحقيقة هذه المرحلة غير متجانسة تماماً فيما أظهرته من وقائع حول تطور القضاء الإداري، لكن، ميزناها استناداً إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية القديم، والذي ألغى سنة 2009، وهنا نميز هذه المرحلة، بفترتين متمايزتين، الفترة الأولى هي الممتدة من 98-90، وال فترة الثانية من 98 إلى 2009، فال فترة الأولى بدأت بصدور القانون 90-23 المؤرخ في 18-08-1990، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والذي جاء بنوع من الإصلاح بالنسبة للدعوى الإدارية في الاختصاص فيها، وإجراءاتها، كذلك بالنسبة لزيادة وتتنوع الغرف الإدارية، في تعديل المادة 7، وإضافة المادة 7 مكرر إلى قانون الإجراءات المدنية، وأفرز النتائج التالية:

- إحداث 5 غرف إدارية جهوية إلى جانب الغرف المحلية، وذلك لدى كل من المجالس القضائية، لـ: الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، بشار، وحددت اختصاصاتها النوعية للنظر في طعون عدم المشروعية الموجهة لقرارات الولاية فقط، كما حددت المجالس التابعة لكل غرفة كاختصاص إقليمي،

- بقيت الغرف الإدارية المحلية بما فيها تلك المتواجدة بالمجالس القضائية التي أحدثت فيها غرف جهوية، تنظر في طعون عدم المشروعية الموجهة ضد قرارات البلديات، والمؤسسات العمومية المحلية، والمصالح غير الممركزة للدولة بالولايات،

<sup>1</sup> - انظر في ذلك، مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهينات والإجراءات أمامها، مرجع سابق، ص 185.

- أما الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا فقد حصر اختصاصها في طعون عدم المشروعية الموجهة ضد قرارات المصالح المركزية، والهيئات الوطنية،

- كما أدخل نظام الصلح في القضاء الإداري، وعدلت مدد مواعيد الطعون، فضلا على إجراءات الاستعجال وغير ذلك.

- تم تكملة لهذه الإصلاحات، وبموجب المرسوم 407-90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، تعين الغرف الإدارية المحلية على جميع المجالس القضائية، وبذلك، نرى أن هذه الثلاثية (غرفة إدارية محلية، جهوية، غرفة إدارية على مستوى المحكمة العليا)، إنما تعد نقلة نحو القضاء الإداري، لكن ليس القضاء بشكله وهيكنته، بل من حيث الجانب الفني، فما زال هيكل القضاء واحد، وهو محاكم، مجالس، محكمة عليا، وما زال قانون الإجراءات القضائية، يسمى باسم الإجراءات المدنية، حتى وإن تضمن بعض الأحكام المتعلقة بالإجراءات أمام الغرف الإدارية، من قبيل شروط رفع الدعوى، الاختصاص، وشروط الاستعجال، وهكذا<sup>1</sup>.

أما الفترة الثانية من المرحلة، فقد بدأت بصدور دستور 96 والذي بموجب المادة 152 منه، قرر إنشاء هيكل للقضاء الإداري مستقلا عن جهات القضاء العادي، وذلك بدءا من تقريره إنشاء مجلس الدولة كجهة قضائية عليا مقومة لجهات القضاء الإداري، وقرر أيضا إنشاء محكمة التنازع كجهة قضائية للفصل في مسائل تنازع الاختصاص<sup>2</sup>، ومن هنا بدأت عملية التشكيل العضوي والشكلي المميز لجهات القضاء الإداري، حيث صدر القانون العضوي رقم: 98-01 في تاريخ 30 ماي 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و اختصاصاته و عمله، المعدل والمتمم فيما بعد، والذي بموجب جملة من المراسيم تم التحويل إليه جميع القضايا التي كانت على مستوى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، وكذلك مراسيم تتعلق بتشكيله هذا المجلس، وتوزيعه، و اختصاصاته الاستشاري، لقد صدر أيضا إلى جانب قانون مجلس الدولة،

<sup>1</sup>- انظر في ذلك، مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات أمامها، مرجع سابق، ص 186 وما يليها.

<sup>2</sup>- نص على إنشاء محكمة التنازع بدءا بموجب الفقرة الرابعة من المادة 152 من دستور 96 (النص قبل التعديل) والذي جاء بأنه: "تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة."، ثم صدر القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها و عملها، منشور بالجريدة الرسمية عدد 39 بتاريخ 07 يونيو 1998.

قانون المحكمة الإدارية، وهو القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30-05-1998<sup>1</sup>، المتعلق

بها، وكذا المرسوم 98-356 المتعلق بتغييذه<sup>2</sup>، لكن رغم صدوره إلا أنه أعطى فترة لتشكيل هذه المحاكم على مستوى الوطن، وتهيئة ظروفها المالية والبشرية، وبالتالي كان تجميد تطبيق هذا القانون عملياً، وبقي العمل بنظام الغرف الإدارية المحلية والجهوية لدى المجالس القضائية، حيث تنظر هذه الغرف في اختصاصاتها القضائية ابتدائياً على أن يكون استئناف قراراتها لدى مجلس الدولة، الذي كما نرى فيما بعد تتعدد اختصاصاته بما فيها القضائية، كجهة ابتدائية نهائية، وجهة استئناف وجهة طعن بالنقض.

إن هذه الفترة تعتبر بالفعل فترة حاسمة للقضاء الإداري في الجزائر، باعتبارها جمعت ما بين هيكل مستقل هو مجلس الدولة، وغرف تابعة لهيكل القضاء العادي، كما أن قواعد إجراءات وشروط التقاضي ترجع إلى قانون واحد، ويمكن اعتبارها بحق مرحلة انتقال من قضاء واحد، بهيكل واحد، إلى قضاء مزدوج بهيكلين مستقلين، وباختصاصات المغایرة تماماً.

**4- المرحلة من 2008 إلى ما بعد التعديل الدستوري لسنة 2020:** ونقسم هذه الفترة إلى مراحلتين، مرحلة من سنة 2008 إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، والمرحلة الحالية، فالمرحلة الأولى منها بدأت بدخول قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيز التطبيق، أي بدخول القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، وكان ذلك بعد سنة كاملة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية<sup>3</sup>، والذي خصص كتاباً كاملاً للإجراءات المتبقية أمام الجهات القضائية الإدارية وهو الكتاب الرابع، وألغى تماماً الغرف الإدارية المحلية والجهوية، وعوضها بأحكام متبقية أمام المحكمة الإدارية، ومن هنا بدأ عملياً تنصيب المحاكم الإدارية على مستوى مقرات المجالس القضائية، وبدأت عملها حسب اختصاصها، وبالتالي بهذه

<sup>1</sup> منشور بالجريدة الرسمية عدد 37 بتاريخ 01 يونيو 1998.

<sup>2</sup> منشور بالجريدة الرسمية عدد 85 بتاريخ 15 نوفمبر 1998.

<sup>3</sup> حسبما نصت عليه المادة 1062 منه، وقد تم نشره ضمن ج. ر عدد 21 سنة 2008، الصادرة بتاريخ 23-04-2008.

الواقع يكون مبدئيا قد تأسست جهات قضائية إدارية مستقلة تماما عن جهات القضاء العادي، لكنها لم تكتمل بجهة وسطية، وهي المحاكم الإدارية الإستئنافية.

أما المرحلة الحالية فقد بدأت بنص المادة 179 من الدستور والتي جاء فيها الإشارة للمحاكم الإدارية للإستئناف إلى جانب المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، مما يعني أن المؤسس الدستوري قد قرر أخيرا استحداث المحاكم الإدارية للإستئناف، وقد تكرس هذا القرار بجملة من الأحكام القانونية والتنظيمية، وهي كل من: القانون رقم 22-07، المؤرخ في 05 ماي سنة 2022، يضمن التقسيم القضائي<sup>1</sup>، هذا القانون الذي بمادته 8 استحداث 6 محاكم إدارية للإستئناف، وهي التي حددت مقراتها بكل من الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنogست، بشار، وحدد الإختصاص الإقليمي لكل منها بمجموعة من الولايات أي أنها إختصاص ذو بعد حيوي، والقانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022، بتضمن بالتنظيم القضائي<sup>2</sup>، ثم القانون العضوي رقم 22-11، المؤرخ في 09 جوان سنة 2022، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته<sup>3</sup>، القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليول 2022 يعدل ويتم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>4</sup>، ثم المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2022، يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية<sup>5</sup>.

لكن السؤال الذي يطرح هنا، هل هذا القضاء هنا يماثل القضاء الإداري في فرنسا؟، إنه بإحداث المحاكم الإدارية للإستئناف فإنه في الظاهر يشبه هذا النظام ما هو عليه الحال في فرنسا حاليا، ومن حيث القانون المميز بالفعل في الجزائر يوجد ازدواجية القانون، رغم أن في

<sup>1</sup>- منشور بـ: ج ر عدد 32 سنة 2022، الصادرة بتاريخ 14 ماي سنة 2022.

<sup>2</sup>- منشور بـ: ج ر عدد 41 سنة 2022، الصادرة بتاريخ 16 جوان سنة 2022.

<sup>3</sup>- منشور بـ: ج ر عدد 41 سنة 2022، الصادرة بتاريخ 16 جوان سنة 2022.

<sup>4</sup>- منشور بـ: ج ر عدد 48 سنة 2022، الصادرة بتاريخ 17 يوليول سنة 2022.

<sup>5</sup>- منشور بـ: ج ر عدد 84 سنة 2022، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر سنة 2022.

فرنسا من أحدث هذا القانون هو مجلس الدولة الفرنسي وكرس بذلك الإزدواجية، أما في الجزائر فنجد الأمر مختلف، فالمشروع قد قرر نصوصا كثيرة تعتبر من قبيل قواعد القانون الإداري، كقواعد موضوعية مثل قانون الوظيفة العامة، قانون الأملك الوطنية، قانون التهيئة والتعمير، قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، قانون الصفقات العمومية، وهكذا، أما من حيث القواعد الإجرائية، نجد قانون الإجراءات المتّبعة أمام الجهات الإدارية، وقانون الإجراءات الجنائية وبعض الأحكام الإجرائية ضمن نصوص خاصة، وتبقى جهات القضاء الإداري في الجزائر تطبق هذا القانون، وبشكل يمنع عنها معه أي اجتهاد، بل أن اختصاصها يحدده القانون، عكس ما وقع في فرنسا، لكن من حيث التركيبة، فهنا نقول أن هناك اختلاف كبير بين ما هو قائم في الجزائر، وما هو في فرنسا، فمجلس الدولة الفرنسي، يتكون من جملة موظفين عاملين بقانون خاص بهم، ويرأسه وزير العدل، ويتوزع هؤلاء الموظفين على عدة مسارات متدرجة من الأسفل إلى الأعلى، بدءاً من مستمعين على درجتين يتم تعينهم من خريجي المدرسة العليا للإدارة، ثم محري عرائض، ويتم تعينهم من مستمعي الدرجة الأولى ثم مستشارين، وهؤلاء يكونون ما يسمى بالقسم القضائي لمجلس الدولة، والذي يتوزع إلى قسم للتحقيق، وقسم للحكم، بينما يتكون القسم الاستشاري (وهنا يكرس مبدأ الفصل في الوظيفة ما بين القسم القضائي والقسم الاستشاري أو الإداري)، يتكون هذا القسم من موظفين سامين، والشخصيات وإطارات المؤسسات العمومية، لكن القضاء الإداري في الجزائر يتكون من قضاة ويخضعون لنفس القانون الأساسي للقاضي بل أن قضاة القضاء العادي بعد مرور فترة من الزمن يمكنهم أن يكونوا مستشارين في جهات القضاء الإداري بما فيها مجلس الدولة كما أن مستشاري الحكم في فرنسا يفوق سنهم إجبارياً عن 45 سنة وهذا غير معمول به في الجزائر، وهذه الوحدة أثرت بشكل كبير على عدم تطور القضاء الإداري في الجزائر<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- انظر في تركيبة وهيكل مجلس الدولة الفرنسي، محمد رفت عبد الوهاب، القضاء الإداري الكتاب الأول - مبدأ المشروعية والتنظيم القضاء

وسنرى فيما بعد كيف تتشكل كل جهة من جهات القضاء الإداري، ونرى أيضاً محكمة التنازع كجهة حيادية لتثبيت الاختصاص القضائي في مسائل التنازع حوله.

## الدرس 2 - المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر

رأينا سابقاً أن المشرع أصدر جملة من القوانين، تتعلق بهيئات القضاء الإداري في الجزائر بعد دستور 1996 والتعديلات اللاحقة له إلى أن استقر الحال عند النظام القضائي الإداري كما هو عليه الآن، وعليه سنرى في هذا المقام كل من المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف وذلك فيما يلي:

### أولاً - المحكمة الإدارية:

قرر المشرع ضمن هيكل القضاء الإداري، ثلات هيئات قضائية، هي كل من مجلس الدولة، والمحكمة الإدارية للاستئناف، والمحكمة الإدارية، سنعرض كلما يتعلق بهذه الهيئات، استناداً إلى معيار الولاية وبدء من القاعدة إلى القمة وذلك على النحو التالي:

**1- تنظيم المحكمة الإدارية و اختصاصاتها:** أشار الدستور إلى المحكمة الإدارية ضمن أحكام المادة 179 منه وهذا بموجب التعديل الأخير ولم يتم ذكرها قبل ذلك<sup>1</sup>، على الرغم من أن المحاكم الإدارية من المفروض أنها مقررة بموجب القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، ولأن هذا القانون قد ألغى بموجب القانون العصوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي بموجب المادة 39 منه وأبقيت على نصوص تطبيقه

الإداري – الاختصاص القضائي لمجلس شورى لبنان، مرجع سابق، ص 130 وما يليها، وأنظر أيضاً في ذلك، مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، ص 79 وما يليها.

<sup>1</sup>- نصت المادة 152 من الدستور قبل التعديل الفقرة الثانية منها على أنه "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية."، ولم تحدد هذه الجهات بصرح النص الدستوري، لكن بعد التعديل وتحديداً بالمادة 179 الفقرة الثانية على أنه: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"، وهنا يلاحظ الفرق ما بين النصين، بدءاً أنه في النص الأخير حدد ما هي الجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية)، كما أضاف أن هناك جهات ليست ضمن هيئات القضاء وبإمكانها الفصل في المواد الإدارية على أن يكون مجلس الدولة الهيئة الأعلى المقومة لأحكامها، بينما النص الأول كان مبهماً ومخالفاً للنظام القانوني القائم.

إلى حين صدور نصوص تطبيق القانون العضوي هذا، وعليه، سنتعرف على المحاكم الإدارية، تنظيمها اختصاصاتها وسيرها من خلال ما هو ساري المفعول من نصوص قانونية وتنظيمية، وذلك فيما يلي:

**أ- تشكيل المحكمة الإدارية:** تتشكل المحكمة الإدارية حسب المادة 32 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي السالف الذكر من جهتين متوازيتين<sup>1</sup>، وهما كل من قضاة الحكم المكونين من: -رئيس المحكمة -نائب رئيس المحكمة أو عند الإقتضاء نائبين اثنين - رؤساء الأقسام، -رؤساء فروع عند الإقتضاء، -قضاة، -قضاة مكلفين بالعرائض، -قضاة محضري الأحكام، وفي الجهة المقابلة نجد قضاة محافظة الدولة، وهم كل من -محافظ الدولة ومحافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين اثنين عند الإقتضاء، وما يلاحظ أن المشرع هنا قد وسع من دائرة قضاة الحكم فلم تعد تقتصر على المستشارين المكلفين بالنظر في الملفات المعروضة عليهم بل تم توسيعها لتشمل استحداثاً ما يعرف بقضاة مكلفين بالعرائض وقضاة محضري الأحكام، وهذا اقتداء بالقضاء الإداري الفرنسي، كما سبق القول، على أنه لا يعرف مهام هؤلاء القضاة إلا عن طريق النصوص التطبيقية، وحسب نص المادة 34 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي فإن المحكمة الإدارية تتشكل على شكل أقسام يحدد عددها رئيس المحكمة الإدارية استناداً لطبيعة وحجم النشاط القضائي، كما يمكن أن تقسم الأقسام إلى فروع عند الإقتضاء، على أنه يمكن استخلاف رئيس المحكمة بنائه عند حدوث مانع وإذا حصل لهذا الأخير تزامناً مع تكليفه بذلك مانعاً هو الآخر ينوبه أقدم رئيس قسم، بينما إذا تعذر حضور أحد القضاة يقوم رئيس المحكمة عن طريق أمر منه بتعيين قاضٍ آخر، ويتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية المهام المنوطة إليه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة.

<sup>1</sup>- كان تشكيل المحكمة الإدارية استناداً إلى كل من أحكام القانون رقم 98-02 ورغم أن النصين (أحكام المواد 33 و 34 وما يليها من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي ونص القانون 98-02) لم يبرز اختلافاً كبيراً إلا من حيث هيكلة المحكمة الإدارية التي كانت في النص الملغى تتشكل من غرف يمكن أن تتوزع إلى أقسام، إلا أنه بموجب التنظيم القضائي الجديد تتشكل المحكمة الإدارية من أقسام يمكن أن توزع إلى فروع، بينما المحاكم الإدارية للإستئناف فهي التي تتشكل من غرف يمكن أن توزع إلى أقسام.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 356-98 المؤرخ في 14-11-1998، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، المعدل<sup>1</sup>، والذي ما زال في بعض أحكامه ساري المفعول، على أنه تSEND كتابة ضبط المحكمة الإدارية لرئيس أمناء الضبط الذي يساعدته كتاب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة، وجاء المرسوم التنفيذي رقم 23-120، المؤرخ في 18 مارس سنة 2023، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف<sup>2</sup>، إذ نص على إحداث مصلحة للتسيير الإداري والمالي يرأسها رئيس مصلحة يعين بقرار من وزير العدل حسب من الرتب والوظائف المقررة، ويكتسب صفة الأمر بالصرف الثاني للقيام بمهام صرف الإعتمادات المقررة وإعداد تقرير بذلك، فضلاً عن بعض الوظائف المالية، وكذلك قيامه بتسهيل الشؤون الإدارية لمستخدمي المحكمة.

وتتشاء وتحدث عموماً المحاكم الإدارية كما نصت عليه أحكام المادة 10 من القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي السابق الذكر عن طريق التنظيم، وفي هذا السياق جاء المرسوم التنفيذي رقم 22-435 يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف<sup>3</sup>، والمحاكم الإدارية السابق ذكره، قد قرر ضمن مادته 3 عدد المحاكم الإدارية على مستوى الوطن بـ 58 محكمة أي على مستوى كل ولاية ضمن التقسيم الجغرافي الجديد للبلاد تنشأ محكمة إدارية ونصت المادة 4 على أن المحاكم الجديدة تتصب بالتدريج على أن يكون اختصاصها الإقليمي حتى تتصببها مضاف إلى إختصاص المحاكم الجديدة، وحدد هذا المرسوم كذلك النطاق الجغرافي المشكل للإختصاص الإقليمي لكل محكمة إدارية القديمة والجديدة.

<sup>1</sup>- منشور بـ: ج ر عدد 85 سنة 1998، صادرة بتاريخ 15-11-1998، وهو معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 11-195 مؤرخ في 22 مايو سنة 2011، ج ر عدد 29 سنة 2011، صادرة بتاريخ 22-05-2011.

<sup>2</sup>- منشور بـ: ج ر عدد 18 سنة 2023، صادرة بتاريخ 21-03-2023.

<sup>3</sup>- منشور بالجريدة الرسمية عدد 84 بتاريخ 14 ديسمبر 2022، ومن نصه يتبيّن أن عدد المحاكم الإدارية للإستئناف هي ست محاكم لكل منها اختصاص إقليمي جهوي يمتد إلى جزء من المحاكم الإدارية على مستوى الوطن، في حين حددت المحاكم الإدارية على مستوى الوطن بـ 58 محكمة إدارية أي محدثة تماشياً وعدد الولايات على مستوى الوطن بحسب التقسيم الإقليمي الجديد للبلاد، لكن هناك محكماً قائمة قبل صدور هذا المرسوم يمتد اختصاصها لأكثر من ولاية ربّما يتم تدريجياً إنشاء محاكم بهذه الولايات الجديدة كما جاء بنص المادة 04 منه.

ونعرض إختصاص المحكمة الإدارية النوعي والإقليمي على النحو التالي:

**ب- الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية:** تتفرد المحكمة الإدارية باختصاص واحد، وليس كما هو الحال في مجلس الدولة، وهذا الاختصاص هو اختصاص قضائي، حيث يتحدد نوعيا بموجب القانون، وهو في الأساس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تم توزيع القضايا بينها مختلف جهات القضاء الإداري كما أشار هذا القانون إلى وجود أحكام قانونية خاصة أخرى قد يتحدد بموجبها أيضا إختصاص المحاكم الإدارية كما نصت على ذلك الفقرة المعلمة بالرقم 3 من المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حتى وإن كانت المحكمة الإدارية لها الولاية العامة في النزاعات الإدارية باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى، كما أن هناك اختصاص إقليمي، فعدد المحاكم يحتم أن يكون هناك ضوابط لتوزيع هذا الاختصاص الذي هو من النظام العام، أما بالنسبة للقضايا النوعية التي هي من إختصاص هذه المحاكم، فنجد المادة 800 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حددتها بما يلي:

"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تحتفظ بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها".

كما تنص المادة 801 التي تليها على أنه:

'تحتفظ المحاكم الإدارية كذلك للفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الدعوى التقسيرية ودعوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن: الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

البلدية.

المنظمات المهنية الجهوية.

المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2- دعاوى القضاء الكامل.

3- القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة.<sup>1</sup>

وما يميز هذه النصوص، في البدء هو توسيع نطاق المعيار العضوي، فبعدما كان يقتصر فقط على الدولة والولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، تم إضافة كل من الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، والمنازعات التي كانت فيها طرفا هذه الهيئات والمنظمات كانت من اختصاص مجلس الدولة، في النظر في مشروعية قراراتها<sup>1</sup>، لكن نظن أن المشرع أراد الإختصاص في منازعات هذه الهيئات والمنظمات في غير اختصاص النظر في مشروعية قراراتها، وهذا الإختصاص يكون لجهة قضائية أخرى كما سنرى، فضلا على أن المشرع وسع اختصاص المحاكم الإدارية في النظر في مشروعية القرارات إلى تلك القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الجهوية.

وعومما نرى من خلال هذه الاختصاصات أن المحكمة الإدارية تختص مبدئيا بجميع القضايا الإدارية، من حيث المعيار الموضوعي أو المادي، فهي تختص بدعوى الإلغاء التي تنظر في طعون المشروعية وما يتعلق بها من فحص للمشروعية وتفسير القرارات الإدارية، كما تختص في دعوى القضاء الكامل الذي يشمل قضاء المسؤولية وقضاء العقد والضرائب وغيرها، كما سنرى، لكن المعيار الموضوعي حتى وإن ذكره المشرع إلا أنه قيده بالمعايير العضوي، ولا ندري لماذا المشرع يقول بهذا المعيار ثم يفصل في الاختصاصات، فكان عليه بشكل الحسم أن يقول:- تختص المحكمة الإدارية للفصل في أول درجة بكل القضايا التي تكون الدولة في مصالحها غير المركزية، والولاية، والبلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها،

---

<sup>1</sup> المنازعات التي يمكن أن تثار من قبل الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية هنا هي منازعات قضاء كامل وليس منازعات مشروعية.

ما لم يجد نص يقضي بخلاف ذلك، ويتوقف عند ذلك، ونشير أيضاً أن المشرع أخرج بموجب المادة 802 من نفس القانون جملة من النزاعات عن نطاق اختصاص المحكمة الإدارية بالرغم من توفر المعيار العضوي كاستثناءات عليه وجعلها من اختصاص القاضي العادي وهذا ما يؤكد أن المعيار الرئيسي لتوزيع الاختصاص يبقى هو القانون.

**ج- الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية:** حدّت هذا الاختصاص المواد 803-806 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد تم الاعتماد على معايير تعود إلى الأحكام المشتركة مع الجهة القضائية العادية كما قررت ذلك المادتين 37 و38 من نفس القانون، والتي نصت على أن جهة القضاء المختصة إقليمياً هي موطن المدعى عليه، وفي حالة تعدد المدعى عليهم، يكون موطن أحدهم، بينما المادة 804 من نفس القانون خرجت على هذه القاعدة<sup>1</sup>، وربطت الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية بطبيعة موضوع النزاع، فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها ما يلي:

- مكان فرض الضريبة أو الرسم، عندما يتعلق النزاع بالضرائب والرسوم..
- مكان تنفيذ الأشغال العمومية، عندما يتعلق النزاع بالأشغال العمومية.
- مكان إبرام العقد الإداري أو تنفيذه، عندما يتعلق النزاع بالعقود الإدارية.
- مكان تعين الموظفين، عندما يتعلق النزاع بالموظفين وأعوان الدولة وغيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- مكان تقديم الخدمات عندما يتعلق النزاع بمادة الخدمات الطبية.
- مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه عندما يتعلق النزاع بالتوريدات والأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية.

<sup>1</sup> ملاحظة أن هذه المادة تم تعديلاً بالمادة 4 من القانون 09-08 المعدل للقانون 13-22 المتعلّق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكان التعديل متعلق بإختصاص الفصل في الإشكالات التي تثار في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية.

- مكان وقوع الفعل الضار عندما يتعلّق النزاع بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو فعل تنصيري.

- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال، ويفصل فيه هذا الأخير وفقاً لأحكام المواد 631 إلى 635 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبحسبما نصت عليه المادة 805 من نفس القانون، تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً بالنظر في الطلبات الأصلية مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية، وتختص أيضاً المحكمة الإدارية في الدفع التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية.

نشير عموماً، أن تحديد مقررات المحاكم الإدارية يكون بموجب التنظيم كما يحدد امتداد إختصاصها الإقليمي استناداً إلى النطاق الجغرافي حالياً بموجب المرسوم التنفيذي 435-22 السالف الذكر.

**ثانياً - المحكمة الإدارية للإستئناف:** تم قرار استحداث المحكمة الإدارية للإستئناف بموجب التعديل الأخير للدستور، وتحديداً عندما أشارت إليها المادة 179 منه بصدق قرار تخويل مجلس الدولة إختصاص تقويم جهات القضاء الإداري، وسنرى كل من تنظيم هذه المحكمة وإختصاصها وذلك فيما يلي:

**1- تنظيم المحكمة الإدارية للإستئناف:** لم يصدر قانون خاص بهذه المحكمة كما كان الحال مع المحكمة الإدارية سابقاً، لكن أحيل تنظيمها إلى القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي السابق الذكر، إذ عرفتها أحکامه على أنها جهة قضائية إدارية لها وظيفة واحدة وهي وظيفة قضائية بخلاف مجلس الدولة<sup>1</sup>، تنظم في شكل غرف يحدد عددها من طرف

<sup>1</sup> من المستحسن أن يكون للمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر وظيفة استشارية في مشاريع التنظيمات التنفيذية التي تصدرها الحكومة عن طريق رئيسها أو الوزراء التابعين لها، باعتبارها الجهة التي تتظر في مشروعية هذه اللوائح والقرارات المركزية، وإبقاء مجلس الدولة فقط للوظيفة الاستشارية بخصوص التشريع كما هو مقرر دستورياً.

رئيس هذه الجهة وحسب حجم النشاط وطبيعته بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، عند الاقتضاء يمكن تقسيم الغرف إلى أقسام، وأنه يمكن استخالف رئيس المحكمة بنائبه عند حدوث مانع فإذا حصل لهذا الأخير تزامنا مع تكليفه بذلك مانعا هو الآخر ينوبه أقدم رئيس قسم، بينما إذا تعذر حضور أحد القضاة يقوم رئيس المحكمة عن طريق أمر منه بتعيين قاض آخر، وتشكل من قضاة الحكم المكونين من: -رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل -نائب رئيس أو عند الاقتضاء نائبين اثنين -رؤساء الغرف -رؤساء الأقسام عند الاقتضاء، -مستشارين، وفي الجهة المقابلة نجد قضاة محافظة الدولة، وهم كل من -محافظ الدولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل -ومحافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين اثنين عند الاقتضاء.

وتنص المادة 29 منه على أن المحكمة الإدارية للإستئناف تختص بإستئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بالقانون، وتفصل في تشكيلا جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتتولى النظر في الملفات المعروضة عليها استنادا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ونصوص أخرى، بينما يكون تسييرها الإداري والمالي حسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 120-23 السابق الذكر، إذ نص هذا المرسوم على إحداث أمانة عامة للتسيير الإداري والمالي يرأسها أمين عام يعين بقرار من وزير العدل حسب من الرتب والوظائف المقررة ويساعده رؤساء مصالح، ويكتسب صفة الامر بالصرف الثانوي للقيام بمهام صرف الإعتمادات المقررة وإعداد تقرير بذلك، فضلا عن بعض الوظائف المالية، وكذلك قيامه بتسخير الشؤون الإدارية لمستخدمي المحكمة.

وكانون التقسيم القضائي يقرر في مادته 6 أنه تحدث 6 محاكم إدارية للإستئناف، وهي التي تقع مقراتها بكل من الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، بشار، تامنغيت، بينما حدد المرسوم

التنفيذي رقم 22-435 السابق الذكر نطاق اختصاصها الإقليمي استنادا إلى التقسيم الجغرافي للبلاد.

**2- الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف<sup>1</sup>:** رأينا سابقا أن المحكمة الإدارية للاستئناف هي جهة قضائية، وقد بين قانون الإجراءات المدنية والإدارية نطاق اختصاصها النوعي، إذ حددت المادة 900 مكرر منه ثلاث مجالات للاختصاص تتمثل فيما يلي:

- المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأوامر، والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية التابعة لاختصاصها الإقليمي.

- تختص المحكمة الإدارية للاستئناف في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، وفي هذا رأينا سابقا مثلا عن ذلك بالنسبة للطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة المصرفية لبنك الجزائر، وكذلك الطعن في أنظمة وقرارات المجلس النقدي والمصرفي تابع لهذا البنك.

- تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر دون سواها بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

وما يلاحظ هنا أن المحكمة الإدارية للاستئناف تمثل جهة تقاضي درجة ثانية بالنسبة للأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما تمثل جهة تقاضي درجة أولى لكن تكتفي فقط بدعوى المشروعية(الإلغاء، التفسير تقدير وفحص المشروعية) دون دعاوى القضاء الكامل والتي تختص بها المحاكم الإدارية كما جاء في المادة 800 من هذا القانون وسبق لنا ذكر ذلك، حتى وإن كان حصر هذا الاختصاص على المحكمة الإدارية بالجزائر دون سواها من المحاكم الإدارية للاستئناف يفهم منه فكرة الارتباط بالاختصاص الإقليمي

<sup>1</sup>- سبب إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف في فرنسا هو الكم الهائل لطعون الدولة وتأخير الفصل فيها لسنوات، كما لاحظنا أن وظائف المجلس واستئثاره وحده كقاضي درجة أولى وقاضي استئناف وقاضي نقض وظائف أخرى غير قضائية جعله يصل إلى هذه الحالة، فضلا على وجوب استكمال حلقات تنظيم القضاء الإداري بما هو عليه تنظيم القضاء العادي، أنظر في ذلك، محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري الكتاب الأول - مبدأ المشروعية والتنظيم القضاء الإداري - الاختصاص القضائي لمجلس شورى لبنان، مرجع سابق، ص139.

لمقررات هذه الهيئات والمنظمات والسلطات الإدارية المركزية، وإن كان هذا يجرنا للقول أن

هذه العلة غير منطقية استنادا إلى أثرها المتمثل في زيادة العبء على محكمة دون باقي المحاكم، وأن قرينة أن هذه الجهات مقراتها ككلها في الجزائر غير حاسمة لأنه يمكن أن يكون هناك جهات ذات البعد الوطني خارج الجزائر العاصمة، وإنه كان من الأحسن القول أنه تختص المحاكم الإدارية للإستئناف في دعاوى مشروعية القرارات الصادرة عن هذه الجهات استنادا إلى مقرها الرئيسي<sup>1</sup>.

**3 - الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف:** كما سبق قوله تقرر بدء الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف بموجب المادة 8 من قانون التقسيم القضائي السابق ذكره التي أحدثت 6محاكم إدارية للإستئناف وهي كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنougشت، بشار، وجاء ضمن المادة 9 أنه تحدث ضمن دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للإستئناف محاكم إدارية، والمادة 10 التي تليها من نفس القانون تحدد دوائر اختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف عن طريق التنظيم، وفي هذا السياق فقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 435-22 السابق ذكره ضمن الملحق الأول له، وهذا يعني بدء تقسيم كل البلاد من حيث هذا الاختصاص على 6محاكم وأنه بذلك تمتد دائرة اختصاص كل محكمة إلى مجموعة من الولايات وظاهر أن هذا التقسيم إنما يستند إلى جهات الوطن الست، وهي كل من الشمال(وسط، شرق، غرب)، الجنوب(شرق، وسط، غرب) فهو بذلك لا يعتمد على معيار كثافة المنازعات القائمة أو المفترضة، ونظن أن هذا فيه جانبًا من التوفيق خاصة أن توجهات الدولة هي توجهات تسعى للتوازن المعتمد على كل أقاليم البلاد، فضلا على معيار تقرير المرفق القضاء من المواطن.

<sup>1</sup>- لا تختص المحاكم الإدارية للإستئناف وحدها بطعون الاستئناف في أحكام المحاكم الإدارية بل يشار إليها في هذا الاختصاص مجلس الدولة، الفرنسي وذلك وفقاً لمعيار تحديد القانون أي قانون 31 ديسمبر 1987، المنشئ للمحاكم الإدارية للإستئناف، إذ هناك أحكام يطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة، وذكر منها أحكام النظر في نتائج الانتخابات المحلية، أحكام النظر في الدفع بعدم المشروعية في القضايا محل السير أمام القضاء العادي، الطعن في أحكام النظر في القرارات التنظيمية، أنظر في ذلك، محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري الكتاب الأول – مبدأ المشروعية والتنظيم القضاء الإداري – الاختصاص القضائي لمجلس شورى لبنان، مرجع سابق، ص 141.

### الدرس 3 - مجلس الدولة ومحكمة التنازع

بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الجديدة تغير الاختصاص القضائي لمجلس الدولة أمام باقي الجهات القضائية الإدارية السابق ذكرها بينما بقي الوضع القانوني لمحكمة التنازع كما هو، وعليه سنرى هاتين الجهاتين القضائيتين على ضوء ذلك فيما يلي:

**أولاً - مجلس الدولة:** نميز مجلس الدولة بطبيعته القانونية وتشكيلته وأجهزته و اختصاصاته، وسنرى ذلك فيما يلي :

**1- تشكيلة مجلس الدولة وتنظيمه الإداري:** يعرف مجلس الدولة في القانون الجزائري على أنه هو هيئة قضائية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وبجميع خصائص القضاء<sup>1</sup>، حيث أدرجه الدستور ضمن باب السلطة القضائية، مهمته الأساسية هي تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية، كما انه جهة قضائية في حد ذاته، وحسب قانونهن اي القانون العضوي رقم 98-01، المعدل والمعتم السابق ذكره، يعتبر مستشاروه ومحافظو الدولة فيه قضاة ويخضعون للقانون الأساسي للقاضي شأنهم شأن قضاة القضاء العادي، حيث نميز تركيبته، فضلا على الجانب الإداري الذي يسير مصالحه، كما نجد بالنسبة لوظيفته الدستورية، كل من المستشارين، ومحافظي الدولة، يتوزعون بشكل موازي سلريا، المستشارون من رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، مستشاري الدولة، وبال مقابل نجد محافظ الدولة، ومحافظي الدولة المساعدين، ويقوم محافظ الدولة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين بدور النيابة العامة، ويقدم عرائضه التي تكون لصالح القانون فقط، إذ لا يقف إلى جانب الحكومة كما يbedo من التسمية، بل يلخص وقائع النزاع ويكيقه طبقا للقانون كما يراه، ثم يعطي الحلول التي يراها مناسبة له، حتى ولو كانت في غير صالح الإدارة، كما يتوزع المستشارون بالنسبة للمهام، ما بين مستشاري الخدمة العادية وهم القضاة الحقيقيون،

<sup>1</sup>- لمجلس الدولة وظيفة استشارية كما قررها الدستور وهي إبداء الرأي في مشاريع القوانين وحتى الأوامر التي يشرع بها رئيس الجمهورية في مسائل عاجلة وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية.

ومستشاري الخدمة غير العادية، وهم من أعوان الدولة خارج مجلس الدولة، وليسوا قضاة إنما يعينون بعضويته في أدائهم للقسم الاستشاري المتعلق بالنصوص القانونية وليس بالقسم القضائي (الخدمة العادية)، وفي جانب التنظيم الذي يسند إلى القضاة يتشكل كل من مكتب المجلس (رئيس المكتب، رؤساء الغرف، عميد رؤساء الأقسام، عميد المستشارين)، ديوان المجلس يرأسه قاض، الغرف المجتمعة (تشكل من رئيس المجلس ونائبه، رؤساء الغرف، وعمداء الأقسام)، الغرف (تشكل من رئيس غرفة، رؤساء أقسام، مستشارين)<sup>1</sup>، الأقسام (يتشكل كل قسم من رئيس القسم والمستشارين ويحدد عدد الأقسام بأمر من رئيس المجلس)، الجمعية العامة لقضاة المجلس (تشكل من جميع القضاة ومحافظي الدولة بالمجلس)، كتابة الضبط المركزية (يرأسها قاض)، كما يرتبط بهم هيأكل أخرى وهي كل من كتابة ضبط الغرف والأقسام، وقسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، قسم الإحصائيات والتحاليل.

ويبرز مركز رئيس مجلس الدولة بشكل كبير إم على مستوى المجلس في وظائفه ومهامه المختلفة الذي يسهر على متابعتها وسيرها، أو على المستوى الخارجي لتمثيل المجلس أمام السلطات العليا للدولة وفي المهام التي يستوجب القيام بها من تقارير حول المجلس أو حضور رسمي أو استقبال وفود أجنبية وغيرها من المهام التي حددها كل من قانون مجلس الدولة أو النظام الداخلي له.

أما تنظيمه الإداري، فهو يتشكل أساساً من الأمانة العامة، أما الأمانة العامة: يتولاها أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل بعد استشارة رئيس مجلس الدولة، ونجد هناك العديد من المصالح التقنية والمالية التابعة للأمين العام وهي تساعدته

<sup>1</sup> - يقسم مجلس الدولة حسب نظامه الداخلي إلى 5 غرف هي كل من الغرفة الأولى تختص بالبت في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، وال محلات التابعة للدولة، و المنازعات السكن، الغرفة الثانية تختص بالبت في منازعات الوظيفة العمومية والمنازعات الجبائية والبنكية، الغرفة الثالثة تختص بالبت في المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة و المنازعات التعمير، الغرفة الرابعة تختص بالبت في المنازعات المتعلقة بالعقارات والمنازعات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المفعة العمومية، الغرفة الخامسة تختص بالبت في إجراءات الاستعجال المتعلقة بالأحزاب السياسية والمنظمات المهنية الوطنية والجمعيات والهيئات العامة.

على القيام بالمهام الإدارية ويعين موظفوها ورؤساء المصالح بحسب الكيفية التي يقررها النظام الداخلي<sup>1</sup>.

لمجلس الدولة وظيفتين أساسيتين زيادة على الوظائف الثانوية نعرضها فيما يلي:

**2- الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة:** تعتبر الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة من المهام الأساسية له، رغم أنه لا ينتبه إليها كثيرا، وعليه ستفصل فيها على النحو التالي:

**أ- الأساس القانوني للإستشارة:** يتوزع الإطار القانوني للاستشارة في مجال مشاريع القوانين إلى جملة من الأحكام القانونية، فبدء كانت الأحكام الدستورية، حيث جاء ذلك قبل التعديلات المتتالية للدستور ضمن المادة 119 إلى أن استقر أساسها الدستوري حاليا بالمادتين 143، 144 منه، بينما نجد الأحكام التشريعية تتحصر في تلك التي تضمنها القانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في: 31-05-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعبد والمتمم، بكل من أحكام القانون العضوي رقم: 2011-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011<sup>2</sup>، والقانون العضوي 2018-02 المؤرخ في 04-03-2018<sup>3</sup>، والقانون العضوي 22-11-2022 المؤرخ في 9 جوان 2022<sup>4</sup>، فضلا عنها، نجد المراسيم التنفيذية، كل من المرسوم رقم: 98-261 المؤرخ في 29 غشت سنة 1998 يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، والمرسوم 165-03 المؤرخ في 09 أبريل سنة 2003 يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، وجاء زيادة على ذلك النص على جملة التفاصيل التي لم يتطرق إليها القانون العضوي والمراسيم التنفيذية ضمن النظام الداخلي لمجلس الدولة وتحديدا ضمن مواده من 114 إلى

<sup>1</sup>- يختلف تنظيم مجلس الدولة في الجزائر عنه في فرنسا، ففي هذه الأخيرة، يتكون مجلس الدولة من قسمين، القسم الإداري الذي يتكون من اللجان الفرعية الأربع، ويتوزع عليها اختصاصات كل القطاعات الوزارية، والجمعية العامة لمجلس الدولة للمسائل الإدارية وهي تتكون من الجمعية العامة العادية، الجمعية العامة المنعقدة بكمال هيئتها، اللجنة الدائمة، أما القسم الثاني فهو القسم القضائي: فهو لا يختلف كثيراً عمما في مجلس الدولة في الجزائر، محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري الكتاب الأول - مبدأ المشروعية والتنظيم للقضاء الإداري - الاختصاص القضائي لمجلس شورى لبنان، مرجع سابق، ص 130 وما يليها.

<sup>2</sup>- منشور بـ ج ر عدد 43 سنة 2011، صادرة بتاريخ: 3 غشت 2011.

<sup>3</sup>- منشور بـ ج ر عدد 15 سنة 2018، صادرة بتاريخ: 7 مارس 2018.

<sup>4</sup>- منشور بـ ج ر عدد 41 سنة 2022، صادرة بتاريخ: 16 جوان 2022.

منه<sup>1</sup>، حيث تم تحديد تشكيلات الاستشارة وكذلك كيفية إعداد التقرير النهائي حول مشروع النص محلها.

**ب- نطاق الاستشارة:** انحصرت في البدء استشارة مجلس الدولة حول مشاريع القوانين، أي تلك المشاريع التي يبادر بها الوزير الأول، وهذا بنص المادة 119 من دستور 96 قبل التعديلات، لكن التعديل الدستوري لسنة 2016 وسع المؤسس الدستوري بموجبه نطاق الاستشارة، حيث أصبح وجوباً كذلك عرض مشاريع الأوامر قبل المصادقة، بينما استبعدت كل من مشاريع المراسيم الرئاسية التي تعود إلى السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، وكذا اقتراحات النصوص القانونية التي تكون من قبل نواب وأعضاء البرلمان.<sup>2</sup>

**ج- الإجراءات المتبعة:** نصت المواد 114 إلى 135 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، على الإجراءات المتبعة لإصدار رأي المجلس في مشاريع القوانين والأوامر التي تعرض عليه استناداً للدستور، ومن خلالها فإنه بعد أن تقوم الأمانة العامة للحكومة بضبط النص النهائي لمشروع النص، ويتم الموافقة على ذلك ضمن مجلس الحكومة، تقوم الأمانة العامة بإيداع هذا المشروع رفقة كامل الملف لدى أمانة مجلس الدولة مرفقاً بكل الوثائق والمستندات والدراسات، ويخول الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة إلى اللجنة الاستشارية التي تتكون من كل من رئيس مجلس الدولة كرئيس للجنة، ومحافظ الدولة، ورؤساء الغرف وثلاث مستشارين يتم تعيينهم من قبل رئيس المجلس، حيث عند استلام المشروع يقوم رئيس مجلس الدولة بتعيين مقرراً أو أكثر أو فريق من المستشارين كمقرر من بين أعضاء اللجنة بموجب أمر، ويقوم هذا الأخير بإعداد تقريره حول المشروع وله أن يستعين عن طريق رئيس المجلس بخبير في ذلك، وتحدد جلسة مداولته له بناءً على استدعاء رئيسها، حيث تصبح

<sup>1</sup>- النظام الداخلي لمجلس الدولة مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر 2019، منشور بن: ج رقم 66/2019، صادرة بتاريخ 27 أكتوبر سنة 2019.

<sup>2</sup>- عند مجلس الدولة في الجزائر تقتصر الاستشارة على مشاريع القوانين والأوامر ورغم أنه كان من الأجرد كذلك امتداد نطاق هذه الاستشارة إلى التنظيمات المستقلة وإلى اقتراح القوانين التي يقدمها نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة حسب الحال، أما في فرنسا في هذا الجانب الذي سمي بالقسم الإداري، فهو يسع كل من مشاريع القوانين والمراسيم التي لها قوة القانون، ومشروعات اللوائح العامة، فضلاً على تقديم الفتاوى والاستشارات للوزارات في المشاكل التي تعرضها، أنظر في ذلك، محمد رفت عبد الوهاب، القضاء الإداري الكتاب الأول – مبدأ المشروعية والتنظيم القضائي – الاختصاص القضائي لمجلس شورى لبنان، مرجع سابق، ص 130.

بحضور نصف أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، ويكون للرئيس صوتاً مرجحاً في حالة تعادل الأصوات، ويصدر عن هذه اللجنة تقريراً نهائياً لمشروع النص، أما إذا كان المشروع يدخل غب الحالات التي يتبناها الوزير الأول بالطابع الإستعجالي لها، فترس اللجنة الاستشارية هذا المشروع في أقصر الآجال، وبنفس الإجراءات المتعلقة بالمشاريع العادية، حيث يعين رئيس اللجنة مقرراً وبعد إعداد هذا الأخير لتقريره يتم المداولة عليه بحضور ممثل الوزارة صاحبة النص ويتم إعداد الرأي على شكل تقرير نهائي يرسل بعد تسجيله إلى الأمانة العامة للحكومة، شأنه في ذلك شأن الرأي في الحالات العادية.

**د- موضوع الاستشارة:** تتقيّد دراسة مشروع النص من طرف مستشاري مجلس الدولة في

جملة من النقاط التي جاءت بها المادة 136 من النظام الداخلي للمجلس، وهي كالتالي:

- مطابقة النص للدستور والإتفاقيات الدولية المصادق عليها والنصوص التشريعية السارية المفعول.

- ملائمة النص

- صياغة النص وإنسجامه والمصطلحات المستعملة فيه

- قابلية النص للتطبيق وأثاره.

وهنا نشير أنه قد أثار جدل فقهي حول مجال تدخل واستشارة مجلس الدولة في مشروع النص القانوني من حيث موضوعه، فمنهم من قال أنه لا يجب على مجلس الدولة إبداء آراءه في ملائمة النص، بل تتحصر الاستشارة في الجانب الشكلي فقط (ضمان مبدأ التدرج في القوانين، الانسجام مع مجموع النظام القانوني، سلامنة الصياغة....)، انطلاقاً من فكرة أن القاضي الإداري هو قاضي مشروعية، وليس قاضي ملائمة، وبعضاً الآخر يرى بجواز تدخل المجلس في موضوع النص طالما أن مجلس الدولة هو أحد الجهات الهامة التي يعهد إليها تنفيذه فيما بعد، وطالما أن القضاء ضامن لتطبيق القوانين وله باع كبيرة في

مشروعيتها وعدم مساسها بالحقوق والحریات المكفولة دستورياً، لكن طبيعة الأخذ بأراء مجلس الدولة هنا هي التي تحد من قيمة هذا الجدل، فالحكومة وإن كانت ملزمة بالإجراء أي إجراء الاستشارة، فهي ليست ملزمة بالأخذ برأي مجلس الدولة<sup>1</sup>، إذ قد تأخذ به كله أو جزءه، وقد لا تأخذ به إطلاقاً، فالدستور جعل الأخذ بمضمون هذه الآراء اختيارياً، وليس إلزامياً، مما يقلل من شأنها كذلك أنها في الدستور الجزائري لا تتعلق إلا بمشاريع القوانين والأوامر المبادر بها من قبل السلطة التنفيذية دون سواها، إذ أن اقتراح القوانين الذي هو من حق النواب وأعضاء البرلمان لا تشمله إجبارية إجراء الاستشارة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الاستشارة لا تتعدي كذلك إلى التشريع الفرعي بكل جزئياته.

## 2-الاختصاص القضائي لمجلس الدولة: لقد سبق لنا أن تطرقنا إلى الاختصاص

الاستشاري، ولكن مجلس الدولة هو في الأساس جهة قضائية في القانون الجزائري، ولم يتدرج على وظيفة الاستشارية، إذن تكون اختصاصاته القضائية ذات أهم كبرى عن باقي اختصاصاته، وعليه، سنتطرق إلى الاختصاصات مجلس الدولة القضائية خاصة بعد التعديل الأخير الذي أحدث المحاكم الإدارية للاستئناف ضمن النظام القضائي الإداري، وهي التالية:

\*- نصت المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن مجلس الدولة يختص بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

<sup>1</sup> وهذا مأخذ به أيضاً في فرنسا، فالحكومة لا تلزم بالأخذ بالتعديلات أو الإقتراحات التي يقدمها مجلس الدولة ويمكنها التمسك بالنص الأصلي للمشروع، غير أنه لا يمكنها إضافة نصوص جديدة إلى هذا النص بعد ذلك وإنما تعتبر هناك نص جديد ويجب في هذه الحالة إبداء رأي مجلس الدولة ووجوباً ونظنه كذلك الحال في الجزائر على اعتبار دستورية إبداء الرأي، وفي فرنسا أيضاً يمكن لا تأخذ الوزارات بالفتوى التي يقدمها مجلس الدولة في المسائل التي تعرض عليه، وببقى رأي مجلس الدولة في كل الأحوال مجرد رأي وليس حكماً قضائياً يأخذ حجية الشيء المقصني به، بل يمكن أن يخالف مجلس الدولة عند النظر في الدعاوى المعروضة عليه الفتوى التي يصدرها هو، أنظر في ذلك، محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري الكتاب الأول - مبدأ المشروعية والتنظيم القضائي لمجلس شورى لبنان، مرجع سابق، ص131.

ويختص أيضاً في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.<sup>1</sup>

\* نصت المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن مجلس الدولة يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

\* نصت المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن مجلس الدولة يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

وجاءت هذه الإختصاصات كما هي أعلاه ضمن أحكام المواد 09، 10، 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم، هذه المواد التي تم تعديلها بموجب المادة 2 من القانون العضوي 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01، المتعلق بمجلس الدولة والسابق ذكره.

وما يلاحظ بدء من ناحية الشكل هو إعادة النص على اختصاصات مجلس الدولة القضائية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعدما تم النص عليها ضمن القانون العضوي المتعلق بهذا المجلس، وهذا فيه تكرار طالما ألغاه المجلس الدستوري سابقاً لأن تأخذ مواد من قانون ذو درجة أعلى دستورياً (حال قانون مجلس الدولة الذي هو قانون العضوي) وتفرغ من جديد ضمن قانون ذو درجة أدنى (حال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي هو قانون عادي)، رغم أن هذا الوضع الشكلي قد أزال غموض كان حد التناقض ما بين إختصاصات المجلس القضائية قبل تعديل القانونين معاً.

ويلاحظ من الناحية الموضوعية أن إختصاصات مجلس الدولة القضائية أصبحت واضحة إلى حد كبير خاصة في مواجهة باقي الجهات القضائية الإدارية الأخرى، كما أنها تقلصت

---

<sup>1</sup>- رغم أن هناك هيئات قد يقرر لها القانون اختصاص ذو طبيعة قضائية من الناحية الموضوعية إلا أنه من الصعب أن يستغرق هذا الاختصاص النقاضي التام النهائي الذي يكون بالنسبة لجهات القضاء الدستورية على درجتين وبالتالي تكون أحکامها نهائية، وبالتالي من غير المتصور أن نجد نصوص خاصة تقرر هذا الاختصاص، كما تقرر صراحة أن أحکامها تكون قابلة بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، ربما يكون رأياً في أن ذلك يتحقق فقط لمجلس المحاسبة، والمجلس الأعلى للقضاء.

فبعد أن كان جهة إلغاء للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية تخلى عن هذا الإختصاص للمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة، وبذلك تقلص دوره في مواجهة باقي الجهات القضائية الإدارية الأخرى بأنه أصبح جهة استئناف لقرارات هذه المحكمة الأخيرة، وجهة طعن بالنقض للطعون في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف<sup>1</sup>.

لكن يبقى اللبس قائما بخصوص القضايا المخول له إختصاصها والتي يكون مصدرها نصوص قانونية خاصة، فهذا المصدر قد يمكنه من جهة من أن يكون جهة قضائية وحيدة للنظر في القضايا المنصوص عليها منه، ومن جهة أخرى أن يكون جهة طعن لأحكام نهائية صادرة عن جهات غير قضائية وللتبسيط إلى كيفية تمييز هذه الحالات ما لم تتصل هذه النصوص الخاصة على التعريف بها بشكل واضح، وحتى في هذا المقام يجعلنا ربما نفقد إلى أساس موضوعي للتمييز ما بين هذه الحالات.

### ثانيا - محكمة التنازع:

نص المؤسس الدستوري على محكمة التنازع ضمن المادة 153(179) بعد تعديل الأخير للدستور) من الدستور، كما أصدر المشرع قانون خاص بها، وهو القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ 3 يونيو 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها<sup>2</sup>، وعليه، سنعرض كلما يتعلق بهذه المحكمة على النحو التالي:

<sup>1</sup>- وهذا يختلف عنه بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي الذي ما زال له اختصاص قاضي أول وأخر درجة وهي تلك الاختصاصات التي حددها مرسوم 1953، ونذكر منها دعاوى الإلغاء ضد مراسيم رئيس الجمهورية أو الوزير الأول سواء أكانت مراسيم تضع قواعد عامة أو قرارات فردية، كذلك المنازعات الخاصة بشؤون المعينين بمراسيم جمهورية، الدعاوى التي ترفع ضد القرارات التي يتجاوز نطاق تطبيقها اختصاص محكمة إدارية واحدة لتفادي تعارض الأحكام ما بين محاكم التطبيق، المنازعات الإدارية التي تنشأ خارجإقليم الدولة الفرنسية، ...، كما ينقسم مجلس الدولة الفرنسي مسائل الاستئناف مع المحاكم الإدارية للاستئناف كما سبق لنا الإشارة إليه، كما أنه قاضي نقض، وقاضي بموجب ما قد تقرر نصوص قانونية خاصة، انظر في ذلك، مجد رفت عبد الوهاب، القضاء الإداري الكتاب الأول – مبدأ المشروعية والتنظيم القضاء الإداري – الاختصاص القضائي لمجلس شورى لبنان، مرجع سابق، ص 135 وما يليها.

<sup>2</sup>- منشور بـ: ج ر عدد 39 سنة 1998، صادرة بتاريخ 7 يونيو 1998.

## 1- تعريف محكمة التنازع وتنظيمها: نميز محكمة التنازع بتنازع الإختصاص وبما لها من

خصائص ذاتية، وتنظيم، ونعرض هذه النقاط فيما يلي:

أ- **تعريف محكمة التنازع وخصائصها:** يقصد بتنازع الإختصاص هو تمسك أو عدم تمسك كل جهة بمجال أو مهمة أو وظيفة معينة، وفي مجال القضاء هو تنازع جهة قضائية مع جهة قضائية أخرى حول مدى أحقيّة أو عدم أحقيّة الفصل في قضيّة واحدة، وقد يكون بين جهتي القضاء من طبيعة واحدة، أو بين جهتي قضاء من طبيعة مختلفة.

ونجد المشرع قد وضع آليات وقواعد لتسوية هذا التنازع، فمثلاً تنازع السلطة التشريعية ورئيس الجمهورية في مجالات التشريع والسلطة التنظيمية من المفروض أن يفصل فيه المجلس الدستوري، أما تنازع جهات القضاء الواحد، فيما بينها، فالملحق حدد ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية كيف يتم تسويته وما هي الجهة التي تختص بذلك، مثال ما نصت عليه المواد 398 وما يليها، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على تحديد مجال التنازع في الإختصاص ما بين جهات القضاء العادي، وكيفية تسويته، والمادة 808، المادة 813، المادة 814 من نفس القانون حددت مجال تنازع الإختصاص ما بين جهات القضاء الإداري وكيفية تسويته.

وضع المشرع كذلك هيئة لتسوية تنازع الإختصاص ما بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، وسماها بمحكمة التنازع، والتي خصائصها هي<sup>1</sup>:

\*- محكمة التنازع هي جهة قضائية بحثة في طبيعتها، وتركيبتها، وفي المواضيع التي تفصل فيها، وإجراءات وكيفيات الفصل فيها.

\*- قضاء محكمة التنازع ذو طبيعة التحكيم والترجيح ولها اختصاص محدد، هو تسوية مسائل التنازع في الإختصاص ما بين جهات القضاء العادي، وجهات القضاء الإداري.

<sup>1</sup>- انظر في ذلك، عمار عوابدي، مرجع سابق، ص138.

\* - أنها جهة مستقلة تماماً عن الجهات القضاء الأخرى، فلا هي من جهات القضاء

العادي، ولا هي من جهات القضاء الإداري،

\* - أن قضاء محكمة التنازع هو قضاء متساوي الأعضاء، وبهذا يتم الترجيح والتحكيم.

\* - أن قضاء محكمة التنازع قضاء ذو طبيعة خاصة، فلا هو قضاء الدرجة الأولى، ولا

قضاء الاستئناف ولا قضاء النقض، وأحكامه نهائية وملزمة لجميع جهات القضاء العادي

والإداري معاً.

وعليه، نستخلص أن: محكمة التنازع هي جهة قضائية ذات طبيعة وقضاء خاص، وتتظر

في مسائل تنازع الاختصاص ما بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، بقرار

نهائي وملزم لجميع الجهات المتنازعة.

**ب- تنظيم محكمة التنازع<sup>1</sup>:** تتشكل محكمة التنازع في تركيبتها من الموظفين والوسائل

الضرورية لسيرها والتي يضعها وزير العدل تحت تصرف رئيس المحكمة، بينما لم يشر

المشرع إلى أن لها مصالح إدارية ومالية محددة وربما ترك ذلك للنظام الداخلي لهذه

المحكمة، حيث ذكر ضمن المادتين 13، 14 من القانون العضوي رقم 98-03 على أن

رئيس محكمة التنازع وأعضاءها يقومون بإعداد نظامها الداخلي والذي يتضمن عمل محكمة

التنازع لاسيما قواعد استدعاء القضاة وتوزيع الملفات وكيفية إعداد التقارير، وحدد المشرع

مقر المحكمة في الجزائر العاصمة، ومن أحكام القانون العضوي 98-03 وبالأخص المواد 5

وما يليها، نجد أن هذه المحكمة تتكون من 7 قضاة، من قضاة المحكمة العليا ومجلس

الدولة، بما فيهم الرئيس، ويعين الرئيس لمدة ثلاث سنوات بالتناوب ما بين الجهازين

القضائيتين من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل بعد الأخذ بالرأي المطابق

<sup>1</sup> أنشئت محكمة التنازع في فرنسا بموجب قانون 24 مايو 1872، وهو القانون الذي قرر أن يكون مجلس الدولة جهة قضاء مفوض، كما قرر حالات تنازع الاختصاص، محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري الكتاب الأول – ببدأ المشروعية والتنظيم القضاء الإداري – الاختصاص القضائي لمجلس شورى لبنان، مرجع سابق، ص 416، أما في مصر، فإن المحكمة الدستورية العليا المنشأة تطبيقاً للمادة 174 من الدستور المصري، والمنظمة أحكامها بموجب القانون رقم 48 لسنة 1979، فطبقاً لأحكام المادة 25 منه تكون هذه المحكمة هي المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي وما تعلق بالفصل في تعارض الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية أو ذات الاختصاص القضائي وببعضها البعض، أنظر في ذلك، اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب، القاضي الدستوري ورقابته للتشريعات الضريبية دراسة تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص 37.

للمجلس الأعلى للقضاء، كما يعين كذلك كل قضاة هذه المحكمة بنفس الكيفية غير أن المشرع لم يحدد مدة ذلك، ويعين للمحكمة كذلك محافظ دولة ومحافظ الدولة المساعد عند الاقتضاء، لمدة ثلاثة سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل مع الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، وللمحكمة كتابة ضبط، يتولاها كاتب ضبط رئيسي يعينه وزير العدل<sup>1</sup>.

**2- اختصاص محكمة التنازع:** من خلال مواد القانون العضوي 98-03 المذكور أعلاه، نجد أن محكمة التنازع يختص للفصل في مسائل الاختصاص المتعلقة بالحالات التالية:

**أ- تنازع الاختصاص السلبي:** من حقوق الإنسان الأساسية حق التقاضي، وفي حالة عدم تمكينه من ذلك يعد هذا حرمانه من هذا الحق، وتنازع الاختصاص سلبيا هو الحالة التي تقرر وتحكم فيها كل من جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري بعدم اختصاصها في الدعوى المرفوعة إليها وذلك تبعا، أي أن كل منهما يصرح بعدم اختصاصه، مما يعني أن المتلاصقي قد يقع ضمن نطاق إنكار العدالة، ويجب أن تتوفر شروط في هذه الحالة، وهي حسب المشرع:

- أن يكون الفصل في نفس النزاع، ويقصد بنفس النزاع عندما يتلقى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة قضائية إدارية وجهة قضائية عادية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي.
- أن يكون رفع الدعوى من طرف الأطراف المعنية في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي،

---

<sup>1</sup>- تسمى محكمة التنازع في لبنان بمحكمة حل الخلافات، وعموما مع الاختلاف البسيط في ترأس محكمة التنازع التي يرأسها وزير العدل على غرار مجلس الدولة الفرنسي الذي يرأسه ميدانيا الوزير الأول، وهذا لطبيعة التركيبة البشرية لهاتين الهيئتين، فإن التركيبة لهذه المحكمة عموما تتشكل بشكل متوازي من نفس الأعضاء من كل من محكمة النقض ومجلس الدولة، مع عدا المحكمة الدستورية العليا في مصر التي لها تركيبة خاصة، لكن يمكن الإختلاف في مدة هذه التركيبة، وكيفيتها، أنظر في ذلك، محمد رفت عبد الوهاب، القضاء الإداري الكتاب الأول – مبدأ المشروعية والتنظيم القضايي الإداري – الاختصاص القضائي لمجلس شورى لبنان، مرجع سابق، ص 430 وما يليها.

ونرى أن هذه الشروط غير واضحة بالشكل الكافي، في عبارة القرار الأخير، ما المقصود بها، هل المقصود بها أن يستند المتقاضي كل طرق الطعن أمام جميع الجهات، والمقصود هنا طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف)، وهنا يكون الوصول إلى هذا القرار بعد قطعه كل هذه المراحل، مراحل العرض للنظر أمام القضاء العادي، ويصل إلى قرار بالتصريح بعدم الاختصاص مقتنعة أن القضاء الإداري هو المختص، ثم ينتقل المتقاضي لعرضه بعد ذلك على القضاء الإداري، ليصرح هو أيضاً بعدم الاختصاص معتقداً أن القضاء العادي هو المختص، وهكذا، ونظن أن هذا هو الأقرب للمنطق، وما أراده المشرع.

**ب- تنازع الاختصاص الإيجابي:** لم يميز المشرع ما المقصود بالتنازع الإيجابي، بل اكتفى بجمع هذه الحالة مع الحالة السابقة<sup>1</sup>، وقرر نفس الشروط لها، ونظن أن هذا فيه خطأ، فهذه الحالة تختلف بالفعل عن الحالة السابقة، في شروطها، وفي إجراءاتها، فتنازع الاختصاص الإيجابي يعني أن كل من جهة القضاء العادي أو جهة القضاء الإداري كلاهما يتمسك باختصاصه في الدعوى، وهذه عكس الحالة السابقة، ولما كان تمسك الجهتين القضائيتين بالاختصاص لا يمكن معرفته إلا إذا ظهر القرار الأخير لجهة القضاء الأولى بأن حكمت في النزاع، بغض النظر عن قرارها في الموضوع، بينما إذا كانت الدعوى أمام جهة القضاء الأخرى، فيجب أن يتم وقف فصلها في الدعوى إذا كانت قناعتها بادية في التمسك بالاختصاص، ويجب إذن أن يرفع ممثل الإدارة العامة طلب التوقف عن النظر والفصل بعدم الاختصاص، وعندما تصدر هذه الجهة ردًا بتمسكها بالإختصاص، ومن هنا

<sup>1</sup>- يختلف المقصود بالتنازع الإيجابي ما بين ما هو معمول به في فرنسا، وما هو معمول به في مصر، ففي فرنسا يقصد بالتنازع الإيجابي أن يحدث متى أن جهة قضاء عادية تتصرف إلى نزاع ضد الإدارة ترى هذه الأخيرة أنه من اختصاص القضاء الإداري ويفعل محافظ الدولة بعدم الاختصاص، وتتمسك جهة القضاء بالاختصاص، لذلك يقوم المحافظ ممثل الإدارة في خلال 15 يوماً بتقديم طلب أمام محكمة التنازع للنظر في مسألة الاختصاص، وتتوقف جهة القضاء العادي عن النظر في الدعوى مدة ثلاثة أشهر، وهي المدة المقررة لمحكمة التنازع أن تصدر حكمها، وفي حالة عدم صدور هذا الحكم بعد فوات المدة تواصل جهة القضاء النظر في الدعوى، وعموماً ينتهي تقديم الطلب عندما يكون الحكم النهائي، كما أن القانون قرر استثناءات على تقديم هذا الطلب بخصوص المسائل الجنائية والمسائل المتعلقة بالحقوق والحربيات، وقد تقرر حل هذا التنازع الإيجابي في الاختصاص لصالح الإدارة وحماية لها وفقاً لمبدأ الحضور والمنع المقرر على محاكم القضاء العادي للنظر في منازعات أعمال الإدارة بدءاً من قانون آب 1790 بعث الثورة الفرنسية، أما في مصر فإن التنازع الإيجابي في الاختصاص القضائي يأخذ شكلاً آخر، مفاده أن تعلن جهتين قضائيتين مختلفتين (قضاء عادي، قضاء إداري) تمسكهما بالإختصاص للنظر في موضوع نزاع نفسه، فهنا يمكن اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا جهة فض التنازع وتعيين الجهة القضائية المختصة منها، لكن لا يقتصر حق اللجوء على طرف دون آخر، سواء الإدارة أو الطرف الآخر، وهو تقريباً ما هو منصوص ومعمول به في الجزائر، أنظر في ذلك، محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري الكتاب الأول – مبدأ المشروعية والتنظيم القضايى الإداري – الاختصاص القضائى لمجلس شورى لبنان، مرجع سابق، ص 425.

يتم اللجوء إلى محكمة التنازع، لنصل إلى قرار منها يزيل هذه الحالة، ويرجح الاختصاص، لكن المشرع الجزائري لم يوضح هذه الحالة، بل تعامل معها مثل الحالة الأولى، ولا نdry إذن كيف نتصور حالة تنازع إيجابي حسبما قرره المشرع؟.

**ج- الإحالة:** هذه الحالة، تكون من طرف قاضي الجهة المعروض عليه النزاع، فعندما يتوصل إلى قناعة أنه إذا فصل في النزاع سيكون هناك حالة تنازع سلبي أو إيجابي في الاختصاص، يقوم بوقف الفصل في الدعوى، وإحاله طلب الاختصاص إلى محكمة التنازع، وهذه الحالة كذلك لم يوضحها المشرع بشكل واضح، فقط اكتفى بأن إجراءاتها تتم بأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتمارس بنفس طريقة رفع الدعوى عن طريق العريضة والتبلغ للأطراف والمذكريات الجوابية والأجال وغيرها<sup>1</sup>.

**د- تنازع الاختصاص في صورة تناقض الأحكام:** لقد نص المشرع على هذه الحالة، ضمن الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون العضوي 98-03، وجاء فيها انه في حالة تناقض بين أحكام نهائية دون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص، ومن خلالها يبدو أن المشرع يرى أن هذه الحالة تتم بعد المرور على حالة عدم الاختصاص وهنا بالطبع يقصد عدم الاختصاص الإيجابي لأن الأحكام هنا بطبيعة الحال تكون في الموضوع، ثم ذكر أن محكمة التنازع تعود لتحديد لمن الاختصاص فيما بين الجهات القضائية التي أصدرت هذه الأحكام المتناقضة،

<sup>1</sup>- نص على الإحالة المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03 الخاصة بمحكمة التنازع، أن هذه الإحالة تتعلق بتنازع الاختصاص في الحالتين السلبي أو الإيجابي، وإذا الإحالة في مسألة التنازع الإيجابي في الإختصاص توقي من صدور أحكام متعارضة من جهات قضائية مختلفة، أما الإحالة من تنازع سلبي فهي تجنب المتقاضين إهدار الوقت، وهذا ما هو معنول به في القضاء المزدوج المقارن، وبخصوص الإحالة نرى أن المشرع الفرنسي لم يقررها ضمن نطاق تنازع الاختصاص في البدء، والذي كان يقتصر فقط على التنازع السلبي والإيجابي، لكنه قررها فيما بعد بموجب قانون 25 يوليو 1960، لكنه ميزها إلى إحالة وجوبية وهي التي تكون أثناء سير الدعوى، وإحاله اختيارية وهي التي تكون إما لمحكمة النقض أو لمجلس الدولة دون سواهما، أنظر في ذلك، محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري الكتاب الأول – مبدأ المشروعية والتنظيم القضاء الإداري – الاختصاص القضائي لمجلس شورى لبنان، مرجع سابق، ص 421.

وهذه الحالة كما يرى الأستاذ عمار عوادي تكون حتى وإن كانت قليلة الحدوث، بالنظر لـ وجهات القضاء المقابلة من استقلالية والسيادة<sup>1</sup>، غير أنه يجب أن تتوفر فيها جملة من الشروط، وهي<sup>2</sup>:

- أن يثبت الطاعن وجود حكمين صادرين من جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري،
- أن تكون الأحكام نهائية
- أن يكون حكمان منصبان على نفس الموضوع وبين نفس الأطراف.
- يجب أن يكون الحكمان متاقضين ومتعارضين فيما قضيا به.
- يجب أن يكون الحكمان قد فصلا في الموضوع.

**3- إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع وكيفيات الفصل فيها:** تفصل محكمة التنازع بهيئة تداولية من مجموع أعضائها، وعلى الأقل يكون بحضور 5 من أعضاءها اثنان من مجلس الدولة واثنان من المحكمة العليا، وذلك تحت رئاسة رئيسها، وفي حالة حدوث مانع له، برئاسة القاضي الأكثر أقدمية من أعضائها الحاضرين. وتكون قراراتها مسببة وتتضمن ذكر أسماء القضاة المشاركون في اخذ القرار وكذا ذكر اسم محافظ الدولة ويوقع الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط على الأصل، وقرارات المحكمة غير قابلة لأي طعن وملزمة لجهات القضاء العادي، وجهات القضاء الإداري معاً، وتنتج هذه القرارات فصلا في مسائل الاختصاص المذكورة أعلاه، وذلك بعد إخبارها بها، بموجب الإجراءات التالية:

- تسجيل عريضة مكتوبة مع مستندات ملف الدعوى، تودع وتسجل بكتابة ضبط المحكمة، وموقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا، أو مجلس الدولة، وتكون نسخ العريضة

<sup>1</sup>- انظر في ذلك، عمار عوادي، مرجع سابق، ص143، والقضاء في مصر وحتى لبنان لا يطلب وحدة الأطراف إلى جانب وحدة الموضوع بالنسبة لهذه الحالة، بل يكتفي فقط بوحدة الموضوع، حتى وإن اختلفت الأطراف، انظر في ذلك، محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري الكتاب الأول - مبدأ المشروعية والتنظيم القضاء الإداري - الاختصاص القضائي لمجلس شورى لبنان، مرجع سابق، ص439.

<sup>2</sup>- لم يقرر إضافة حالة تعارض الأحكام إلى اختصاص محكمة التنازع إلا بموجب قانون 30 أفريل سنة 1932، بعد ما يعرف بقضية روزيه، الذي لم يستجب له القضاء العادي بالتعويض بحجة أن سائق السيارة الخاصة الذي كان برفقته أثناء الحادث لم يرتكب خطأ، كما لم ينصفه مجلس الدولة ويتحقق طلبه بالتعويض بعدهما خاصم وزارة الدفاع بحكم أن السيارة التي تسببت في الحادث هي سيارة عسكرية، وذلك لأن حسب مجلس الدولة كذلك سائق السيارة العسكرية لم يرتكب خطأ، مما دفع بالمشروع إلى إصدار القانون السابق الذكر لنفادي مسألة إنكار العدالة، انظر في ذلك، محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص420 وما يليها.

بعدد أطراف الدعوى التي يجب تبليغها، أما عرائض الدولة، الولاية، البلدية، ف تكون من قبل من يمثلها، وفي حالة نقص أي مستند أو وثيقة يعذر لتقديمها لكتابة ضبط المحكمة في أجل لا يتجاوز الشهر،

- أما في حالة الإحالة فتتم إجراءات رفعها إلى محكمة التنازع وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- يعين رئيس المحكمة مستشارا مقررا، الذي يعد تقريره بعد دراسة المذكرات ومستندات الملف، ويودعه لدى كتابة ضبط المحكمة قصد إرساله إلى محافظ الدولة لتقديم مذكته.

- يكون للمقرر أن يعذر كل طرف مبلغ لم يقدم رده ودفاعه، لتقديمه في أجل شهر إذا كان مقيم في الجزائر، وشهرين إذا لم يكن مقيما في الجزائر.

- تعقد المحكمة جلستها بدعة من رئيسها، ليتم خلالها تلاوة تقرير المستشار المقرر، وتقديم الأطراف عن طريق محاميهم ملاحظاتهم بخصوصه كما يتم تلاوة مذكرة محافظ الدولة في الجلسة.

- تصدر المحكمة في خلال مدة لا تتجاوز 06 أشهر قراراتها، وتكون بأغلبية أعضائها، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس.<sup>1</sup>

- تبلغ كتابة ضبط محكمة التنازع الأطراف وكذلك جهة الإحالة بقراراتها خلال أجل شهر من صدورها.

<sup>1</sup> نصت المادة 29 من القانون العضوي رقم 98-03 على أنه: "يجب أن تفصل محكمة التنازع في الدعاوى المرفوعة أمامها في أجل أقصاه ستة(6) أشهر ابتداء من تاريخ تسجيلها"، ونرى أن هذه المدة طويلة جدا وليس هناك أي اعتبارات تستند عليها سواء أكانت اعتبارات عملية تمليها كثرة الدعاوى ولا نرى ذلك قائما، أو اعتبارات منطقية أو قانونية، فالتنازع في الإختصاص هي مسألة قانونية محضة ولا تستدعي من المحكمة إلا تفسير النصوص خاصة أن في الجزائر يؤخذ بالمعيار العضوي وبالنص القانوني الصريح في تحديد الإختصاص، كما أن طول مدة الفصل لا تساعد على تحقيق العدالة وإنصاف أصحاب الحقوق في هذه الدعاوى لاسيما انه ليس لهم دخل في مسألة التنازع هذه، هذه من جهة، ومن جهة أخرى، تأخذ الأقضية المقارنة بمدة أقل من ذلك الأخذ بمدة ثلاثة أشهر، انظر في ذلك، محمد رفت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 418 وما يليها.

## المحور الثالث: المنازعة الإدارية والدعوى الإدارية

- درس 1 - المنازعة الإدارية.....ص 78-88  
 درس 2 - الدعوى الإدارية - المفهوم والتقسيمات.....ص 89-99  
 درس 3 - الدعوى الإدارية - القواعد الإجرائية العامة.....ص 100-111

### الدرس 1 - المنازعة الإدارية

رأينا فيما سبق، كل ما يتعلق بالمشروعية، وكلما يتعلق بالاختصاص، وأهمه موضوع الاختصاص القضائي الإداري، ولأن الاختصاص يختلف عن عناصر الدعوى، ولأن هذه الأخيرة ترتبط بوجود نزاع، ويجب عرضه على القضاء المختص عن طريقها، بجملة من الشروط والإجراءات، سنرى المنازعة الإدارية تميزها وتعريفها، ثم نعرض النزاع الإداري ونحدد معاييره الفقهية، والتي أخذ بها المشرع الجزائري، وذلك عبر النقاط التالية:

#### أولاً - تميز المنازعة الإدارية وتعريفها

حتى نصل إلى فهم المنازعة الإدارية علينا أن نميزها في البدء، ثم نقوم بتعريفها، وذلك فيما يلي:

**1 - تميز المنازعة الإدارية:** هناك العديد من المصطلحات المتشابهة والمتدخلة أحياناً أخرى، وهي النزاع، المنازعة، والتنازع، وهذه المصطلحات قد تم استعمالها في القوانين المتعلقة بالقضاء، سواء تلك المنظمة للقضاء في حد ذاته، أو تلك التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فنجد ضمن هذا الأخير عدة عبارات من قبيل ما جاء به نص المادة 800 الذي نص على أن: \*المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات

الإدارية.\*، وكذلك المادة 802 التي ذكرت عبارة - منازعات - وكذلك نجد استعمال هذا

المصطلح في القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع، وجاء كذلك عبارة - تنازع - وهكذا<sup>1</sup>، فكيف نميزها عن بعضها، فالنزاع هو من فعل نازع أي خاصم، هو خلاف أو اصطدام المصالح أو اعتقاد أنه لا يمكن تحقيق هذه المصالح في آن واحد، بغض النظر عن طبيعتها، وأيا كانت زاوية تعريف النزاع، سياسية كانت أم اجتماعية أو نفسية، أو حتى ثقافية فنعتقد أنه في القانون، يكون النزاع بمعنى خلاف من شخص أو أكثر لشخص أو أكثر حول حق ما أو لحماية حق ما، وهو بذلك يمثل الشق الموضوعي، الذي هو عبارة عن وقائع موضوعية تشكل هذا النزاع، والنزاع في هذه المرحلة لم يتصل بعد بالقضاء، كما أنه هو الذي يتحكم في طبيعة المنازعة من الناحية الموضوعية، بينما التنازع، من فعل - تنازع - أي تخاصم فوجود طرفين متقابلين كلاهما يخاصم ويختلف الثاني على شيء ما، وبالتالي نقول تنازع اختصاص ولا نقول نزاع اختصاص، لأن في مسألة الإختصاص إما كل جهة تتمسك به وتنازع الأخرى عليه، وإما كل جهة تتخلى عنه وتدفعه للجهة الأخرى.

أما المنازعة، فلا يمكن تخيلها بدون شق موضوعي وشق إجرائي معا، فنقول أن المنازعة تشمل النزاع أو التنازع والإدعاء معا، ذلك أنه لا يوجد بقاء نزاع بدون تسوية، وبدون أن تكون لهذه التسوية وسائل وآليات تحقق حل النزاع وفكه، إذ تعرف اصطلاحا المنازعة بأنها: "هي وجود ادعاء من طرف على آخر، فالمنازعة تعني وجود تعارض بين ادعاء طرفين لم يمكن التوفيق بينهما ويطلب إلى القاضي التدخل للفصل فيها"<sup>2</sup>. وعليه، سنرى فيما يأتي كيف تم تعريف المنازعة الإدارية، وذلك فيما يلي:

<sup>1</sup>- إذ تنص المادة 179 الفقرة الرابعة على أنه: "تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري."، كما تنص المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 98-03 على أنه: "تحتخص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص...". فالنص الدستوري استعمل مصطلح "التنازع" بالنسبة لتنمية المحكمة صاحبة الاختصاص واستعمل نفس المصطلح لتمييز الحالات محل اختصاصها، بين النص القانوني استعمل فقط مصطلح "التنازع" في تنمية المحكمة صاحبة الاختصاص، بينما استعمل مصطلح "المنازعات" في تمييز اختصاصها" ، وهذا رغم اختلاف المصطلحات، ورغم وجوب تقييد نص القانون العضوي بالنص الدستوري.

<sup>2</sup>- أنظر في ذلك، مجدى الشامي، المنازعات الضريبية بين اختصاص القضاء العادي والإداري في القوانين المصرية والفرنسية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2016، ص 42.

## 2- تعريف المنازعة الإدارية:

لقد كانت هناك العديد من التعريفات التي تناولت المنازعة الإدارية، وسنذكر بعضها ونحاول تحليلها، والوصول إلى تعريف مقتضى، ويرى البعض تعريفها بأنها: \*مجموعة مختلف الإجراءات التي يتطلبها القانون من أجل اللجوء إلى القضاء الإداري من أجل الفصل في نزاع مطروح ضد الإدارة أو ضد هيئة عامة ذات صفة إدارية.\*<sup>1</sup>، ونرى أن هذا التعريف يبرز أكثر الإجراءات التي تستوجبها المنازعة الإدارية، دونما التركيز على الشق الموضوعي وهو النزاع كما أن هذا التعريف أقرب للدعوى الإدارية منه للمنازعة الإدارية، وهناك من يعرفها بأنها: \*هي كل ما يتصل بتنظيم المرافق العامة أو نشاطها عندما تديرها السلطة الإدارية إدارة عامة فتستعمل وسائل القانون العام.\*<sup>2</sup>، ونرى أن هذا التعريف على الرغم من تركيزه على إبراز الشق الموضوعي أي النزاع الإداري، إلا أنه لم يوفق ليشمل هذا النزاع في كل نطاقه، فمن المعلوم أن النزاع الإداري ليس فقط المتعلق بالمرافق العامة، فهناك كذلك المنازعات التي تنشأ حول الضبط الإداري، كما أن هناك من يعرف المنازعة الإدارية بأنها: \*تلك المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها وتختلف في طبيعتها وظروفها عن المنازعات التي نحدث ما بين الأفراد وأشخاص القانون الخاص بصفة عامة، والأمر لا يكون كذلك إلا بالنسبة للمنازعات الناشئة عن تصرفات تصدرها الإدارة بصفتها سلطة عامة.\*<sup>3</sup>، وهذا التعريف قال بتميز المنازعة الإدارية لكنه لم يستوف شقي المنازعة الإدارية، وركز فقط على تصرفات الإدارة.

وهناك تعريف آخر يقول أن المنازعة الإدارية هي: \*تلك المنازعة التي تتعلق بنشاط مرفق عام من جهة واستخدام الإدارة في إجازة امتيازات السلطة العامة من جهة أخرى.\*<sup>4</sup>، ونلاحظ كذلك أن هذا التعريف يناسب النزاع ولا يناسب المنازعة باعتباره يركز على الشق الموضوعي.

<sup>1</sup>- مجدى الشامي، المرجع السابق، ص 94

<sup>2</sup>- نفس المرجع والصفحة.

<sup>3</sup>- مجدى الشامي، المرجع السابق، ص 94

<sup>4</sup>- نفس المرجع والصفحة.

ونرى عموماً، أن معظم هذه التعريفات ركزت على تعريف النزاع الإداري الذي تميز حسبها بكل من: - صدوره من إدراة عامة، - تعلقه بنشاطها بشرط استخدامها السلطة العامة، - أو يتعلق العمل بمرفق عام، وعموماً يمكننا أن نقول أن:

\***المنازعة الإدارية هي نزاع إداري في جوهره أو حسب القانون، ينبع بسببه الحق في إدعاء يمكن صاحبه من رفع هذا النزاع إلى جهة مختصة عن طريق جملة من القواعد القانونية الإجرائية والشكلية المقررة، لتفصل فيه حسب القانون المطبق عليه.**<sup>1</sup>

ومن خلالها، نجد الشق الموضوعي هو النزاع في حد ذاته، الذي يوصف إدارياً طبقاً لذاته، أو كما يقرر وصفه القانون، والإدعاء هو حق صاحب النزاع ليعرض هذا النزاع على جهة مختصة في الغالب هي جهة قضائية<sup>2</sup>، ويتم هذا العرض بجملة من الإجراءات والأشكال المقررة قانوناً، على أنه يجب أن تنظر هذه الجهة للنزاع حين الفصل فيه ضمن إطار القانوني.

وهذا المنازعه الإدارية هي: النزاع الإداري الذي ينشأ حول أعمال الإدراة العامة، ويجب أن يحل حسب القانون المنظم لها، وجملة من الإجراءات، كما هو الحال بأحكام قانون الإجراءات الإدارية، وجهة قضائية مختصة لتفصل في هذا النزاع.

ولما كان النزاع هو المتحكم غالباً في طبيعة الإجراءات المتتبعة، والجهة المختصة، والقانون مصدر التسوية، كان من المستحسن عرض أهم المعايير التي تميز النزاع الإداري، وذلك فيما يلي:

<sup>1</sup>- لقد حاولنا من خلال هذا التعريف أن نجمع كل من عناصر النزاع وما يميزه كنزاع إداري إما بحكم طبيعته أو بوصف القانون له كذلك، كما حاولنا أن لا نقف عند حد النزاع بل نتجاوزه بعرضه على جهة مختصة قد تكون قضائية وهو الغالب لتسويتها، وذلك دون أن نهمل الإجراءات والأشكال الازمة والتي يقررها القانون لذلك.

<sup>2</sup>- يمكن أن يعرض النزاع على جهة إدارية، كما هو الحال بالنسبة لمنازعات الوعاء وهنا يسمى بالطعن النزاعي الذي هو وجوبي وقد قرر له قانون الإجراءات الجنائية صوره وكيفية عرضه والفصل فيه من طرف الإدراة الضريبية المختصة، ونفس الأمر بخصوص منازعات التحصيل الضريبي التي تسمى بالاعتراضات والتي ميزها نفس القانون الإجرائي وقرر لها اختصاص وإجراءات وكيفية تسوية.

## ثانياً - معايير النزاع الإداري

لقد حاول الفقه استخلاص معايير تميز النزاع الإداري، وعليه، سنميز في البدء هذه المعايير، ثم نعرض موقف المشرع والقضاء في الجزائر، وذلك فيما يلي:

**1- المعايير الفقهية المحددة للنزاع الإداري:** لقد عرض الفقه بشكل واسع معايير تميز النزاع الإداري، ونعرض هذه المعايير على النحو التالي:

**أ- معيار المرفق العام<sup>1</sup>:** تأثر أصحاب مدرسة المرفق العام به ونادوا بأن القانون الإداري إنما هو قانون المرافق العامة، خاصة أنهم ينكرون الشخصية المعنوية على الأشخاص العامة، ولأن المرفق هنا هو نشاط يتضمن توفير حاجة عامة وبهدف إلى تحقيق النفع العام، فيكون هذا المعيار معيار غاية، وبالتالي فكل نزاع ينشأ حول تنظيم ونشاط المرفق العام، يعتبر حسب هذا المعيار نزاعاً إدارياً سواء استعملت فيها الإدارة العامة البنود غير المألوفة أم لا، لكن نظرية المرفق العام كأساس للقانون الإداري قد اهتزت كثيراً فبعدها ترسخت وهيمنة أثناء فترة دولة الحماية، أي تلك الدولة التي كانت حيادية وتهتم فقط بجوانب الحماية والدفاع والأمن والقضاء، إلا أنها ما فتئت أن فقدت مكانتها الأساسية في فترة الدولة الراعية، ففي هذه الفترة تحولت الدولة إلى التدخل وإنشاء المرافق المتعددة والمختلفة بما فيها المرافق الاقتصادية والاجتماعية وغيرها متأثرة بالأفكار والأزمات وغيرها، وأصبحت تدير هذه المرافق عن طريق جملة من المؤسسات العمومية التي أنشئت لهذا الغرض، أو عن طريق تفويض القطاع الخاص لإدارة هذه المرافق، وبالتالي هذه المرافق مختلطة النظام القانوني، ما بين القانون الإداري، وما بين القانون الخاص، فمثلاً المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في الجزائر، تخضع لنظام قانوني مختلط ومنازعاتها وبالتالي تعود للنظامين القضائيين معاً، كما جاء ضمن المادة 49 من قانون 88-01 المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية، فهذه المؤسسات في إنشائها وإلغائها وتنظيمها، تخضع

<sup>1</sup>. انظر في ذلك، مجدى الشامي، المرجع السابق، ص 95.

لقواعد القانون الإداري، بينما نشاطها مختلط، فقد تخضع للقانون الخاص ومتنازعاتها للقضاء

العادي وخاصة التجاري حينما تكون أعمالها تمثل أعمال الأفراد، وإن يكون تمويلها أو مواردها ناتجة ومحقة من الرسوم التي يدفعها المستفيدين مقابل خدمات المرفق، وليس من ميزانية الدولة، وأن يجري تسيير المرفق العام بالطرق والوسائل المقررة في القانون الخاص، ورأينا مثلاً على ذلك كل من المادة 49 من القانون 88-01 وكذلك المادة 9 من القانون 23-09، المتعلقة بالقانون النقدي والمصرفي، يقرران أن كل من المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والبنك الجزائري هما تاجران في علاقتهما مع الغير.<sup>1</sup>

كما أن المؤسسة العمومية الإقتصادية حسب المادتين 55، 56 من القانون 88-01 يمكنها أن تقوم بإعمال ونشاطات في إطار المرافق العامة وتوصف بأنها أعمال إدارية وتخضع متنازعاتها للقضاء الإداري.

إن هذا الخلط، والغموض في العديد من المرافق وبالأخص الإقتصادية منها، يجعل معيار المرفق العام لتمييز النزاع الإداري معياراً غير حاسم، رغم أن المرافق العامة كان لها أثر كبير في تأسيس أحکام القانون الإداري، ومن زاوية أخرى، فإن نشاط المرافق العامة لا يلخص كل نشاط الإدارة العامة، بل هناك نشاط الضبط الإداري، كما هناك النشاط المالي للإدارة العامة خاصة الضرائب العمومية، هي أعمال إدارية وتشمل فيها نزاعات ذات طبيعة إدارية، لكنها لا تدخل ضمن نطاق المرافق العامة، فضلاً على المسؤولية الإدارية، وهذا الأمر جعل بعض من الفقه يرى بمعيار آخر، وهو معيار السلطة العامة، فكيف ذلك؟

**ب- معيار السلطة العامة<sup>2</sup>:** الإدارة العامة في علاقتها مع الأفراد إما أن تستعمل وسائل القانون الخاص وتحقق بذلك المساواة بينها وبينهم، وإما تستخدم وسائل القانون العام، وهنا لا تكون العلاقة متكافئة والمراكز متساوية، بل يكون هناك تمايز كبير لمركز الإدارة عن الأفراد

<sup>1</sup>- تنص الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، منشور في ج ر عدد 43، بتاريخ 27 يونيو سنة 2023، على أنه: "بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتسم بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبعد تاجرا في علاقاته مع الغير".

<sup>2</sup>- مجدى الشامي، المرجع السابق، ص 96.

أطراف العلاقة، وهنا تكون الإدارة قد استعملت وسائل غير مألوفة في القانون الخاص، أو

ما بين الأفراد في علاقاتهم فيما بينهم، ولقد عرف مجلس الدولة الفرنسي البنود غير المألوفة

كما يلي: \* هي تلك التي تمنح أحد الطرفين المتعاقدين حقوقاً أو تحمله التزامات غريبة في

طبيعتها عن تلك التي يمكن أن يوافق عليها من يتعاقد في نطاق القانون المدني أو

التجاري.\*<sup>1</sup>، وبالتالي فهذه البنود لا تتمثل فقط في جملة الامتيازات التي تكون للإدارة في

هذه العلاقة، بل يمكن أن تكون على شكل قيود والتزامات غريبة في طبيعتها في مركز

الإدارة، ومن جملة الامتيازات نجد امتياز دين الإدارة بجملة من الضمانات الخاصة، على

باقي الديون، امتياز أن الإدارة في إبرام العقود الإدارية لا تلتزم أن تلزم العقد، حتى وإن

قامت بكل إجراءات الإبرام ولم يبق إلا التوقيع على العقد، في حين أن المتعاقد معها ملزم

من لحظة إيداعه ملف العرض، بل وي تعرض إلى عقوبات متعددة في حالة خروجه عن هذا

الالتزام، منها الحجز على كفالة التعهد إن وجدت وعرضه إلى الإقصاء وهكذا<sup>2</sup>،

إن السلطة العامة هي وسيلة وليس غاية، كما في معيار المرفق العام، كما أنها مسألة

موضوعية يتطلب من القاضي البحث عن مظاهرها وإظهارها في كل نزاع يعرض عليه حتى

يقول بأنه نزاع إداري أم لا، خاصة في تداخل بعض البنود في بعض العقود الخاصة، من

قبيل عقود الإذعان، وبعض العقود الأخرى، لذلك ذهب بعض الفقه إلى القول بوجوب توفر

معيار مزدوج يجمع المعيار الأول والمعيار الثاني.

<sup>1</sup>- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة دار الفكر العربي الطبعة الخامسة مصر، 1991، ص89.

<sup>2</sup>- تنص المادة 49 القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، منشور في ج ر عدد 51، بتاريخ 06 غشت سنة 2023، على أنه: "عندما يتعلق الأمر بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء مراحل إبرام الصفقة العمومية إعلان إلغاء الإجراء وأو إلغاء المنح المؤقت للصفقة العمومية."، وبال مقابل نجد المادة 76 من نفس القانون على أنه: "يفقد المتعاهدون ملزمهم بعروضهم خلال فترة تسعين(90) يوماً زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة."، هذا أثناء مراحل إبرام الصفقة بالنسبة للمتعاهدين، بينما تنص المادة 77 التي تليها على أنه: "في حالة ما إذا تسبب المتعامل المتعاقد في تأخير تنفيذ الصفقة يدفع مقابل الخدمات المنجزة بعد الأجل التعاقي للتنفيذ المتفق عليه، على أساس الأسعار المطبقة ...". ويمكن الإطلاع في ذلك على جملة الامتيازات التي هي للإدارة في العقود الإدارية، انظر في ذلك، حمادة عبد الرزاق حمادة عقود البوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص79 وما يليها.

ج- المعيار المزدوج<sup>1</sup>: نظراً لبعض الانتقادات الموجهة لكلاً المعيارين السابقين، يرى

البعض بأن تمييز النزاع الإداري يحتاج إلى المعيار المزدوج الذي يضم المعيارين معاً،

معيار الغاية، ومعيار الوسيلة، أي المرفق العام والسلطة العامة، معاً،

وبالتالي لكي يكون عملاً إدارياً وخاضعاً لاختصاص القضاء لا بد من توافر شرطين:

- أن تقوم الإدارة بعمل - قراراً كان أو عقداً أو عملاً مادياً - في نطاق نشاط له طابع المرفق العام.

- أن يكون نشاط الإدارة خاضعاً لنظام قانوني تميّز عن القانون الخاص ومتضمناً

امتيازات وسلطات غير عادية لا توجد في القانون الخاص، وأن تستعمل الإدارة فعلاً هذه

السلطات أو الامتيازات عند قيامها بالعمل.

ووفقاً للمعايير السابقة، والتي تبدو أنها لم تركز كثيراً على الإدارة كطرف في النزاع، حتى

وإن ذكرت أن صاحب العمل أو النشاط هي الإدارة العامة، إلا أنها وإنجماً يمكن اختيار

تعريف يشمل هذه المعايير والذي يقول بأن النزاع الإداري هو : \*لابد أن يكون أحد طرفي

النزاع شخصاً من أشخاص القانون العام، إلا أن ذلك لا يكفي بل لابد أن يكون هذا الشخص

في مركز قانوني تميّز عن الطرف الآخر في النزاع، ويتحقق ذلك بان يكون ممثلاً لمرفق

عام خاضع لنظام قانوني تميّز يمنح الإدارة سلطات وامتيازات استثنائية عن تلك الموجودة

في تعامل الأفراد مع بعضهم كما أن موضوع النزاع ينصب على عمل تقوم به جهة الإدارة

سواء كان قراراً إدارياً أو عقداً مادياً يتعلق بنشاط مرافق عام.

د- معيار العملية الإدارية: لقد قال بالعملية الإدارية التشريع رغم أنه لم يعترف بها القضاة

والفقه إلا فيما بعد، والعملية الإدارية ظهرت كمصطلح في فرنسا في قانون 16 و24 أكتوبر

1790 في العام الأول للثورة الفرنسية، حيث ينص في المادة 13 منه: إن القضاة لا

يستطيعون تحت طائلة المخالفة الوظيفية وتجاوز حد السلطة، أن يعرقلوا عمليات الهيئات

<sup>1</sup> - مجدى الشامي، مرجع سابق، ص 99.

الإدارية...<sup>1</sup>، كما وردت في قانون 1794 على أنه: \*مجال عمل الإدارة هو جميع العمليات التي تنفذ بإشرافها بناء لقرار الحكومة...<sup>2</sup>، وتعرف العملية الإدارية بأنها: \*حمل الوسائل المستعملة للقيام بوظيفة إدارية معينة.<sup>3</sup>، وقد كانت هنالك حركة فقهية حقيقة تهدف إلى بناء كيان قانوني للعملية الإدارية، فعبارة عملية إدارية، تعني مجموعة متجانسة من الأعمال الخاضعة لنظام قانوني واحتصاص قضائي محددين، إن مرد ذلك هو أن أعمال الإدارة العامة في الغالب لها أهداف معينة، تهدف الوصول إليها، ومن أجل ذلك تقوم بالعديد من الأعمال تحت غطاء كل هدف، فالعملية الانتخابية لا تشمل فقط إظهار النتائج وتنصيب الفائزين، ودراسة الطعون والفصل فيها، بل من البداية، تكون هناك جملة من الأعمال التحضيرية والتمهيدية من قبيل المراجعة لقائمة الهيئة الناخبة وشطب وإعادة تسجيل الناخبيين، وغيرها، وهذه الأعمال تكون ضمن نطاق واحد هو العملية الانتخابية.

ورغم أن القضاء الفرنسي كان في البدء يرى أن العملية واحدة ولا يمكن أن تجزأ وكان هذا يحد من مراقبة الأعمال الداخلة ضمنها ولا يمكن النظر في صحتها إلا بالنظر في العملية ككل، كما هو الحال في إبطال العقود الإدارية، إلا أنه ابتكر ما يعرف بالأعمال المنفصلة والمتعلقة لكن بماذا، أكيد بالعملية الإدارية، فيكون لهذه الأخيرة نطاق واسع، من طبيعة الأموال، والأعمال، ما يجعلها تقبل تعدد القانون وتعدد الاختصاص القضائي إذا ما تم تجزئتها، وهذا بالطبع زاد من ترسیخه عدة عوامل، العامل الأول، هو التراجع عن تخلي دعوى الإلغاء عن مكانتها للقضاء الكامل والذي كان تحت ذريعة الدعوى الموازية، والعامل الثاني، البحث عن تحقيق أكثر لمبدأ المشروعية في أعمال الإدارة، والعامل الثالث، هو الأسلوب العلمي الذي يكرس البحث عن طريق التحليل والتركيب في مجال هذه العملية.

<sup>1</sup>- فاروق محمد معاليقي، نظرية الأعمال المتصلة والأعمال المنفصلة وتطبيقاتها في المنازعات الإدارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2014، ص42.

<sup>2</sup>- المرجع السابق، ص43.

<sup>3</sup>- المرجع السابق، ص31.

إن النزاع الإداري لا يمكن تجريده، بل يمكن أن يقع على عمل من أعمال عملية مركبة، من قبيل نزع الملكية، أو الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، وتلك العمليات المكونة لتسير ونشاط المرافق العامة، كما أنه ليس دائمًا التسيير يكون من الإدارة العامة، بل الإتجاه السائد حاليا هو تخلي الإدارة عن تسير المرافق العامة والإبقاء على رقابتها لمؤسسات عمومية، أو للقطاع الخاص الذي قد تتحكمه أمواله الخاصة في التسيير، وهذا يجعل الأعمال الداخلة في التسيير إذا نظرنا لكل عمل بصورة مستقلة لا تعطي صورة متجانسة ما لم ترتبط بهدف وغاية واحدة، وتجمع في عملية إدارية واحدة بناء على ذلك، ومن هنا يظهر ضرورة وجوب التحليل لكل عملية حتى تتحدد طبيعة الأعمال وقانونها، والقضاء المختص فيها، وأثرها على العملية الإدارية في مجلها، ومن هنا، تكون أهمية هذه العملية من أجل معرفة ما يمكن أن ينفصل عنها من أعمال وما يتصل بها من أعمال، وهذا يكرس ويضبط النزاع الإداري أكثر إذ لا جدوى من المعايير السابقة، ما لم يتم ربطها بعملية الإدارية<sup>1</sup>.

**2- موقف المشرع والقضاء الجزائري من النزاع الإداري:** لا نرى الكثير من موقف القضاء في تعريف النزاع الإداري، وربما هناك قضية وحيدة التي أظهر فيها موقفه عن طريق الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقاً أين ذكرت تعريف النزاع استناداً إلى المعيار المادي، فيما يعرف بقضية مؤسسة سمباك، وهناك بعض الأحكام التي تظهر فيها بعض مواقف القضاء، من قبيل الاعتماد على طبيعة النشاط، والهدف منه، ومعيار الربح، وغيرها، لكن هذه المواقف ليست بشكل حاسم، لأن القضاء في الجزائر يهيمن على قناعته المعيار العضوي، عكس القضاء في فرنسا ومصر خاصة أين نجد قضائهما الإداري يعطي دائمًا مجالاً واسعاً لإظهار مواقفه وتحليلاته في كل مرة، من السلطة العامة، من المرافق العامة، العقود الإدارية وغيرها، أما المشرع الجزائري، فقد رأينا موقفه سابقاً من مسألة توزيع الاختصاص، كما أنه يتدخل أحياناً لتسمية بعض العقود كما رأينا في المادة 6 من المرسوم التنفيذي 18-

<sup>1</sup>- انظر في ذلك، معايير تحديد العملية الإدارية وعلاقتها بالوسائل المستعملة، فاروق محمد معاليقي، مرجع سابق، ص 40 وما يليها.

199 المتعلقة بتنفيذ تقويضات المرفق العام، أي سمي اتفاقية التقويض بالعقد الإداري، كما نجد كذلك بعض التسميات التي استعملها في المادتين 55، 56 من قانون المؤسسات العمومية الإقتصادية، من قبيل امتيازات السلطة العامة، والخدمة العمومية، والأحكام المطبقة على الإدارة ونجد أيضاً أن المشرع قد أخذ بفكرة الأعمال المنفصلة عن العقود الإدارية، حيث قرر بموجب المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه \*يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعرضية، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية...\* وهذا، لكن يمكن القول عموماً، أن المشرع يركز في تعريف النزاع الإداري على المعيار العضوي، فمما كان في علاقة النزاع شخص من أشخاص القانون العام فالنزاع إداري بغض النظر عن المعايير التي تميز النزاع الإداري والتي سبق لنا ذكرها.

## الدرس 2 - الدعوى الإدارية

### - مفهومها وتقسيماتها -

لقد رأينا من خلال الدراسات السابقة المنشورة التي توطّر عمل الإدارات وأرأينا قواعد الاختصاص وتوزيعها على هيئات القضاء، والتي تخول للقضاء المختص بسط رقابته على هذه الأعمال، ثم حددنا النزاع الذي ينشأ عن مخالفة المنشورة، والآن سنرى الدعوى المقررة لتسوية هذا النزاع، من حيث مفهومها، وتقسيماتها، وذلك فيما يلي:

#### أولاً- مفهوم الدعوى الإدارية

تشترك الدعوى الإدارية في إطارها العام لكونها دعوى قضائية، لكن تميز النزاع الذي تنظر فيه، والقضاء الذي يفصل فيها، والإجراءات الخاصة بها، يجعلها دعوى ذات نظام خاص، لذلك، سنحاول إبراز هذا النظام، من خلال تمييز وتعريف هذه الدعوى، وإظهار خصائصها، وذلك على النحو التالي:

**1- تمييز وتعريف الدعوى الإدارية:** لأن الدعوى الإدارية هي دعوى قضائية، سنببدأ بتمييز الدعوى القضائية بصفة عامة، ثم نستخلص الدعوى الإدارية، ونعرض أهم التعريفات التي تناولتها، ونخلص إلى تعريف لها، وذلك فيما يلي:

**أ- تمييز الدعوى القضائية بصفة عامة:** هناك العديد من المصطلحات التي تتشابه إلى حد كبير مع الدعوى القضائية، ونذكر منها الحق في التقاضي، الطلب القضائي، الخصومة، المنازعـة، فهي تتدخل فيما بين هذه المصطلحات، ويـكـاد البعض يستعملها للدلالة على معنى أحدهما أو أكثر، ونقول، أن الحق في التقاضي هو حق من الحقوق العامة للفرد، وهو منصوص عليه في كل من ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق والمعاهـد الدوليـة، كما هو منصوص عليه في الدستور الجزائري<sup>1</sup>، وهو

<sup>1</sup> انظر في ذلك، عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحكمة العادلة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة، الجزائر، 2009، ص-49-50.

يعني أن لكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء، لكن هذا الحق هو حق مجرد نظري، مرتبط بحرية عامة تقييد مكنته استعماله من طرف الفرد أم لا، ولا تقييد أن الفرد يمكنه التنازل عليه، وهناك من يقول أن الدعوى حق نابع من القانون، ورغم التأثر بوجود العلاقة المتلازمة ما بين الدعوى والحق، التي تقول لا حق بدون دعوى ولا دعوى بدون حق، ونقصد هنا الحق الموضوعي، إلا أن هناك فصل ما بينهما من كون الدعوى أثر للحق وليس هي جوهر الحق الموضوعي في ذاته، رغم أن هناك من يعرف الدعوى بأنها حق نابع من القانون، إلا لما يقال حسب تعبير المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية - يجوز لكل شخص يدعى حقاً - أي يزعمه أو يقول به، فالإدعاء إذن يختلف عن جوهر الحق، وعموماً الدعوى هي نقطة لقاء الإجراءات والحق الموضوعي وتهدف إلى تكريس احترام حق أو مصلحة مشروعة بتقديم طلبات للقضاء<sup>1</sup>، ويختلف الطلب القضائي إذن عن الدعوى، فالدعوى تعتبر سبيلاً قانونياً عاماً والطلب يمثل ترجمتها على أرض الواقع لكونه فعل أو عمل تميز بيده به تجسيد الدعوى فعلياً، ويحتم على القاضي أن يفصل فيه وتنشأ بموجبه علاقة الخصومة، وتعني الخصومة جملة من الإجراءات تشكل علاقة قانونية شكلية تضاف إلى العلاقة الموضوعية وتنشأ بين الخصوم بمجرد تقديم الطلب الذي تحتوي عليه عريضة افتتاح الدعوى، وترتبط جملة من الالتزامات فيما بينهما<sup>2</sup>، وقد تتفرع عنها عدة خصومات، كما قد يمتد أثراً إلى الغير، والخصومة لا تعني الدعوى، بل هي تعني فقط العلاقة التي تعقد ما بين الأطراف أي المعيار العضوي لها، وموضع وسبب الإدعاء المعروض على القاضي وهذا معيار موضوعي، وبالتالي الدعوى أوسع نطاقاً من الخصومة، وهي أيضاً أوسع من الطلب، غير أنها ليست الحق ذاته وجوهره، حتى وإن سماها القانون بحق، فهي مجرد وسيلة ومكنة مقررة من القانون، أما ارتباط المنازعة بالدعوى، فنقول هنا المنازعة تعني النزاع

<sup>1</sup>- انظر في ذلك، عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 51.

<sup>2</sup>- تعرف الخصومة بأنها: "العلاقة القانونية التي تنشأ بين الخصوم بمجرد تقديم الطلب الذي تحتوي عليه عريضة افتتاح الدعوى، وهي المدة التي يقوم أثناءها هؤلاء الخصوم بأجراءات تهدف كلها إلى إثبات مزاعمهم ووسائل دفاعهم وتنتهي بالحكم ولأسباب أخرى يترتب عليها انقضائها!"، انظر في ذلك، المراجع السابق، ص 85.

وتعني وجوب تسويته بدء من وجود جهة مختصة في ذلك، وليس بالضرورة جهة قضائية، وإجراءات لعرضه عليها وقانون لتسويتها، وهنا تكون المنازعة أوسع من الدعوى على اعتبار أن الدعوى مرتبطة فقط بالقضاء، بينما المنازعة ترتبط بالقضاء وبجهات أخرى.

**ب- تعريف الدعوى الإدارية:** لم ينتبه المشرعون إلى تعريف الدعوى بالعموم وبالخصوص الدعوى الإدارية، بينما خاص الفقه ضمن نظرية الدعوى من تعريفها وقيودها وإجراءات الخصومة فيها وشروطها وأنواعها، وسار القليل من فقهاء القانون الإداري على تعريف الدعوى الإدارية استناداً على هذا المنوال وعلى ما يميزها من خصائص، وفي هذا نقول أن الدعوى عرفت وبشكل مختلف من التعريفات بأنها: "حق الشخص في المطالبة أمام القضاء فيما يملكه أو يكون واجب الأداء له".<sup>1</sup>، كما عرفت بأنها: "الحق المقرر لكل إنسان بمراجعة السلطة القضائية للحصول على حق مجوود أو مغتصب".<sup>2</sup>، كما عرفت بأنها: "وسيلة قانونية تمكن الشخص من الالتجاء إلى القضاء للحصول منه على إعتراف بحقه أو بأمر لصيانة هذا الحق عند الإقتضاء".<sup>3</sup>، وبذلك تكون الدعوى هي الوسيلة أو الحق الذي يمكنه القانون للشخص للجوء إلى القضاء بصفة عامة من أجل استرداد حقه أو صيانته أو جبر ضرر أو بمقتضى مركز قانوني، وهنا الدعوى من جهة يربطها كما سبق رابط بالحق الموضوعي سواء أكانت هي نفسها جزء من هذا الحق أو هي حق مصدره القانون ويختلف عن الحق المطلوب حمايته أو هي أثر لهذا الحق، ومن جهة أخرى تضم اللجوء إلى القضاء دون تمييز نوع هذا القضاء بحسب طبيعته أقضاء عادي أم قضاء إداري، وعليه نجد اشتراق تعريف الدعوى الإدارية من التعريفات السابقة ومن الخصائص التي تميز هذه الدعوى دون غيرها، ونورد هنا جملة من التعريفات للدعوى الإدارية والتي لا تخرج عن هذا السياق، إذ تعرف الدعوى الإدارية بأنها: "هي سلطة منحها القانون لشخص له مصلحة بأن يلتتجئ إلى

<sup>1</sup>- برهان زريق، مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري، المكتبة القانونية، دمشق، 2011، ص51.

<sup>2</sup>- نفس المرجع والصفحة.

<sup>3</sup>- نفس المرجع والصفحة.

القضاء الإداري لـإلغاء قرار إداري معيب أو تحديد مركز قانون معين مجوه.<sup>1</sup>، كما عرفت بأنها: "مجموعة الإجراءات التي تتخذ أمام القضاء الإداري للمطالبة بأثر من الآثار المترتبة على علاقة إدارية".<sup>2</sup>، كما يعرفها الدكتور طعيمة الجرف بأنها: "الوسيلة القانونية التي يتوجه بها أصحاب الشأن إلى القاضي يسألونه حكم القانون فيما تنازعوا حوله ولحماية حقوق مقررة لهم ويستطرد الدكتور الجرف فيقول: يكون طبيعياً إذن أن تكون ولاية القاضي وطبيعة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه هي المادة الأولية لبناء نظرية الدعوى".<sup>3</sup> نـ وإن كـنا نـرى أن يمكن أن يميز تعريف الدعوى الإدارية هو ما يمكن أن نتصوره غـيـ عنـاصـرـهاـ، وـمـنـ خـلـالـ التـعـرـيفـاتـ السـابـقـةـ، يـمـكـنـ اـسـخـالـصـ الـمـلـاحـظـاتـ التـالـيـةـ:

\* - كل هذه التعريفات ترى بـانـ الدـعـوىـ حـقـ لـلـشـخـصـ سـوـاءـ أـكـانـ طـبـيعـيـاـ أوـ مـعـنـوـيـاـ، وـقـلـنـاـ أـنـهـ الأـصـحـ هـيـ وـسـيـلـةـ قـانـوـنـيـةـ أوـ مـكـنـةـ قـانـوـنـيـةـ وـلـيـسـ حـقـ، فـهـيـ تـرـجـمـةـ لـحـقـ التـقـاضـيـ الـذـيـ هـوـ حـقـ دـسـتـورـيـ.

\* - أـنـ هـنـاكـ مـنـ رـكـزـ عـلـىـ أـنـوـاعـ الدـعـوىـ بـحـصـرـهـاـ فـيـ دـعـوىـ إـلـغـاءـ أـوـ دـعـوىـ القـضـاءـ الـكـامـلـ، وـأـهـمـ جـوـانـبـ أـخـرـىـ فـيـ الدـعـوىـ مـنـ قـبـيلـ وـجـودـ إـلـادـارـةـ طـرـفـاـ فـيـهـاـ، وـأـنـ تـتـصـبـ عـلـىـ نـزـاعـ ذـوـ طـبـيعـةـ خـاصـةـ، وـأـنـ يـكـونـ فـيـهـاـ القـضـاءـ مـخـتـصـ وـغـيـرـ ذـلـكـ.

\* - أـنـ هـنـاكـ مـنـ أـخـلـطـ مـاـ بـيـنـ الـخـصـومـةـ وـمـاـ بـيـنـ الدـعـوىـ إـلـادـارـيةـ، كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ التـعـرـيفـ3ـ.

\* - أـنـ هـنـاكـ مـنـ أـرـادـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ تـعـرـيفـ الدـعـوىـ إـلـادـارـيةـ عـنـ طـرـيقـ جـمـلةـ مـنـ عـنـاصـرـهاـ. وـمـاـ نـلـاحـظـهـ عـمـومـاـ، أـنـ الدـعـوىـ إـلـادـارـيةـ هـيـ دـعـوىـ مـشـرـوـعـيـةـ وـدـعـوىـ حـقـوقـ وـكـلـ التـعـرـيفـاتـ السـابـقـةـ نـظـرـتـ إـلـيـهـاـ مـنـ جـانـبـ الـحـقـوقـ حـتـىـ وـإـنـ ذـكـرـتـ دـعـوىـ إـلـغـاءـ، إـلـاـ أـنـهـاـ قـرـرـتـ فـقـطـ لـصـالـحـ صـاحـبـ الدـعـوىـ فـيـ إـزـالـةـ ضـرـرـ أـصـابـ حـقـهـ، أـوـ حـمـاـيـةـ حـقـهـ مـنـ قـرـارـ إـدـارـيـ غـيـرـ

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص52.

<sup>2</sup> برهان زريق، مرجع سابق، ص52.

<sup>3</sup> نفس المرجع والصفحة.

مشروع، ونظن أنه على الرغم من أثر دعوى المشروعية على مصلحة الشخص الذي باشر الدعوى إلا أن أثراها يبقى مطلقاً، وبالتالي لا تتوقف عن حدود المدعى فقط.

ومن خلال عناصر الدعوى الإدارية، التي هي الجهة الإدارية، العمل الإداري الذي يكون غير مشروع، ويلحق ضرراً بشخص طبيعي أو معنوي في حصوله على حق أو حمايته، والجهة القضائية المختصة، والقواعد القانونية الموضوعية والإجرائية الخاصة التي تفصل بموجبها هذه الجهة، ونرى أن التعريف الرابع يضم هذه العناصر.

**2- خصائص الدعوى الإدارية<sup>1</sup>:** من خلال التعريفات التي تناولت الدعوى الإدارية، ظهرت هناك عدة خصائص تميزها عن باقي الدعوى القضائية، ونعرض هذه الخصائص على النحو التالي:

**ا- أحد أطراف الدعوى الإدارية شخص من أشخاص القانون العام:** رأينا في درس المنازعة الإدارية، أنه يجب أن توفر المعيار العضوي في النزاع الإداري، أي أن يكون الشخص العام طرف في النزاع، وليس طرف عادياً بل أنه في مقام المدعى عليه، بإعتبار أن الشخص يتضرر من العمل الإداري، وبالتالي يكون هو في الغالب المدعى، وبالتالي ما يميز الدعوى الإدارية أن يكون الشخص العام طرف في الدعوى، ففي دعوى الإلغاء يكون دائماً في مركز المدعى عليه، والغالب في باقي الدعاوى الإدارية هذا المركز، وسنرى كيف يكون الشخص العام طرف عند التطرق لشروط الدعوى الإدارية.

**ب- الدعوى الإدارية لها قضاء مختص ومستقل:** رأينا كيف أن وظيفة الإدارة وفصلها عن الوظائف العادية كانت الفيصل في ميلاد قضاء مستقل في هيكله، وتركيبته، وإجراءاته، وفي تميزه، وكيف أنه يتم توزيع الاختصاص بينه وبين القضاء العادي، وأن التشريعات التي تأخذ بازدواجية القضاء والقانون، قررت وجود جهاز فصل في تنازع الاختصاص كما هو الحال

<sup>1</sup> وفي ذكر خصائص الدعوى الإدارية، جاء التركيز على خضوع الدعوى للقانون العام، ولالية القضاء الإداري على الدعوى، الغاية من الدعوى، طبيعة الدعوى الإستئهامية، مركز الأطراف في الدعوى غير المتساوي، طبيعة الإجراءات الإستيفائية والكتابية...، أنظر في ذلك، برهان زريق، مرجع سابق، ص 52 وما يليها.

في الجزائر بالنسبة لمحكمة التنازع، وعليه لا تتخيل في الأنظمة القضائية المزدوجة وجود دعوى إدارية بعدم وجود جهة قضائية مختصة بها تتمتع بالاستقلال.

**ج- تنطوي الدعوى الإدارية على نزاع إداري مميز عن النزاع العادي:** يختلف النزاع الذي كان سببا في اللجوء إلى القضاء المختص عن النزاع العادي، وقد ميزنا ذلك حسب المعايير التي وضعها الفقه، وكذلك ما أخذ به القضاء، وذكرنا موقف المشرع الجزائري منه أعلاه.

**د- الدعوى الإدارية لها إجراءات خاصة في خصائصها ومضمونها:** تتميز الدعوى الإدارية في عقد خصومتها بجملة من الإجراءات والشروط تختلف في طابعها ومضمونها وتعددتها وتتنوعها على تلك المقررة في الدعوى العادية، وسنرى مضمون هذه الشروط والإجراءات لاحقا، غير أنه لا مانع من عرض بعض الخصائص المتعلقة بهذه الإجراءات فيما يلي:

**\*- الإجراءات أمام القضاء الإداري خاصة ومتميزة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية:** على عكس ما كان عليه الحال في قانون الإجراءات المدنية الملغى، فإن وجهة المشرع نحو استقلالية القضاء الإداري، جعلته، يسمى قانون الإجراءات، بكل من الإجراءات المدنية والإدارية، ثم خصص للإجراءات الإدارية وهي تلك الإجراءات التي تسمح برفع الدعوى الإدارية، وشروطها وإجراءاتها، والتحقيق فيها، وطلباتها، ضمن الكتاب الرابع من هذا القانون، المحدد من المواد 800 إلى 989 منه، وميزه بالعديد من الإجراءات، منها الإجراءات المتبقية أمام المحاكم الإدارية، والإجراءات المتبقية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف<sup>1</sup>، الاستعجال، طرق الطعن، الصلح والتحكيم، الباب السادس في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية... وهكذا، وما يلاحظ من هذه الإجراءات أنها تحتوي على أحكام خاصة بكل جهة قضائية إدارية وأحكام مشتركة ما بين هذه الجهات، كما أن بعض الأحكام الإجرائية تعود إلى الأحكام العامة التي يعمل بها القضاء العادي، من قبيل ذلك قواعد

<sup>1</sup>- وهذا الباب محدث بموجب إدراج "المحكمة الإدارية للإستئناف" ضمن النظام القضائي الجزائري، وتحديدا النظام القضائي الإداري، وذلك تم تتمة قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأحكام تتعلق بالإجراءات المتبقية أمام هذه الجهة القضائية، وذلك بموجب المادة 7 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الاختصاص الإقليمي، كذلك بعض إجراءات رفع الدعوى وبيانات العريضة، والتبليغ، وحتى الأحكام المتعلقة بطرق الطعن غير العادية، فنجد أوجه الطعن بالنقض المقررة أمام المحكمة العليا كما ذكرتها المادة 358 من هذا القانون، لا يوجد ما يقابلها أمام مجلس الدولة كجهة نقض بصفة مستقلة، بل يتم العمل بالأوجه المقررة بالمادة 358 كما جاء ضمن 959، وكذلك الحال بالنسبة للإلتamas إعادة النظر، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وكذلك الأخذ ببعض المبادئ العامة من قبيل مبادئ المحاكمة.

عموماً، رغم أن هناك اتجاه واضح لتمييز واستقلالية إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية وحتى القاضي الإداري له وسعة تقدير في الأخذ ببعض الأحكام العامة والمشتركة أم لا، أو يأخذها بقدر ما تتلاءم مع الدعوى الإدارية.

\* - **الإجراءات أمام القضاء الإداري من نوع الإجراءات الفاحصة وليس الاتهامية:** يقصد بإجراءات الفاحصة تلك الإجراءات التي يكون فيها القاضي أكثر حرية في إدارة الدعوى، وتوجيهها، والحرية في التحقيق والبحث عن الأدلة ووسائل الإثبات، وإعطاء الأوامر لكي يسير الخصوم باختلاف مراكزهم، فمن المعلوم أن الدعوى الإدارية لا تعطي للخصوم نفس المراكز وعلى قدم المساواة كما في الدعوى المدنية، فالقاضي في الدعوى الإدارية لا يترك الدعوى للخصوم في إدارتها وتقديم الأدلة وغير ذلك، استناداً إلى إجراءات التقاضي المدنية التي تتسم بأنها إجراءات اتهامية والتي يكون دور القاضي فيها سلبياً إلتزاماً بمبدأ الحياد، ويكتفي بما يقدمه الخصوم وما تقرره الإجراءات المعقدة، ورغم ذلك نرى أنه مؤخراً أن الإجراءات المدنية قد عرفت تطويراً في مركز القاضي المدني في الدعوى بأن أعطت له بعض الحرية التي لا تخل بمبدأ الحياد الإيجابي في الدعوى<sup>1</sup>.

إن الإجراءات الفاحصة في القضاء الإداري جاءت نتيجة جرأة القاضي الإداري وبحثه عن حلول النزاعات الإدارية المعقدة والتي كانت لا تجد أي هدى من القانون ليساعد في حلها،

<sup>1</sup>- انظر في ذلك، مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهينات والإجراءات أمامها، مرجع سابق، ص 243.

بل أن القاضي الإداري وتماسكاً بمبدأ الفصل ما بين السلطات قد تمرد منذ البداية على قواعد القانون الخاص، وهذا ما جعله يؤسس لقواعد القانون الإداري المستقلة.

\* **الإجراءات أمام القضاء الإداري كتابية** ويبرز فيها دور المستشار المقرر ومحافظة الدولة: تتلاعُم الكتابة كلية مع سير الدعوى الإدارية، من لحظة تسجيل عريضة افتتاح الدعوى إلى لحظة صدور الحكم وأحياناً العودة للقاضي الإداري ليأمر باتخاذ التدابير لتنفيذها، ولقد نص المشرع ضمن المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن:

\* الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة\*، ويعني ذلك أن تكون كل العرائض والمذكرات، ومحاضر التبليغ، سواء تلك التي تكون من طرف المحضر القضائي في البداية، ثم تلك التي تقوم بها كتابة الضبط تحت إشراف المستشار المقرر والتي اتسق وتبلغ الأطراف بمذكرات الخصم، وتعطي آجال الرد، حتى مذكرة محافظ الدولة وتقرير المستشار المقرر تكون مكتوبة وتوضع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية للإطلاع عليها، بل أن الملاحظات الشفوية التي تدلّي بها الخصوم أثناء جلسة المرافعة حول تقرير المستشار المقرر لا يؤخذ بها إلا إذا تم تقديمها في مذكرة كتابية كما نصت على ذلك المادة 886 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك أن جميع مسار التحقيق وإختتام التحقيق وجدولة القضية كلها تبلغ كتابياً إلى الخصوم، وهكذا<sup>1</sup>.

إنه يبرز دور المستشار المقرر في هذه الإجراءات المميز عن دور المستشار المقرر في الدعوى المدنية لدى المجالس القضائية والمحكمة العليا، وذلك بحكم طبيعة الإجراءات الفاحصة في الدعوى الإدارية، وهذا الدور لا يقتصر على توجيه وإدارة الدعوى، عن طريق كتابة الضبط، بل يبرز كذلك في عملية التحقيق، ومتابعة الملف في عرائض ومذكرات الأطراف ومستنداتهم ووسائل إثباتهم، ويقوم عندما تكون القضية جاهزة للحكم أن يعد تقريره المكتوب، ويودعه كتابة الضبط لإطلاع الأطراف عليه، وأنه يتلوه في جلسة ختام التحقيق،

<sup>1</sup>- انظر في ذلك، مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهينات والإجراءات أمامها، مرجع سابق، ص 244.

لكن لم يبين المشرع ما هي مكونات هذا التقرير هل يبدي المقرر بعد تلخيص الدعوى من خلال سيرها وطلبات أطرافها رأيه فيها، الأكيد أنه ما دام يتلو تقريره أمام الأطراف في جلسة علنية فإن هذا الرأي لا يظهره، ويبقى المشرع لم يشر صراحة لإعطاء المقرر لرأيه.

كما يبدو من زاوية أخرى دور محافظ الدولة في الدعوى الإدارية، والذي هو مميز لها عن الدعوى المدنية، فدوره إيجابياً من خلال مذكراته في عرض الواقع ووصف الأطراف لها، وإستخلاص وقائع النزاع وإعطاء وصفها القانوني والحلول للنزاع والذي لا يكون إلا لصالح القانون لا لأي طرف كان، ولاحظنا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وضع كيف يتصل محافظ الدولة بالملف، ومدة إعداد مذكوريه وكيفية إيداعها.

ورغم ذلك نشير مؤخراً وبموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقانون رقم 22-13 السابق الذكر، قد جاء إلى الإشارة بأن تكون العرائض الإلكترونية كما نصت على ذلك المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واستعمال وسائل التبليغ الإلكترونية المتاحة وهذا.

\* - **الإجراءات أمام القضاء الإداري شبه سرية<sup>1</sup>**: لأن الإدارة طرف في الدعوى الإدارية وإن أعمالها في كثير من الأحيان تتسم بنوع من السرية، لذلك كانت كل الوثائق ومستندات الملف يتم تحت إشراف القاضي المقرر، ولا يتطلع عليها إلا الأطراف، وأحياناً يمكن أن تكون الجلسات غير علنية ورغم ذلك لا نرى أن هذه الخاصية قد أصبح لها أثر خاصة أمام تزايد حريات الفرد في الوصول إلى المعلومة، فقد قرر الدستور أن الحصول على المعلومات هو حق للفرد<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- انظر في ذلك، مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الانظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 112.

<sup>2</sup>- تنص المادة 55 من الدستور على أنه: "يتعين كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتدالوها. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالصالح المشروع للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني. يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق".

**ثانياً - تقسيمات الدعوى الإدارية:** لقد أتى جمع من الفقه لتحديد تقسيم الدعوى الإدارية

عن طريق بعض المعايير التي استندوا عليها في ذلك، ونعرض في هذا الشأن أهم التقسيمات ونبرز معايير كل منها، وذلك فيما يلي:

**1 - التقسيم الشكلي للدعوى الإدارية:** يرى أصحاب هذا الرأي أنه يمكن تقسيم الدعوى الإدارية استناداً إلى سلطة القاضي الإداري فيها، فقد يتسع في أنواع دعوى وقد يتضيق في أخرى، فنجد دعوى القضاء الكامل تتسع فيها سلطة القاضي الإداري، من معاينة النزاع والتحقيق فيه، والبحث عن الحلول، بينما في دعوى الإلغاء تضيق سلطته وتكون محدودة بقدر معاينة مدى مشروعية القرار الإداري والحكم بإلغائه أو عدم إلغائه، فلا يملك أن يعدل هذا القرار جزئياً، ونجد في دعوى فحص المشروعية، يكتفي فقط بمعاينة مدى مشروعية القرار دون أن يتعدى ذلك إلى إلغائه حتى وإن توصل إلى عدم مشروعيته،

إن هذا التقسيم يعتمد على معيار شكلي، ولا يعكس الدعوى الإدارية في طبيعتها، بقدر ما يتعلق بسلطات القاضي فيها، كما أنه تقسيم متأثر تحديداً بفكرة الفصل ما بين سلطات القاضي في دعوى الإلغاء وسلطاته في دعوى القضاء الكامل، لذا تم مجابهته من طرف

<sup>1</sup> العديد من الفقه،

**2 - التقسيم الموضوعي للدعوى الإدارية:** يستند هذا التقسيم على المعيار الموضوعي أي طبيعة الدعوى في حد ذاتها أو طبيعة المركز القانوني الذي تتعلق به، ومن هنا قام الفقه المنادي به إلى تقسيم الدعوى الإدارية إلى الدعوى الموضوعية العينية والدعوى الشخصية، فالدعوى العينية هي الدعوى التي تتعلق بالقرار الإداري سواء دعوى إلغائه أو دعوى فحص مشروعنته، أو تفسيره أحياناً وبعض دعوى الضريبة، وهي عموماً كل الدعوى التي ترفع على أساس حجج ومراكز قانونية عامة وتهدف لحماية مصالح عامة ومبدأ المشروعية

<sup>1</sup> يسمى هذا التقسيم بالتقسيم التقليدي وهو الذي يعتمد على معيار سلطات القاضي الإداري، ويتوزع بموجبه الدعوى الإدارية، إلى دعوى إلغاء والتي يتضيق فيها سلطات القاضي الإداري، وهو الحال بالنسبة لكل من دعوى التفسير وفحص المشروعية والضغط أو الجزر، بينما تتسع سلطات القاضي الإداري بالنسبة لدعوى القضاء الكامل من حيث اتساع تعددتها واتساع تدخله ضمن كل منها، انظر في ذلك، سعاد الشرقاوي، المسئولية الإدارية، دار المعارف، الطبعة الثالثة، مصر، 1973، ص 6-7.

وحمائية نظام الدولة، فهي تهدف صالح القانون، أما الدعاوى الشخصية فتتعلق بدعوى التعويض، والتي ترتبط بمصلحة شخصية، وترفع على أساس حجج ذاتية وتهدف إلى حماية المراكز القانونية والذاتية لأصحابها، لكن هذا التقسيم لم يستوف كل الدعاوى الإدارية، فدعوى التفسير لا نجد لها تصنيف فتارة يمكن تصنيفها في الدعاوى الإدارية الشخصية، وتارة أخرى يمكن تصنيفها ضمن الدعاوى الإدارية<sup>1</sup>.

**3- التقسيم على أساس المعيار المزدوج للدعوى الإدارية:** هذا التقسيم يستند إلى المعيارين السابقين فهو يضم التقسيمات السابقة معا، الشكلية والموضوعية، وهو يقسم الدعاوى الإدارية إلى دعاوى مشروعية ودعاوى حقوق، وقد لقي هذا التقسيم اتساعا في التطبيق، فنقول دعاوى المشروعية، دعواى إلغاء وفحص المشروعية، وتفسير القرار الإداري، والدعوى الضريبية، والدعوى الانتخابية، وهكذا، ونقول دعاوى الحقوق هي كل من دعواى المسؤولية أو دعواى التعويض، ودعاوى العقود الإدارية، ودعاوى تفسير العقود الإدارية. والمشروع الجزائري، اعتمد التقسيم التقليدي، حيث جاء في المادتين 801 و900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم، لكنه لا يبدو أنه استعمل معيار حاسم من معايير السابقة، سوى أنه اكتفى بذكر الدعاوى الإدارية فالمادة 801، نصت على أن الدعاوى الإدارية هي:

- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية...
- دعاوى القضاء الكامل.

أما الدعاوى الإستعجالية فلم يذكرها في هذه المادة، بل ذكرها كنظام خاص من الكتاب المتعلق بالإجراءات المتتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية.

كما ذكرت المادة 900 مكرر إلغاء القرارات الصادرة عن الجهات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وتفسيرها وفحص مشروعيتها.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 7.

وحتى وإن قلنا أن المشرع عموماً لا يهمه التصنيفات والتقسيمات الفقهية، إلا أنه ضمن مواد الكتاب المتعلقة بالإجراءات الإدارية كل أنواع الدعاوى الإدارية.<sup>1</sup>

### الدرس 3 - الدعوى الإدارية

#### - القواعد الإجرائية العامة -

سنرى من خلال هذه الدرس كل الشروط والإجراءات والتحقيق في طلبات الدعوى وسيرها، وكذلك كل ما يتعلق بالأحكام الإدارية وطرق الطعن والتي تشتهر فيها كل الدعاوى الإدارية بشكل عام، على أن نترك لكل دعوى شروطها الخاصة في الدروس القادمة، ونعرض ذلك فيما يلي:

#### أولاً- الشروط العامة للدعوى الإدارية:

نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: \*لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة ويقرها القانون. يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه...\*، يعني ذلك أن الصفة والمصلحة هما من الشروط العامة للتقاضي، ويجب توفرهما في كل من المدعي والمدعي عليه، ونعرفهما فيما يلي:

**1- المصلحة:** يعرف الفقه المصلحة بأنها: \*الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء.\*<sup>2</sup>، ومعنى الفائدة أن لا يكون اللجوء للقضاء عبثاً، دون تحقيق فائدة ما، ومعنى العملية أن تكون الوسائل عملية، فوظيفة القضاء هل الفصل في الواقع العملية وليس جهة إفتاء أو فصل في مسائل نظرية، أما معنى مشروعة، القاعدة العامة أنه لا

<sup>1</sup> سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص-9-8.

<sup>2</sup> كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة، الجزائر، 2014، ص253. وأنظر أيضاً في ذلك، عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص61، لم نجد عند بدء مجلس الدولة في فرنسا عمله كقضاء مفروض سنة 1872، ما يبرر أن المصلحة شرط من شروط الدعوى الإدارية، ولقد استحسن الفقه ذلك خاصة في قضايا الإنماء، لكنه سرعان ما بدأ يوشك لذلك وإن كان لا يتعمق في بحث توافرها، وهذا باعتبار أنه لم ينتهي نهج حسبة في ذلك أي أن كل مواطن بإمكانه أن يطعن في أي عمل من أعمال الإدارة يرى أنه مخالف للمشروعة، بل تفادى أن تتسع دائرة الطعون في ذلك، أنظر في ذلك، برهان زريق، مرجع سابق، ص91 وما يليها.

دعوى بدون مصلحة أي بدون حق، وبالتالي يجب أن يكون هذا القانون من الحقوق التي يحميها القانون.

ومدلول المصلحة في الدعوى الإدارية، رغم أنه يختلف في دعوى الإلغاء عنه في دعوى القضاء الكامل، فهذه الأخيرة إنما تتطلب المساس بحق شخصي لرافع الدعوى وبالمفهوم الضيق، كما هو الحال في الدعوى المدنية، بينما في دعوى الإلغاء، فرغم أنها لصالح القانون والمشروعية، إلا أن القضاء الفرنسي لم يعتمد إلا بشكل ضيق في مجال المساس بالقانون والحقوق المكتسبة، بينما اكتفى فقط بمجرد مصلحة خفيفة فعلى المدعي أن يثبت وجود مصلحة عادلة أو بسيطة في دعوى الإلغاء.

والمصلحة المشروعة في الدعوى المدنية هي تلك المصلحة القانونية وبعبارة أخرى هي المصلحة الأدبية أو المعنوية المهمة أو التافهة التي تستند إلى حق أو مركز يحميه القانون، بينما في الدعوى الإدارية فهي تختلف ما بين دعوى التعويض ودعوى الإلغاء، فإذا كانت القاعدة في الحالتين أن تكون مصلحة المدعي من تلك المصالح التي يحميها القانون أي مشروعة وغير منافية للنظام العام والقانون، فإن في دعوى التعويض يتمسك القاضي الإداري بالمصلحة بالمفهوم الضيق للمصلحة كما هو الحال بالنسبة للدعوى المدنية، بينما المصلحة في دعوى الإلغاء فيكفي أن يكون للطاعن منفعة اقتصادية، المهم في تحديد المصلحة هنا أن تكون القاعدة التي خرقها القرار المطعون فيه بعدم المشروعية لمصلحة الأفراد أو الأشخاص المعنوية، وليس لمصلحة الإدارة.

ويجب أن تكون المصلحة حالة وقائمة، والمقصود بها، أن تكون مؤكدة وليس محتملة، وحاضرة وليس مستقبلية، وهنا كذلك نميز أن قضاء الإلغاء قد يأخذ بالمصلحة المحتملة، لكن قضاء التعويض لا يأخذ إلا بالمصلحة القائمة والحالة.<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- انظر في ذلك، مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الهيئات والإجراءات أمامها، مرجع سابق، ص-ص270-271. وأيضاً انظر في ذلك، عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص62.

**2- الصفة:** وينظر إليها بعض الفقهاء على أنها المصلحة الشخصية وال مباشرة، أي أنه

يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق، الذي اعترض عليه، هذا بالنسبة للمدعى، أما بالنسبة للمدعى عليه، فيكون الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته، والصفة تثبت لصاحب الحق المعترض عليه بمجرد وقوع هذا الاعتراف في مقاضاة المعترض، والمشكل أن تحديد مفهوم الصفة هنا بالمصلحة الشخصية وال مباشرة يمتنع معها أي حلول من طرف أيا كان في مكان صاحب الحق المعترض عليه لكتاب صفة في التقاضي، مثل الزوج الذي يطعن في قرار إداري بعقوبة زوجته، وكذلك الورثة في الحلول مكان مورثهم لكتاب صفة التقاضي لمواصلة دعوى إلغاء باشرتها مورثهم ما لم يثبتوا لهم أن لديهم مصلحة شخصية و مباشرة، ويظهر القضاء الإداري هنا استثناءين تقليديين، وهما قبول دعوى المكلفين بالضررية في طلب إلغاء مداولات بلدية أرهقت كاهل الميزانية المحلية، وأخذ المشرع الجزائري في قانون البلدية بما يشبه هذه الحالة، أي قرر أنه يمكن لكل شخص أن يطعن بإلغاء مادلة مشوبة ببطلان نسبي بسبب مشاركة الأعضاء فيها ولهم مصلحة في ذلك، أو كانوا وكلاء الغير الذي له مصلحة منها<sup>1</sup>.

**أ- المصلحة الجماعية:** ويستثنى كذلك من المصلحة الشخصية، صفة التقاضي لدى النقابات والجمعيات، فرغم أن هذه الأشخاص المعنوية تشمل عدة أعضاء، وبالتالي تكون صفتها هنا صفة جماعية، أو صفة الشخص المعنوي التي تعلو عن المصالح الشخصية لأفراده، والقانون والقضاء أعطى لهذه الأشخاص صفة التقاضي مدعية أو مدعى عليها للدفاع على مصالحها، أو في تأديب أعضائها، وغير ذلك<sup>2</sup>.

**ب- الصفة والتمثيل:** نصت المادتين 827، و828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على فكرة التمثيل القانوني، فقالت المادة الأولى منهما توقع العرائض أو مذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة والأشخاص المشار إليهم أعلاه(يقصد المذكورين في

<sup>1</sup>- انظر في ذلك، مسعود شهوب، المبادئ العامة للمنازعات الهيئات والإجراءات أمامها، مرجع سابق، ص272.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص273.

المادة 800 من نفس القانون)، من طرف الممثل القانوني، أما المادة 828 فقد بيّنت من هو

الممثل القانوني للأشخاص العامة، إذ نصت على أنه: \*مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية والجهوية طرفا في الدعوى بصفة مدعى أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعين، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية\*، وهذه المادة رغم أنها عرفت من يمثل الأشخاص المجاز لهم تمثيلهم دون محام، إلا أنها لم تحصر الممثل بصفة قطعية، بل تركت لنصوص قانونية خاصة أن تحدد ممثل قانوني لهذه الأشخاص غير ما جاء فيها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن هذا النص يتماشى مع ما جاء ضمن كل من قانون الأموال الوطنية أي القانون 90-30 المؤرخ في 01-12-1990 المعدل والمتمم، في مواده 10، 125، كما سايرت نص المواد 189 وما يليها في المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المتعلق بتنفيذ هذا القانون، مع ملاحظة أنه ليس دائماً الممثل القانوني كما قلنا للدولة هو الوزير قد ينص القانون في بعض الحالات على أن الوالي يمثل الدولة، ومن جهة ثالثة، لا ينحصر مركز الأشخاص السابق ذكرها في الدعوى في مدعية أو مدعى عليها، بل هناك مراكز أخرى قررها كذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكان من الأحسن أن يكتفي النص بقول الدولة، الولاية أو البلدية ... عندما تكون في الدعوى، كما أنه يجب بذلك التمييز ما بين الصفة كشرط من شروط الدعوى جزائه في حالة عدم توفره جزاء عدم قبول الدعوى، وبين التمثيل القانوني، فعلى الرغم منه واضح أن المشرع فرق بينهما من حيث النصوص القانونية المنظمة لكل منهما كما أن قرار جزاء عدم القبول في عدم توفر الصفة، إلا أنه لم ينص على جزاء غياب التمثيل القانوني<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- انظر في ذلك، مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الهيئات والإجراءات أمامها، مرجع سابق، ص 276 وما يليها.

وعموماً، فإنه كما يجب أن تكون الصفة في المدعى، يجب أن تكون في المدعى عليه طبقاً لنص المادة 13 السابق ذكرها، كما أن الصفة والمصلحة شرطان من النظام العام يثيرهما القاضي من تلقاء نفسه، ويترتب عن غياب أحدهما عدم قبول الدعوى.

وبخصوص الأهلية، فبعدما كان المشرع ينص عليها بجانب شرطي الصفة والمصلحة، أي أنه يعتبرها من شروط الدعوى بموجب المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، عدل عليها ضمن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، واقتصر على الشرطين السابق ذكرهما، ونص عليها ضمن المادة 64 منه إذ ربطها بالعقود غير القضائية والإجراءات، وقرر بطلانها في حالات انعدام الأهلية للخصوم وانعدام الأهلية أو التقويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي، وبالتالي يكون ربطها بالخصومة<sup>1</sup>.

### ثانياً - في إجراءات الدعوى الإدارية وسير التحقيق فيها<sup>2</sup>:

قرر قانون الإجراءات المدنية والإدارية جملة من الإجراءات في رفع الدعوى الإدارية، وهذه الإجراءات فيها ما يتعلق بالعرضة والرسوم القضائية، وفيها ما يتعلق بالتبليغ الرسمي، وجملة من الإجراءات المقررة لمسار التحقيق فيها ونعرض موجز عن ذلك فيما يلي:

**1 - عريضة الدعوى:** تعتبر العريضة أهم إجراء يتم به افتتاح الدعوى الإدارية، ويضمن العديد من خصائص هذه الإجراءات، منها الكتابة، لذلك المشرع اشترط بعض الشروط المتعلقة بها وهي:

\* - أن تكون العريضة مكتوبة بالعربية وموقع عليها بمحام طبقاً لنص المادتين 815، 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن 827 تستثنى الدولة والأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحامي، ويجوز أن تكون العريضة إلكترونية كما جا بالمادة 815.

<sup>1</sup> أنظر في ذلك، المرجع نفسه، ص 282، وتشير هنا كذلك أن المقصود بالأهلية هي أهلية الأداء أو التصرف كما ميزها بأحكام خاصة القانون المدني، كما يجب أن تميز ما بين التمثيل في الدعوى، والتمثيل غير الخصومة، وكلاهما يجب أن تتوفر فيه الأهلية.

<sup>2</sup> - أنظر في ذلك، مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الهيئات والإجراءات أمامها، مرجع سابق، ص 284 وما يليها.

\* - يجب أن تتوفر العريضة على كل البيانات المطلوبة كما جاءت به المادة 15 من نفس القانون، وهذه البيانات تتضمن الجهة القضائية التي ترفع لها الدعوى، التعريف بأطراف الدعوى تعريفاً دقيقاً أسماؤهم وعنوانينهم، والإشارة إلى تسمية الشخص المعنوي بدقة وتحديد مقره، عرضاً موجزاً للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى، ويجب أن توقع من المحامي ثم يتم نسخها بعدد أطراف الدعوى بما فيها القاضي، ويتم وضع دمغة المحاماة عليها، كما يجب وضع جرد للمستندات والوثائق المرفقة بالعريضة وجوباً.

\* - تودع العريضة لدى كتابة ضبط الجهة المحكمة الإدارية رفقة الملف، ويفسر عليها بالاستلام كما يؤشر على الجرد، وهذا مقابل دفع الرسوم القضائية الثابتة والمقررة حسب نوع الدعوى ودرجتها<sup>1</sup>، على أنه يمكن إضافة مذكرة إضافية في حالة لتصحيح بعض أخطاء العريضة، ويفصل رئيس المحكمة في الإشكالات التي قد تثور حول الإعفاء من دفع الرسوم أو تلك المتعلقة بجراحت الوثائق وذلك بأمر غير قابل للطعن، ويتم في الأخير تسجيل وترقيم عريضة الدعوى من طرف كاتب الضبط ضمن سجل خاص، وهذا حسب تسلسلها.

2- التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى: لا يكفي إيداع العريضة كتابة الضبط بل لا بد أن تبلغ إلى الطرف الخصم أي المدعي عليه هنا، وإلا كان مصيرها الشطب، ولقد نصت المواد 406 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على التعريف بالتبليغ الرسمي، وكيف يكون ومن يقوم به، وفي هذا تعرف المادة 406 التبليغ الرسمي بأنه التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي ويمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار، ويكون هذا التبليغ بناء على طلب الشخص

---

<sup>1</sup>- رغم أن المشرع أجاز أن تكون العريضة إلكترونية لكنه لم يبين كيفية ذلك خاصة وأنه يستوجب أن يكون هناك موقع رسمي للمحكمة الإدارية وأن تكون هناك كييفيات إيداع إلكتروني وكيفية تسديد مصاريف تسجيل الدعوى وهذا الحال ربما كذلك ينطبق على أوراق كامل ملف الدعوى من عرائض للأطراف ومن خبرات قضائية وطلبات بشأن الخصومة وغيرها.

المعني أو ممثله القانوني أو الإتفاقي، ويكون في عدد من المحاضر بعدد الأشخاص الذين

يتم تبليغهم رسمياً،

ومحضر التبليغ لما له من خطورة أوجب القانون أن يتضمن العديد من البيانات الإلزامية،

منها اسم المحضر القضائي، التعريف بالمبلغ والمبلغ إليه بشكل دقيق تعين موضوع التبليغ

الوثيقة المراد تبليغها، ذكر التاريخ والساعة بالأرقام والأحرف.

والتبليغ قد يتم شخصياً أو في الموطن، على أن التبليغ الرسمي للشخص المعني في مقره

واستلامه من ممثله القانوني يعد تبليغاً شخصياً.

يتربّ على نوع التبليغ الرسمي عدة اعتبارات تظهر في الحكم، فإذاً يكون التبليغ غير

شخصي، وهنا يعتبر التبليغ لغائب والحكم يكون غيابياً ويصلح أن يكون فيه معارضة

واستئناف فيما بعد، أو يكون التبليغ شخصياً، وهنا إذا الشخص المبلغ له حضر الدعوى

وقدم مذكوريته يكون الحكم حضورياً، أو في حالة عدم تقديم مذكوريته الجوابية يكون الحكم

اعتباري حضوري، وهذا الحكم لا يقبل إلا الاستئناف مثل الحكم الحضوري.<sup>1</sup>

**3- التحقيق في الدعوى الإدارية:** لقد رأينا فيما سبق دور المستشار المقرر وكيف يدير

ويوجه ملف الدعوى، ويشرف على تبليغ المستندات والأوامر ومذكرات الأطراف، لكن يقوم

كذلك المستشار المقرر بالتحقيق في طلبات الدعوى، ووسائل التحقيق هنا كما قررتها المواد

858 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جملة من الوسائل هي كل من

الخبرة، سماع الشهود، المعاينة والانتقال إلى الأماكن، مصاهاة الخطوط، التدابير الأخرى

للتحقيق، وبنفس القواعد الموجودة في القضايا المدنية، ولرئيس المحكمة الإدارية كذلك مجال

للتدخل في التحقيق، يتمثل في الإعفاء من التحقيق، فحينما يبدو من العريضة الإفتتاحية أن

حل القضية مؤكد، يقرر بـألا وجه للتحقيق، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم مذكوريته،

<sup>1</sup> انظر في بيانات محضر التكليف بالحضور ومحضر التبليغ المواد 18، 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتربّ على هذا التبليغ إما أن تكون الأحكام حضورية في حالة حضور المبلغ لهم وتقييمهم مذكوريتهم كما نصت على ذلك المواد 288 وما يليها من نفس القانون، وقد تكون الأحكام غيابية أو معتبرة حضورياً كما نصت المواد 292 وما يليها من نفس القانون.

وعند تقديم هذه المذكرة، يأمر الرئيس بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم، كما له أيضاً أن يقوم

بالتسوية والإعذار، وهذه تتعلق بكيفية تدخل القاضي الإداري في توجيه الدعوى، فله عندما يرى أن العريضة مشوبة بعيوب عدم القبول وبعد فوات آجال الطعن، لا يقرر عدم قبولها، بل يمنح أجل للمدعي لتصحيحها، وهو أجل 15 يوماً مع مراعاة القوة القاهرة والحادث الفجائي في تمديد هذا الأجل، ولرئيس تشكيلة الحكم، أيضاً جملة من التدخلات، فله أن يعذر كل من أطراف الدعوى، من أجل تقديم المدعي أي عريضة إضافية قال بها أو تحضير ملف من أجل إيداعه كتابة الضبط، تحت طائلة تقرير تنازله، كما له أن يعذر المدعي عليه في إيداع مذكته، تحت طائلة تقرير القبول بالوقائع، وله أيضاً أن يقرر تاريخ إختتام التحقيق عندما تكون القضية مهيئة للفصل فيها، وذلك بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويبلغ الأطراف بذلك في أجل 15 يوماً قبل هذا التاريخ، وعند إختتام التحقيق لا تقبل أي مذكرة، وله كذلك أن يعيد المسير في التحقيق.

كما يمكن للتحقيق أن يتعرض إلى عدة عوارض من قبيل الطلب المقابل والتدخل وهناك عوارض أخرى من قبيل الإدعاء بالتزوير، والتنازل.<sup>1</sup>

وعموماً نرى أن في التحقيق عدة فاعلين، بدء من رئيس المحكمة الذي يعين تشكيلة الحكم، ويعين رئيسها، ومقررها، ثم المقرر، وكذلك رئيس تشكيلة الحكم.

**4- في الأحكام وطرق الطعن فيها: نصت المواد 888 وما يليها، والمواد 947 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وسنعرض الأحكام وطرق الطعن فيما يلي:**

**أ- الأحكام المقررة في الدعوى الإدارية<sup>2</sup>:** نصت الفقرة 5 من المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه: \*يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية.\*، وهذه الأحكام إذن هي التي تصدر في الدعوى الإدارية بحسب

<sup>1</sup>- انظر في ذلك، المواد 838 إلى 873 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>2</sup>- يعرف الحكم القضائي بأنه: " فصل في نزاع قضائي بين طرفين أو أكثر يصدر من محكمة، أيا كان تشكيلاً لها أو درجتها بالشكل المقرر قانوناً". وهو بذلك يمر بثلاث مراحل وهي: - المداولة، - إصدار الحكم، - تحرير الحكم، وهو يتكون أصل الحكم من: - الديباجة، - وقائع، - أسباب، منطوق، انظر في ذلك، سعيد أحمد بيومي، لغة الحكم القضائي (دراسة تركيبية دلالية)، مكتبة الآداب، القاهرة، 2007، ص 18 وما يليها.

طبعتها، ودرجتها، والحكم القضائي هنا له شقين، شق موضوعي، وهو ملخص الدعوى، واستدلال القاضي وتكيفه للواقع وإعطائه الحل القانوني الوارد في منطوق الحكم، أما الشق الثاني فهو شكلي أي أن الحكم هو محرر رسمي إذ تنص المادة 284 من نفس القانون أنه: \* يكون للحكم حجية العقد الرسمي.\*، والحكم له حجية الشيء المقتضي به، ويرتبط الحكم بطرق الطعن، لذلك سنتبع وضع الأحكام من خلال طرق الطعن، وأجالها وشروطها، والآثار المترتبة عنها،

هناك عدة أحكام مقررة في الدعوى الإدارية، وهي لا تختلف عن جملة الأحكام المقررة في الدعوى القضائية عموماً، فهناك الحكم الصادر بالتصريح بعدم الاختصاص، وهذا يكون في حالة عدم اختصاص الجهة القضائية الإدارية، وهناك الحكم الصادر بعدم القبول، وهذا الحكم يصدر حينما لا تتوفر شروط الدعوى الإدارية، وهناك الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، وهذا الحكم يكون في حالة أن أمر القاضي الإداري بنوع من التحقيق في طلبات الأطراف، وهناك الحكم الصادر في الموضوع، وهذين الحكمين الآخرين لا يمكن فصلهما عن بعضهما، إذ تقرر قانوناً أنه لا يجوز الطعن في الحكم قبل الفصل في الموضوع إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع،

ويمكن كذلك تقسيم أحكام الدعوى الإدارية من زاوية الأطراف، فنجد الحكم الحضوري، والحكم الإعتبري حضوري، كما نجد الحكم الغيابي، ونجد الحكم الإبتدائي، والحكم النهائي، والقرار الإبتدائي، وكل هذه الأوصاف يتربّ عليها أثر من حيث تطبيق طرق الطعن، كما سنرى، فيما يلي:

**بـ- طرق الطعن في الدعوى الإدارية:** لقد نصت المواد 949 وما يليها عن طرق الطعن، وأجال ممارستها، وقسمتها إلى طرق الطعن العادية، وطرق الطعن غير العادية، ونميزها فيما يلي:

**\* - طرق الطعن العادية:** وهي كل من المعارضة والإستئناف، والمعارضة تكون في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، ومجلس الدولة، وأجل المعارضة هو شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، وللمعارضة أثر موقف للتنفيذ، إذ أن الأحكام الغيابية لا تنفذ<sup>1</sup>، وتنتمي المعارضة أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي والتي تعيد النظر فيه من جديد من حيث الواقع والقانون، أما الاستئناف فيكون أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة حسب الحالة في الأوامر أو الأحكام الحضورية أو المعتبرة حضورياً، وذلك ضمن آجل شهرين بالنسبة للأحكام، و15 يوماً بالنسبة للأوامر وذلك من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم<sup>2</sup>، وينظر في الاستئناف في الملف من حيث الواقع والقانون معاً، على أنه يمكن للشخص الذي كان حاضراً في الخصومة أن يقدم استئنافاً فرعياً حتى ولو سقط حقه في الاستئناف الأصلي، وهناك جملة من الأحكام تربط ما بين نوعي الاستئناف، للاستئناف والمعارضة أثر موقف للتنفيذ.

**\* - طرق الطعن غير العادية:** وقد نص عليها المشرع ضمن المواد 956 و 955 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعددها بأربع طرق، وهي كل من الطعن بالنقض الذي يكون في القرارات النهائية، ويكون في آجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار، والطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية من اختصاص مجلس الدولة، والذي ينظر إليه كجهة

<sup>1</sup>- تنص المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "تكون الأحكام والأوامر والقرارات القضائية الصادرة غيابياً عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة كجهة استئناف قابلة للمعارضة."، وتنص المادة 954 التي تليها على أنه "ترفع المعارضه خلال آجل شهر واحد(1) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي. وبخضص هذا الأجل إلى خمسة عشر(15) يوماً بالنسبة للأوامر." في حين تنص المادة 955 التي تليها على أنه: "لل المعارضة أثر موقف للتنفيذ، ما لم يأمر بخلاف ذلك."

<sup>2</sup>- أنظر في ذلك المواد 936 و 908 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن يمكن أن هناك كل من المادتين 900 و 902 التي تنص على أن للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم ولا ربطها بالمحاكم الإدارية للاستئناف فإنهما تتصل باستئناف أحكام المحاكم الإدارية، والمادة 908 التي تنص على أن للاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم، فإنهما تتصل بحالات الاستئناف الخاصة بقرارات المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في اختصاصها قضائي إلغاء أي قضي درجة أولى في هذه الحالة، لكن يعاب شكلاً أن هاتين المادتين لم تدمجا ضمن نطاق الاستئناف كطريقة من طرق الطعن العادي وتسلسل كلما يتعلق بهذا الطعن، كما أن المادة 950 من نفس القانون والتي تنص على أنه: "يحدد آجل الاستئناف بشهر(1) بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية للاستئناف..."، نظن أن نصها غير صحيح، فقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف مبنية وكقاعدة عامة هي قرارات نهائية وغير قابلة لاي طعن نهائي، ونظن المشرع كان يقصد قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كقضائي إلغاء قضي درجة أولى ف تكون قراراتها بهذا الشكل قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، وهي الحالة الوحيدة التي يكون فيها مجلس الدولة قضي استئناف، وبالتالي يجب على المشرع أن يصحح هذا النص، كما يجب أن يوحد المصطلحات(بخصوص تسمية الأحكام أو القرارات نسبة للمحاكم الإدارية للاستئناف استناداً إلى مركز هيئة القضاء بغض النظر عن الاختصاص الممارس بالحكم أو القرار أو استناداً إلى معيار ممارسة الاختصاص وهل هو قضي درجة أولى أو قضي درجة ثانية، كما يجب تنسيق المواد وجمعها ضمن إطارها.

قانون فقط، أي لا ينظر إلى القرار من حيث الواقع وقد قررت المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إحالة أحكام هذا الطعن إلى أحكام الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا<sup>1</sup>.

أما الطعن الثاني، فهو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وهذا يكون من طرف غير الذي كان في الخصومة التي صدر فيها القرار أو الحكم، لذلك يسمى فقهياً بمعارضة الخصم الثالث، أو الغير، ويتم أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم أو القرار، وذلك خلال أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي لهذا الحكم أو القرار، أو خلال أجل 15 سنة إذا لم يتم التبليغ الرسمي، وتقوم الجهة القضائية بمراجعة الحكم أو القرار في الواقع والقانون معاً، على أنه يجب أن يودع المعترض مبلغ الغرامة المدنية في حدتها الأقصى، والتي حددتها المادة 388 من نفس القانون من 10.000 دج إلى 20.000 دج، على أن القاضي إذا رفض الاعتراض جاز له أن الحكم على المعترض بغرامة مدنية ضمن حدود القيمتين السابقتين، وهذا دون المساس بالتعويضات التي قد يطالب بها الخصوم<sup>2</sup>.

أما الطعن الثالث، فهو التماس إعادة النظر، وهو مقرر لأحد الخصوم الأطراف في القضية في الأوامر أو الأحكام أو القرارات الحائزة لقوة الشيء المضي به أي الأحكام والقرارات النهائية، على أنه لا يقبل التماس إعادة النظر إلا إذا توفر أحد السببين، وهما: - إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية. أو - إذا حكم على الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة لدى الخصم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- تنص المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "تطبق على الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أحكام المواد 349 و 350 و 352 و 353 و 355 و 356 و 357 و 358 و 359 و 360 و 362 إلى 379 من هذا القانون".

<sup>2</sup>- هذا الطعن اكتفى به المشرع بالنسبة لأحكام الإجراءات الإدارية فقط بمادة واحدة وهي 960 بعد التعديل، لكن بالعودة لنص المادة 961 التي لم يشملها التعديل فقد نصت على أنه: "تطبق الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة المنصوص عليها في المادة 381 إلى 389 من هذا القانون، أمام الجهات القضائية الإدارية".

<sup>3</sup>- تم النص على أحكام هذا الطعن بموجب المواد 966 إلى 969 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولقد تم تعديل المادة 966 بأن تم تقرير أنه يتم ممارسة هذا الطعن ليس أمام مجلس الدولة وحده كما كان قبل التعديل بل يمارس أمام مختلف جهات القضاء الإداري بشرط أن تكون الأحكام وأو القرارات حسب الحالة نهائية، بينما اقتضى الحال إعادة ضبط وتعديل المادة 967 تناسبًا مع التعديل السابق، في حين بقيت الأحكام الأخرى كما تم شرحه أعلاه.

ويرفع الالتماس أمام نفس الجهة التي أصدرت الأحكام الملتمس فيها، على أن يكون أجل هذا الالتماس شهرين من تاريخ تحقق أحد السببين السابق ذكرهما، وأنه يجب أن يودع الملتمس مبلغ كفالة في حدتها الأقصى، والتي حدتها المادة 388 من نفس القانون من 10.000 دج إلى 20.000 دج، ويجوز للقاضي إذا رفض الالتماس أن على يحكم على الملتمس بغرامة مدنية ضمن حدود القيمتين السابقتين،

أما الطعن الرابع هو تصحيح الأخطاء المادية، ولا ندري لماذا المشرع صنف تصحيح الأخطاء المادية ضمن طرق الطعن أساسا وطرق الطعن غير العادلة خصوصا، وعلى العموم، فإن هذا الطعن يمارس في الأحكام المشوبة بأخطاء مادية، ويكون أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرتها، وذلك خلال أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي لهذه الأحكام، ولا يكون دور القاضي هنا إلا تصحيح هذه الأخطاء دون أن يعيد أي مراجعة فيه<sup>1</sup>.

وعموما فإن طرق الطعن غير العادلة، ما عاد تصحيح الأخطاء، ليس لها أثر موقف في تنفيذ هذه الأحكام.

---

<sup>1</sup>- تم النص على أحكام تصحيح الأحكام بموجب المواد 963 و 964، وتم تعديل المادة 963 بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## المحور الرابع: الدعاوى الإدارية

درس 1- دعوى الإلغاء - المفهوم والشروط الخاصة بدعوى الإلغاء ..... ص 112-130

درس 2- دعوى الإلغاء - الشروط المتعلقة بالقرار الإداري ..... ص 131-142

### محل الطعن بالإلغاء

درس 3- دعاوى القضاء الكامل ..... ص 143-158

درس 4- دعوى فحص المشروعية، دعوى التفسير ..... ص 159-178

### الدعوى الاستعجالية وتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

#### الدرس 1- دعوى الإلغاء

##### - المفهوم والشروط الخاصة بدعوى الإلغاء -

بعد أن عرضنا ما يتعلق بخصوص الدعاوى الإدارية وعمومها من حيث القواعد الإجرائية، سنرى في هذا الدرس دعوا من أهم الدعاوى الإدارية إن لم نقل أهمها، وهي دعوى الإلغاء، ونعرض في البداية، مفهوم هذه الدعاوى، ثم نعرض فيما بعد أهم الشروط الخاصة المرتبطة بهذه الدعاوى، على أنه سبق لنا أن عرضنا القواعد الإجرائية العامة والمتركة المتعلقة بها، وذلك فيما يلي:

##### أولاً- مفهوم دعوى الإلغاء

تتميز دعوى الإلغاء بنظامها الخاص، من حيث مضمونها، وإجراءاتها، واحتراصها، وسنرى، أهم ما يميزها، وتعريفها وخصائصها في ما يلي:

1- تعريف وتمييز دعوى الإلغاء: دعوى الإلغاء هي نوع من الدعاوى الإدارية، ولها ما يميزها عن باقي الدعاوى، كما أن لها تعريفها، ونعرض ذلك فيما يلي:

**أ- تعريف دعوى الإلغاء:** لقد كانت هناك العديد من التعريفات لدعوى الإلغاء، ربما لكونها قد أخذت مجالاً كبيراً من الزمن منذ ظهورها من طرف القضاء الإداري الفرنسي من لحظة تطوره إلى يومنا هذا، وبالتالي انبرى الكثير من الفقه لتعریف هذه الدعوى، كما كان للقضاء باع في ذلك، وحتى أن هناك العديد من التشريعات قد أشارت إليها على غرار الدستور الجزائري، وإن كنا نرى أن أكثر هذه التعريفات لا تختلف في مضمونها لذلك سنكتفي بذكر بعض التعريفات الفقهية لهذه الدعوى، وهذا لإعطاء الإفادة منها، وعليه:

يعرف الفقيه سليمان الطماوي دعوى الإلغاء بأنها: \*القضاء الذي بموجبه يمكن للقاضي أن يفحص القرار الإداري، فإذا تبيّن له مجانبة القرار للقانون حكم بإلغائه، ولكن دون أن يمتد حكمه لأكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه، أو استبدال غيره به،<sup>1</sup> كما يعرفها الأستاذ عمار عوابدي بأنها: \*الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ذوي الصفة والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة، للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة.<sup>2</sup>، أما الأستاذ أحمد محيو فـيعرفها بأنها: \*الدعوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع.<sup>3</sup>، ويعرفها الفقيه الفرنسي ديلوبادير بأنها: \*دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة طعن قضاة يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري.<sup>4</sup>، ومنها نجد التشابه، من حيث وصف هذه الدعوى بأنها دعوى قضائية، وأن المختص فيها هو القاضي الإداري، وأن موضوعها هو تفحص قرار إداري والحكم عليه بإلغاء إذا كان مخالف لمبدأ المشروعية.

ونجد القانون كذلك قد نص على هذه الدعوى، فالشرع الجزائري، قد ذكرها في المادة 168، من الدستور، والتي تنص صراحة على أنه: \*ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات

<sup>1</sup>- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية دراسة مدعومة بالإتجاهات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التحكيم التجاري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر الجزائري، الطبعة الثانية، 2018، ص.8.

<sup>2</sup>

.

.

.

.

.

.

الإدارية.\*، ورغم أن هذه المادة خولت القضاء بالنظر في الطعون الموجهة لقرارات السلطات الإدارية، إلا أنها لم تحدد ما هو هذا القضاء، وما هي نتائج هذا النظر، كما نجد العديد من مواد القانون قد تطرق إلى دعوى الإلغاء، منها المواد 801، 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية.

**ب- تمييز دعوى الإلغاء:** رأينا من خلال تقسيم وتصنيف الدعاوى الإدارية أن هناك ثلاثة أنواع من دعاوى الإدارية إلى جانب دعوى الإلغاء، وهي كل من دعوى القضاء الكامل، دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية، وهي تختلف مع دعوى الإلغاء في عدة نقاط،

\*- فعند مقارنة دعوى الإلغاء بدعوى القضاء الكامل، نجد الاختلاف، في طبيعة كل منهما، فقد رأينا سابقاً أن هناك دعاوى تتعلق بالمشروعية والتي أهمها دعوى الإلغاء، فهي دعوى معاينة مدى تطبيق القانون على العمل الإداري، كما يوجد نوع آخر من الدعاوى الإدارية، يسمى بدعوى الحقوق، ورأينا أنها تتعلق بالحقوق، كما يكون الاختلاف بيننا في سلطات القاضي الإداري لكل منهما، فنجد بالنسبة لدعوى القضاء الكامل سلطات القاضي الإداري واسعة، فله أن يعاين الحق المعتمد عليه وهل هو حق مشروع أم لا أي يحميه القانون أم لا، ثم يعين مدى ارتباطه بالمدعى، ثم يفحص العمل الإداري ويقدر مدى سلامته، ويرى الضرر المدعى به، ومدى ارتباطه بالعمل، ثم يقدر حجمه، والتعويض اللازم لإصلاحه، وهذا، أما سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء فهي محدودة، حيث يكتفي فقط بفحص العمل الإداري، والوصول إلى العيوب التي تجعل منه عملاً غير مشروع، ويستند في ذلك إلى النظام القانوني الذي ينظم هذا العمل، دون البحث عما سببه هذا العمل بالنسبة للمدعى، ويظهر ذلك أيضاً في تقدير الصفة في المدعى أو المصلحة الشخصية المباشرة، حيث رأينا سابقاً أن قاضي الإلغاء يكتفي فقط بالمصلحة المخففة، أي مجرد وجود مصلحة

اقتصادية، بينما قاضي القضاء الكامل، يدقق في المصلحة إلى أبعد الحدود، فهو يأخذ

بالمفهوم الضيق لها مثلاً هو الحال في الدعوى المدنية<sup>1</sup>.

ويتمد الاختلاف إلى الهدف من كل دعوى، فنجد الهدف من دعوى الإلغاء هو حماية مبدأ المشروعية، بينما الهدف من دعوى القضاء الكامل، هو حماية الحقوق الشخصية للمدعى، كما يتمد الاختلاف إلى حجية الأحكام، فحجية الحكم في دعوى الإلغاء هي حجية مطلقة في مواجهة الكافة، لكن هناك من يقول أن طبيعة الحجية هنا تتماشى فقط مع دعوى إلغاء القرارات التنظيمية لأنها ذات قواعد عامة مجردة، بينما إلغاء القرارات الفردية، لا تكون الحجية إلا بالنسبة لصاحب القرار، وبالتالي فهي نسبية، والصحيح، أن حجية الحكم في دعوى الإلغاء إنما تسمى طبيعتها ونطاقها الواسع في مواجهة الكل لأنها دعوى لصالح القانون، بغض النظر عن طبيعة القرار أهو قرار تنظيمي أم قرار فردي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أنه لا يقبل القاضي الإداري مراجعة ما قضى به في الحالتين، فنعلم أن طرق الطعن غير العادية، وبالأخص اعتراف الغير الخارج عن الخصومة، الذي هو جائز وقد يؤدي إلى إعادة حكم القضاء الكامل باعتباره حكم حقوق شخصية، ويجوز للخصم المعارض الثالث الغائب أن يطالب بمراجعة الحكم حتى إذا بلغ الحكم حدود مدة 15 سنة، في حالة عدم تبليغه الرسمي لهذا المعتضد، لكن هذا لا يستقيم تماماً في دعوى الإلغاء، فهي لا تقبل المراجعة بهذا الطعن إطلاقاً، وعليه، تكون حجية حكم دعوى القضاء الكامل نسبية<sup>2</sup>.

غير أننا نسلم أنه رغم الفروق الموجودة ما بين الدعويين، فإن كل منهما يصنف ضمن الدعاوى الإدارية، وكل منها من اختصاص القاضي الإداري، وكل منها ينصب على أعمال الإدارة العامة، وأنها طرف من أطرافهما، وأن هناك بعض القواعد الإجرائية العامة يشتريكان فيها.

<sup>1</sup>- انظر في ذلك، عمار عوابدي، مرجع سابق، ص337 وما يليها. انظر أيضاً في ذلك، عمار بوضياف، مرجع سابق، ص109.

<sup>2</sup>- انظر في ذلك، عمار عوابدي، المراجع السابق، ص339. انظر أيضاً في ذلك، عمار بوضياف، المراجع السابق، ص110.

وهنا فروق ما بينهما كذلك من حيث طبيعة كل منهما ومن حيث مجالات كل منهما، ومن

حيث النظام القانوني لكل منها<sup>1</sup>.

\* - أما مقارنة دعوى فحص المشروعية، مع دعوى الإلغاء، فدعوى فحص المشروعية، هي دعوى تحديد موقف القاضي الإداري في الغالب وعن طريق الدعوى المباشرة، من مدى مشروعية القرار الإداري، وبالتالي فكلا الدعويين يشتركان بأنها من دعاوى المشروعية وهناك جملة من القواعد الإجرائية المشتركة بينهما، في الطريق المباشر، لكن يختلفان في سلطة القاضي الإداري، فسلطته في دعوى الإلغاء لا تنتهي عند معاينة مدى مشروعية القرار الإداري وتحديد موقفه من ذلك كما هو الحال في دعوى فحص المشروعية، بل تتجاوز إلى إعدام هذا القرار إذا قرر عدم مشروعيته، كما نجد الاختلاف في النتيجة، فنرى أن دعوى فحص المشروعية ليست دعوى ذاتها، بل هي تحديد موقف القضاء من مشروعية القرار الإداري، ويبقى هذا القرار قائما حتى وإن كان غير مشروع، وممكن أن تستفيد من ذلك الإدارة المصدرة في تعديل مكنته سحبه، أو في تقرير ضرر يصيب أشخاص منه في حالة دعوى المسؤولية، أو تحديد مدى ركن الشرعية الجنائية في المخالفات ذات الطابع الجرائي، لكن دعوى الإلغاء هي دعوى حقيقة تهدف إلى إعدام العمل و نتيجتها حاسمة ويستفيد منها الكافية، سواء المتضرر من قرار فردي، أو من قد يتضرر من قرار تنظيمي، كما أن دعوى الإلغاء هي اختصاص أصيل و حصري للقاضي الإداري، لكن دعوى فحص المشروعية، قد يمارسها القاضي الجرائي، وقاضي القضاء الكامل، وحتى قاضي الدعوى المدنية بالنسبة للقرارات التنظيمية حينما ينظر في مدى تضرر الحقوق المعروضة عليه<sup>2</sup>.

\* - أما مقارنة دعوى الإلغاء مع دعوى التفسير، فدعوى التفسير تعني أن القاضي يبحث عن المعنى والمدلول الصحيح للعمل الإداري، ويعطي تفسيره هذا الذي يستعمل فيه التقنيات والفنون المستعملة في تفسير نصوص القانون، وبالتالي هناك فرق مع دعوى الإلغاء، في

<sup>1</sup>. أنظر في ذلك، عمار عوابدي، مرجع سابق، ص339.

<sup>2</sup>. أنظر في ذلك، عمار بوضياف، مرجع سابق، ص186.

طبيعة القاضي فقد يكون في دعوى التفسير القاضي الإداري هو قاضي التفسير وهو الغالب في تفسير الأعمال الإدارية، وقد يكون غير القاضي الإداري، كما أن نطاق التفسير يمتد ليشمل القرار الإداري والعقد الإداري معاً حتى يشمل الأحكام القضائية عند وجود إشكالات في تنفيذها، بينما تكتفي دعوى الإلغاء بالقرار الإداري، والهدف في الدعويين مختلف، فالتفسيـر يتوقف عند إعطاء المعنى ويـبقى توظيف ذلك خارج عن إرادة القاضي، بينما الإلغـاء نتـيـجـته كما قـلـنا حـاسـمة بـأن تـؤـدي إـلـى إـعدـام القرـار غـير المـشـروع<sup>1</sup>.

\* - أما مقارنة دعوى الإلغاء بالدعوى الإستعجالية، فتحـتـلـ الدـعـوى الإـسـتعـجاـلـيـة جـذـرـياً عـن دـعـوى الإـلـغـاء، سـوـاء فـي طـبـيـعـتـها كـدـعـوى وـقـتـية، غـير مـسـتـقـلة بـذـاتـها، إـذ لـا يـمـكـن أـن تـرـفـع هـذـه الدـعـوى دون أـن تـكـوـن مـصـحـوـبة بـدـعـوى مـوـضـوعـ، وـمـن دـعـاوـى المـوـضـوع دـعـوى الإـلـغـاء، كـمـا أـن حـكـم دـعـوى الإـسـتعـجاـل بـمـا فـيـها دـعـوى وـقـف تـتـفـيـذـ القرـارات الإـدارـية، هو حـكـم مؤـقـت ولا يـمـس بـأـصـلـ الـحـقـ وـتـحـفـظـيـ، مؤـقـتـ أيـ مـرـتـبـتـ بـدـعـوى المـوـضـوعـ، لـأـنهـ فـيـ الأـصـلـ عـبـارـة عن تـدـبـيرـ قـضـائـيـ فـقـطـ، وـأـنهـ لـا يـمـسـ بـأـصـلـ الـحـقـ أيـ قـاضـيـ الإـدارـيـ لـاـ يـتـعـرـضـ إـلـى مـضـمـونـ القرـارـ، بلـ يـكـتـفـيـ بـمـلـاحـظـتـهـ لـاتـخـاذـ التـدـبـيرـ الـلـازـمـ لـلـحـيلـوـلـةـ منـ آثـارـ تـتـفـيـذـهـ، وـمـا قد تـسـبـبـهـ مـنـ آثـارـ يـصـعـبـ أـوـ يـسـتـحـيلـ تـدـارـكـهاـ وـإـصـلـاحـهاـ بـعـدـ تـتـفـيـذـهـ، كـمـاـ أـنـ تـحـفـظـيـ بـمـعـنـىـ أـنـهـ يـمـكـنـ لـقـاضـيـ أـنـ يـعـيـدـ النـظـرـ فـيـ ماـ لـمـ يـتـمـ الفـصـلـ فـيـ دـعـوىـ المـوـضـوعـ، لـكـنـ تـشـرـكـ دـعـوىـ الـاستـعـجاـلـ معـ دـعـوىـ الإـلـغـاءـ فـيـ القـاضـيـ الإـدارـيـ، أيـ أـنـ كـلـيـهـماـ يـفـصـلـ فـيـ بـتـشـكـيلـةـ قـضـائـيـةـ، وـأـنـ يـخـضـعـ لـقـوـاعـدـ رـفـعـ الدـعـوىـ وـالـتـحـقـيقـ فـيـهاـ<sup>2</sup>.

**2- خصائص دعوى الإلغاء:** دعوى الإلغاء كما رأينا دعوى مميزة ضمن الدعاوى الإدارية، وعلى ذلك فلها جملة من الخصائص المتعلقة بها، ونعرض هذه الخصائص فيما يلي:

<sup>1</sup>- انظر في ذلك، عمار بوضياف، مرجع سابق، ص173.

<sup>2</sup>- نصت المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير الوقتية. لا ينتظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال."، بينما تنص المادة 922 من نفس القانون على أنه: "يجوز لقاضي الاستعجال بطلب من كل ذي مصلحة، أن يعدل في أي وقت وبناء على مقتضيات جديدة، التدابير التي سبق أن أمر بها أو يضع حد لها".

### **أ- دعوى الإلغاء دعوى قضائية:** هذه الخاصية تعكس التطور الحاصل في قضاء الإلغاء

منذ ظهوره، بعد الثورة الفرنسية، أين جاء على إثرها فوراً فصل الوظيفة الإدارية ومنع المحاكم العادية من النظر فيها، ومن ثمة نشأ نظام خاص بها ابتدأ بأن تكون الإدارة هي الخصم والقاضي في وقت واحد، وحتى مجلس الدولة الفرنسي كانت طبيعته طبيعة إدارية، ما فتئ أن تحول حكمه إلى قضاء تام لكن بقيت تركيبته تركيبة من الموظفين العاملين، وبالتالي تكون دعوى الإلغاء هي مزيج ما بين الوصف القضائي والإداري في آن واحد، فحتى التظلم الإداري ما زال لحد الآن في بعض القضايا إجبارياً مثل منازعات الضرائب، وما زالت الإدارة تستطيع سحب قراراتها المعيبة أو المعدومة حتى بدون أن يكون هناك طعن، لكن ينبغي أن ننوه أن في الجزائر دعوى الإلغاء دعوى قضائية محضة منذ أن تبنّاها المشرع الجزائري بعد الاستقلال.<sup>1</sup>

**ب- دعوى الإلغاء دعوى مشروعة:** رأينا أن معنى المشروعية باختصار هي خضوع تصرفات الإدارة إلى القانون، ومن بين هذه التصرفات القرار الإداري، وهناك من عناصره ما يجب أن يخضع كليّة إلى القانون في تكوينه بمعنى السلطة المقيدة، والتي تعني المعنى الضيق لمشروعية القرار الإداري، لكن حتى القاضي الإداري بإمكانه أن يراقب حتى جوانب السلطة القدرية في هذا القرار والتي أضافها تعزيزاً لهذا المبدأ، ومن هنا تأتي رقابة القضاء الإداري للقرارات الإدارية كتجسيد لمبدأ المشروعية وفرضه على تصرفات الإدارة وحمايتها من تصرفاتها غير المشروعة، وكضمانة للحقوق والحريات العامة للأفراد، وهذه الخاصية تستقيم مع دعوى الإلغاء فقط.<sup>2</sup>

**ج- دعوى الإلغاء دعوى موضوعية -عينية:** رأينا فيما سبق كيف أن الفقه الحديث قسم الدعاوى الإدارية استناداً إلى طبيعتها، إذ قسمها إلى دعاوى موضوعية عينية وهي تلك الدعوى التي تنصب فقط على القرار الإداري في ذاته، وتهدف من خلاله إلى حماية مصالح

<sup>1</sup>- انظر في ذلك، عمار عوابدي، مرجع سابق، ص324، وأنظر أيضاً في ذلك، عمار بوسيف، مرجع سابق، ص15.

<sup>2</sup>- غ انظر في ذلك، عمار عوابدي، مرجع سابق، ص327، وأنظر أيضاً في ذلك، عمار بوسيف، مرجع سابق، ص17.

ومراكز عامة، ونجد على رأس هذه الدعاوى دعوى الإلغاء التي هي دعوى عينية موضوعية، ويقابلها كمارأينا الدعاوى الإدارية الشخصية التي تكون من أجل حماية المراكز الخاصة والذاتية<sup>1</sup>.

**د- دعوى الإلغاء هي الدعوى الأصلية الوحيدة:** مبدأ المشروعية يتجسد بخضوع القرارات الإدارية إلى القانون، لكن هذا لا يكفي لضمان ذلك، لذا كانت الرقابة القضائية، والرقابة الوحيدة والحقيقة والتي تحقق سمو المبدأ تكون عن طريق دعوى الإلغاء فقط، لأنه كمارأينا لا دعوى فحص المشروعية التي يكتفي فيها القاضي بإبراز موقفه من مدى مشروعية القرار ولا يزيد عن ذلك، ولا دعوى التفسير التي يكتفي فيها القاضي بإعطاء معنى القرار، ولا دعوى القضاء الكامل التي هدفها حماية الحقوق، كلها من شأنها أن ت عدم القرار المعيب فقط، إلا دعوى الإلغاء، لذلك فهي الدعوى الوحيدة التي تتحقق ذلك، كما أنها دعوى أصلية، حتى وإن كان قضاء مجلس الدولة الفرنسي في بداية الفترة ابتكر ما يسمى بالدعوى الموازية، والتي مفادها أنه لا تقبل دعوى الإلغاء إذا كان لرافعها طريق موازي لتحقيق نفس النتيجة، ورغم ما قيل عن ذلك استنادا إلى سياسة مجلس الدولة في التقليل من طعون المشروعية، وأنه لا يمكن أن تكون هناك فعليا دعوى موازية تؤدي إلى إلغاء قرار إداري إلا دعوى الإلغاء، وبغض النظر عن ظروف نشأة الدعوى الموازية، والأسباب التي كانت مبررة لها، من أنها تعتبر بحق دفع يوزع الإختصاص ما بين القضاء الإداري والقضاء العادي، وما بين حتى جهات القضاء الإداري فيما بينها، أو حتى ما بين قاضي الإلغاء وقاضي القضاء الكامل، وأنه بظهور معايير توزيع إختصاص وتدخل المشرع في ذلك، وأنه بظهور فكرة الأعمال القابلة للإنفصال من العملية الإدارية المركبة بدأت تتلاشى فكرة الدعوى الموازية، إلا أنه بصدق وبالفعل أن دعوى الإلغاء دعوى أصلية ليست إحتياطية، وأن سبب جعلها إحتياطية أمام الدعوى الموازية ليس مرده قوة هذه الدعوى إنما مرده أن قاضي الإلغاء

<sup>1</sup>- انظر في ذلك، عمار عوابدي، مرجع سابق، ص328، وأنظر أيضاً في ذلك، عمار بوضياف، مرجع سابق، ص16.

كان لا يقبل بدعوى الإلغاء متى رأى أن هناك طريق قضائي آخر مباشر للمدعي للحصول على نفس النتيجة، وربما ذلك لا يمر إلا بإلغاء القرار أو تعطيله وشه من أجل حصول المدعي على فائدته من الدعوى، ونجد اليوم حتى المشرع الجزائري الذي كان ينص على اعتبار هذه الدعوى أي الدعوى الموازية كشرط من شروط قبول دعوى الإلغاء، وذلك ضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى قبل تعديله وتمتمه بالقانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 أكتوبر 1990، وتخلص منها فيما بعد نهائيا<sup>1</sup>.

هـ - دعوى الإلغاء دعوى قضائية في نظامها القانوني: تمتاز دعوى الإلغاء بنظامها الخاص، من حيث أثر نشأتها عليها، من حيث مضمونها، ومن حيث اختصاص جهتها القضائية، ومن حيث شروطها الخاصة، من قبيل ميعاد الطعن، والتظلم وغيرها، ومن حيث إجراءاتها الخاصة، وسلطات القاضي الإداري فيها، ومن حيث أثر حكمها وحجيته، كل هذه الجزئيات، تبيّن أن لهذه الدعوى نظامها الخاص به، وكل أجزاء هذا النظام إذا عدنا لتطور القضاء الإداري نجده من ابتكار هذا القضاء، وبالأخص مجلس الدولة الفرنسي<sup>2</sup>.

وـ دعوى الإلغاء شديدة التغير والتطور: ما يميز دعوى الإلغاء أنها دعوى متغيرة ومتقدمة، ذلك أنه ابتدأها مجلس الدولة الفرنسي بالنظر في إلغاء القرارات الإدارية المشوبة بعيبٍ يعيّنها، الاختصاص والشكل والإجراءات أي الأركان الخارجية له فقط، لكنه ما لبث أن بسط رقابته على كل من عيّنها مخالف القانون والغاية، ثم السبب، ولم تقتصر رقابته على هذه الأركان ضمن إطار السلطة المقيدة للإدارة بل امتدت إلى رقابة جوانب من السلطة التقديرية في كل من رقابة السبب والمحل، من معاينة الواقع المادي والقانونية المكونة للسبب وتكليفها القانوني، ومن حيث تتناسب أثر القرار لخطورته وجسامته هذه الواقع، وكذلك معاينة مناسبة

<sup>1</sup>- انظر في ذلك، عمار عوادبي، مرجع سابق، ص 331.  
<sup>2</sup>- نفس المرجع، ص 332.

الوقت في اتخاذ القرار، والموازنة ما بين الأضرار والمنافع والتناسب مع بين الجريمة التأديبية والجزاء هكذا<sup>1</sup>.

ز - دعوى الإلغاء من النظام العام: نظرا لارتباط دعوى الإلغاء بالقانون، والمشروعية، فإنها من النظام العام، لكون قرارات الإدارة هنا قد تمس بالحقوق والحریات العامة، وأن هذه الأخيرة لها نظامها المرتبط بالنظام العام، وكذلك أن قرارات الإدارة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وحماية النظام العام، وبالتالي فهي جزء لا يتجزأ منه، وأن القرارات تؤثر على المراكز العامة، لذلك كان لها شروط خاصة، من قبيل ميعاد الطعن، وميعاد سحب القرارات وهكذا، وعليه تكون دعوى الإلغاء من النظام العام، وبذلك فإنه لا يتقييد القاضي الإداري بإدعاءات ودفع الأطراف بل يقوم من تلقاء نفسه بتفحص القرار والبحث على عيوبه المحتملة والحكم عليه، حتى وإن كان الأطراف لم تثر العيب الذي استند إليه القاضي في حالة تقريره إلغاء القرار<sup>2</sup>.

#### ثانياً - الشروط الخاصة بدعوى الإلغاء:

فضلا على الشروط العامة للدعوى الإدارية والتي سبق لنا عرضها، وهي كل من المصلحة والصفة، ووصف الصفة في حالة دعوى الإلغاء، فإن لهذه الدعوى شروط خاصة بها دون غيرها من الدعاوى الإدارية، ومن خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نميز هذه الشروط فيما يلي:

**1- شرط الميعاد:** ميعاد الطعن يقصد به المدة التي قررها المشرع من أجل ممارسة الطعن، ورتب عليها جملة من الآثار، ومن أهم مميزات دعوى الإلغاء شرط الميعاد، الذي حدد المشرع فيه مدة ممارسة هذه الدعوى، وقيدتها من أجل عدم تهديد القرارات الإدارية التي

<sup>1</sup> عمار عوابدي، مرجع سابق، ص333.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص335.

هدفها المصلحة العامة، وجعلها في منأى بعد فوات هذه المدة عن أي طعن، وتحقيق

استقرارها<sup>1</sup>، ونص المشرع على نوعين من المواجهات في دعوى الإلغاء، وهما:

**أ- النوع الأول:** هو الميعاد العام: والذي نص عليه بالمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي جاء فيها: \*يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة(4) أشهر، ...\*، أي أن هذه المادة حددت أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية، والمادة 900 مكرر 7 من نفس القانون قررت كذلك بالإحالة إلى المادة 829 السابق ذكرها نفس المدة كأجل للطعن في القرارات الإدارية التي تختص فيها المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر كدرجة ابتدائية<sup>2</sup>.

ويبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ التبليغ الشخصي في القرارات الفردية، أي التبليغ للمعنى بالقرار ذاته، كما جاء بالمادة 829 السابق ذكرها، غير أن المادة 831 التي تليها نصت على أنه لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه، لكن بالنسبة للقرارات التنظيمية والجماعية، فإن بداية سريان مدة الطعن تكون من تاريخ نشرها، والنشر يكون بعدة وسائل مقررة لذلك، منها النشر في الجريدة الرسمية للقرارات المركزية، والنشر في الجرائد اليومية، والنشر في الجرائد والنشرات المحلية، وبالتعليق بالمقررات الحكومية.

<sup>1</sup>- شرط الميعاد تمهيه ضرورة تحقيق الإستقرار في أثر الأعمال الإدارية وأهدافها، ونقصد هنا بالاستقرار الذي يتحقق معه الأمن القانوني، والذي يعزف بأنه: "تحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أننى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمان والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص قانونية عامة وخاصة، بحيث تتمكن هذه الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدى هذه القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها دون التعرض لمفاجئات أو تصرفات مبالغة صادرة عن السلطات العامة من شأنها زعزعة هذه الطمانينة أو العصف بها الاستقرار."، انظر في ذلك، أحمد عبد الحبيب عبد الفتاح السنترисي، مرجع سابق، ص 21، ويبعدو من جهة أخرى أن شرط الميعاد ليس فقط لهدف الاستقرار المستوجب تحصين أعمال الإدارة القابلة للطعن فيها من الإلغاء، بل يستتر من الأساس وخلف هذه الأفعال قرينة قانونية عامة تفترض صحة ومشروعية هذه الأعمال التي تصدر عن الإدارة العامة، إذ جاء في قضاء المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكمها الصادر بتاريخ 24 فبراير 2007، بان: "الأصل في القرارات الإدارية صحتها..."، كما جاء في حكم آخر لها أنه: "الأصل في القرارات لإدارية صحتها وأنها بذاتها دليل على هذه الصحة وعلى توافق الأركان القانونية الموجبة للصحة، وأن الغاية فيها المصلحة العامة..."، انظر أيضا المرجع نفسه، من 6.

<sup>2</sup>- هذه المحكمة كما رأينا والمحدثة مؤخرا ضمن هيكل التنظيم القضائي في الجزائر وبالخصوص التنظيم القضائي الإداري، لها اختصاصين، كما سبق ذكره، اختصاص قاضي استئناف كباقي المحاكم الإدارية للاستئناف، واختصاص قاضي الدرجة الأولى كقاضي إلغاء ضمن الحالات التي كانت مقررة لمجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 98-01، المعديل والمتمم، والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل التعديل الأخير هذا فضلا على حالات إلغاء موسعة لهذه المحكمة.

**بـ- النوع الثاني:** هو الميعاد الخاص، ونجد العديد من المواعيد الخاصة التي تتقرر بموجب نصوص خاصة، منها الطعن في نزع الملكية، الميعاد الخاص للطعن في الدعوى الإنتخابية، وتلك المتعلقة بالأحزاب السياسية، وغيرها، وما يميز هذه المواعيد أنها تختلف عن الميعاد العام أي الأربع أشهر المقررة بالمادة 829 السابق ذكره، كما يميزها أن لكل منها ميعاد خاص بها، من قبيل الشهر، الشهرين، 15 يوم وهكذا، وبالتالي لا نعود إلى الآجال في النصوص الخاصة إلا بما جاء فيها، أما إذا لم يوجد في النصوص الخاصة أي أجل للطعن، فإنه نعود هنا إلى الميعاد العام.

لكن يبدو أنه في حالات معينة حتى وإن تضمنت نصوص خاصة آجال طعن خاصة، مثلاً هو الحال بالنسبة للمادة 110 من المرسوم 76-63 المؤرخ في 25-03-1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم، والتي حددت آجل شهرين للطعن في قرارات المحافظ العقاري، إلا أنه ما يلاحظ هنا، أن النص الخاص أدنى درجة قانونية من نص المادة 829 التي تعد نصاً قانونياً وليس نص تنظيمياً، فاختلاف القيمة القانونية لهما يرجح حسب رأينا أن نأخذ بالمادة 829 وليس المادة 110، رغم أن القاضي الإداري ما زال يعمل في الطعن في قرارات المحافظ العقاري بالمادة 110<sup>1</sup>.

**العلم اليقيني:** لقد ظهرت نظرية العلم اليقيني من قبل مجلس الدولة الفرنسي وهي تقضي أن تكون هناك قرائن قوية ولا تدع مجالاً للشك فيها بعلم الشخص بالقرار الإداري، حتى وإن لم يتم تبليغه به، وهذا يعني أنه متى كان الحال كذلك، يتبعن أن يبدأ حساب مدة الطعن من تاريخ العلم به، حتى وإن لم يبلغ، ولكن مجلس الدولة الفرنسي قد ضيق من هذه القاعدة إلى **بعد الحدود، والشرع الجزائري لم يشر إلى ذلك إطلاقاً، غير أن القضاء الإداري في**

<sup>1</sup>- من أهم مواعيد الطعن الخاصة، تلك المقررة لكل من منازعات الوعاء الجبائي، ومنازعات التحصيل الجبائي، والتي مصدرها قانون الإجراءات الجبائية، حيث نجد المادة 72 قطع 1 تنص كقاعدة عامة على أن أجل الطعن النزاعي (الذي هو واجبي في هذه الحالة للطعن القضائي بالنسبة لمنازعات الوعاء الضريبي) تكون إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول الضريبي في التحصيل أو حصول أحداث موجبة لهذه الشكاوى، بينما تنص المادة 153 مكرر من نفس القانون، على أنه تقدم الشكاوى التي تكتسي اعتراضاً على إجراء المتابعة عن طريق الاحتياج الحصري على قانونية شكل إجراء المتابعة، أو تكتسي شكل اعتراض على التحصيل الحبرى عن طريق الاحتياج على وجود التزام دفع مبلغ الدين واستحقاق المطالب بها وغيرها من الأسباب التي لا تنسى بوعاء وحساب الضريبة، وذلك تحت طائلة البطلان في أجل شهرين اعتباراً من تبليغ الإجراء المحتاج به، أو تبليغ أول إجراء للمتابعة حسب نوع الشكل من شكلي الاعتراضات المقررة بهذه المادة.

الجزائر كان له أثر في تطبيقها قبل سنة 2008، والآن لا يوجد ما يدل على ذلك، مع العلم

أن قرينة العلم اليقيني تبدو معقوله لا من حيث سلطات القاضي الإداري وقناعته فحسب بل حتى وقوفه موقف الموازنة دائمًا ما بين مبدئي المشروعية والأمن القانوني الذي يعطي له باع في الأخذ بهذه القرينة.<sup>1</sup>

**ج- حساب الميعاد:** يحسب الميعاد بالشهر كاملاً، لأن المشرع قال أربعة أشهر، أي عبر بالشهر ولم يعبر بالاليوم، مهما كان عدد أيام الشهر 30، أقل في حالة شهر فيفري(28أو 29) أو أكثر من ذلك، ويبدأ الحساب بقاعدة أن اليوم الأول التي تم فيه التبليغ لا يحسب ضمن الأجل واليوم الأخير لا يحسب، ومثال ذلك أنه لو كان التبليغ الشخصي قد تم يوم 15 فيفري، فإن بداية الحساب تبدأ بيوم 16فيفري، وأن أجل 04أشهر يحسب كال التالي: الشهر الأول ينتهي عند تاريخ 16مارس، والشهر الثاني عند تاريخ 16أفريل، والشهر الثالث عند تاريخ 16ماي، أما الشهر الرابع والأخير فينتهي عند 16جوان، وبما أن اليوم الأخير لا يحسب، فيكون نهاية الأجل نظرياً عند نهاية يوم 15جوان، لكن عملياً يكون عند غلق مكاتب كتابة الضبط،

يمكن تمديد المدة بعدة عوارض وهي:

\*- إذا كان اليوم الأخير من المدة صادف يوم عطلة يمدد الأجل إلى أول يوم عمل رسمي، فمثلاً في المثال السابق لو صادف تاريخ 15جوان يوم عطلة أسبوعية كأن يكون يوم الجمعة، فيمدد الأجل إلى الأحد، أو عطلة رسمية (أعياد مدنية أو دينية)، فيمدد إلى أول يوم عمل رسمي يلي هذه العطلة.

<sup>1</sup>- انظر في ذلك، برهان زريق، مرجع سابق، ص269 وما يليها.

\* - يمدد أيضاً الأجل بسبب الانقطاع أو الوقف نتيجة لعدة عوارض تعترضه<sup>1</sup>، وهي تلك العوارض التي نصت عليها المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في حالتين يكون فيما انقطاع آجال الطعن، وهما:

- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، - وفاة المدعي أو تغيير أهليته.
- حالتين يكون فيما وقف آجال الطعن هما:
- وبشيء من الشرح فإن:

- الحالة الأولى، هي الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة، ويبدأ استئناف حساب المدة من لحظة صدور حكم بعدم الاختصاص، أما الحالة الثانية، فهي طلب المساعدة القضائية، وهذه تكون في الحالة التي يتقدم فيها المدعي بطلب المساعدة في تعيين محامي والتكلف به في مختلف درجات التقاضي، وعليه يبدأ استئناف حساب المدة من تاريخ تبليغ قرار مكتب المساعدة القضائية، بقبول طلب المساعدة أو رفضه، أما الحالة الثالثة، فهي وفاة المدعي أو تغيير أهليته، وهذه الحالة مقررة من أجل السماح للورثة أو كل من له حق على المدعي عند تغيير أهليته، لاستصدار حكم بالحجر عليه، واستكمال الدعوى مكانه، أما الحالة الرابعة، فهي حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، والقوة القاهرة كما هي معرفة في القانون المدني بأنها الحادث الخارج عن إرادة الطاعن والذي لا يمكن توقعه ولا درؤه عند الحدوث، أما الحادث الفجائي، فيعرفه القانون الإداري، بأنه: الحادث غير المتوقع والذي لا يمكن دفعه ولكنه يعود إلى سبب داخلي مجهول وليس سبب خارجي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - هناك فرق ما بين انقطاع الأجل ووقفها، فالانقطاع يعني عند زوال سبب الانقطاع يعاد حساب مدة الأجل كاملة من البداية، بينما الوقف عند زوال سببه يتم إكمال المدة المتبقية من الأجل بدء مما انتهى إليه عند ظهور سبب الوقف، والشرع كان يعتبر كل الحالات المذكورة في المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل تعديلها حالات انقطاع، وحتى وإن كان يغلب عليها وصف حالات وقف، لكنه بعد تعديل هذه المدة استقر عند اعتبار حالتين حتى انقطاع، وحالتين حتى وقف كما رأينا في المتن.

<sup>2</sup> - وهناك حالات أخرى لم يتم التطرق إليها في نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر، من قبيل اعتراض جهة إدارية على القرار الإداري خلال ميعاد الطعن كما هو الحال في اعتراض جهة مركزية وصية على قرار جهة لامركزية، وحالة تجدد الميعاد وهي من قبيل حالة الذي لم يتحدد مركزه القانوني النهائي بسبب نزاع قائم واستمرت الإدارة في عمل لاحق وانتهت ميعاد الطعن فيه قبل صدور الحكم الذي يحدد مركزه، إذ يكون تجدد ميعاد الطعن لهذا الطاعن منذ تاريخ صدور الحكم الذي يقضى بتحديد مركزه المتنازع عليه(حال الموظف الطاعن قضائيا في قرار عدم تمكينه من الترقية إلى الدرجة، ثم تقوم الإدارة بجدول ترقية إلى درجة لاحقة للدرجة المدعى باستحقاقها وينتهي أجل الطعن في هذا الجدول، فيتحدد مركز هذا الموظف بالنسبة للترقيات متى صدر الحكم في النزاع المثار إليه، ومن هنا يتجدد له ميعاد الطعن في جدول الترقيات اللاحق)، أنظر في ذلك، برهان زريق، مرجع سابق، ص 273 وما يليها.

- حالة تمديد ميعاد الطعن بممارسة التظلم أمام الإدارة وهذه الحالة سنعرضها مع شرط التظلم أدناه.

والسؤال المطروح هنا ماذا يتربّع عن انتهاء ميعاد الطعن، وهل هناك استثناءات على ذلك؟، المشرع يقرر أن الآجال من النظام العام، حيث نصت المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: \*كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يتربّع على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة، أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة.\*، وقد سبق لنا أن قلنا أن القوة القاهرة والحادث الفجائي حالات تؤدي إلى تمديد الأجل لكن خارجهما وعند فوات ميعاد ممارسة حق الطعن، يكون هنالك سقوط هذا الحق، لكن هناك حالات توصل إليها القضاء، واعتبرها مستثناء من هذا الحكم، وهي كل من حالة القرارات المعدومة، أو الباطلة، القرارات التي تمس بالحرية، القرارات المستمرة، والقرارات التنظيمية غير المنشورة، أو تلك التي تغيرت ظروف تطبيقها بتغيير القانون، فضلاً على أنه يمكن الطعن في القرارات التنظيمية بشكل غير مباشر عند الطعن في أحد القرارات التطبيقية لها<sup>1</sup>.

**2- التظلم الإداري<sup>2</sup>:** يجد التظلم الإداري مكانته في بداية تاريخ دعوى الإلغاء حينما كانت الإدارة هي القاضية، وما فتئ تتقلص مكانته ومركزه إلى أن أصبح جوازياً، يمكن اللجوء إليه أولاً، لكن رغم هذا لا يمكن أن نقول أن التظلم فقد قيمته، ذلك أن الإدارة دائمًا ما تبحث عن الحلول والتسويات القبليّة قبل لجوء الفرد المدعى إلى القضاء، وفي هذا الشأن نميز العديد من أشكال التظلم الإداري، منها التظلم الموجه إلى الإدارة في حد ذاتها، والذي ينقسم إلى

<sup>1</sup>. انظر في ذلك، سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 249 وما يليها.

<sup>2</sup>. معنى التظلم كما تقول المحكمة الإدارية العليا في مصر أنه: "كلما يفيد تمسك المتظلم بحقه ومطالبته باقتضائه."، انظر في ذلك، عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المراجعت الإدارية إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 229، ولا وجود لشكل معين للتظلم، كما أن الغاية منه هو نسج عرى التضامن ما بين الإدارة والأفراد وبث مناخ الثقة، وتشريع الاطمئنان والاعتماد المتبادل، هذا فضلاً على تاريخية التظلم وأثره في بناء القضاء الإداري ثم القانون الإداري في فرنسا، انظر في ذلك، برهان رزيق، مرجع سابق، ص 214.

التظلم المباشر، والتظلم الرئاسي، ومن قبيل ذلك التظلم الموجه للوزير المكلف بالعمران في حالة عدم منح قرارات التعمير، ومنها ما أوجد القانون له لجان وهيئات خاصة، يكون التظلم لديها، وهي تكثر في بعض المواضيع الإدارية، منها لجنة التسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية والتي نص عليها المشرع ضمن قانون الصفقات العمومية، بل أوجب المصلحة المتعاقدة أن تدرجها كبند من بنود دفتر الشروط الخاص بالصفقة، ومنها لجان الطعن المقررة في منازعات الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال، ومنها لجنة التوفيق في منازعات حقوق التسجيل، وغيرها.

إن المشرع قد نص بصفة عامة على التظلم المسبق ضمن المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحددت طبيعته والجهة المقدم إليها، وأجل ممارسته.

\* - فبالنسبة لطبيعة التظلم، فيظهر من لفظ نص المادة - يجوز - أنه جوازي وليس إجباري، وهذا عكس ما كان عليه الحال سابقاً، لكن هذه الجوازية لديها استثناءات كثيرة إذ يمكن أن يكون هناك نصوص خاصة تنص في بعض الحالات على اعتبار التظلم الإداري وجوبى وليس جوازي ولنا أمثلة في ذلك، إذ يعتبر قانون الإجراءات الجبائية التظلم وجوبى وسماه - بالطعن النزاعي- بالنسبة لمنازعات الوعاء وحدد مدة ممارسته، وكذلك الجهة التي يقدم إليها، وكيفياته، وأجال الرد عليه، والتي تختلف تماماً على ما جاء بالمادة 830، وكذلك الحال بالنسبة للطعن المقدم أمام لجان الضمان الاجتماعي، كما قرر ذلك القانون 08-08 المتعلق بذلك، وقد ينص القانون في أحكام خاصة على وجوبية التظلم، والتظلم ليس وجوبى سواء في دعوى الإلغاء أو باقي الدعاوى الإدارية بما فيها دعوى التعويض ما لم تنص أحكام قانونية خاصة على خلاف ذلك<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - هناك جملة من شروط التظلم، بدء من أنه يجب أن يقدم في ميعاده، ثم أنه يكُون مجدياً، أنظر في ذلك، برهان زريق، مرجع سابق، ص222، وفي هذا السياق نلاحظ أن هناك حالات كثيرة تشجع الإدارة المصدرة للوائح العامة للأفراد على القيام بالتلتممات خاصة بالنسبة للقرارات الفردية، ومنها القرارات رفض طلبات عقود التعمير وذلك طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-15 المؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها، المعدل والمتمم، منتشر ب ج ر عدد 7 المؤرخة في 12 فبراير 2015.

\* - أما الجهة التي يقدم لها الطعن، فمن الملاحظ أن المشرع بالمادة 830 قد اكتفى بالجهة مصدرة القرار محل التظلم، لكن يمكن أن تكون بموجب نصوص خاصة العديد من الجهات أو اللجان ذات الطبيعة الإدارية من يوجه لها التظلم.

\* - أما عن آجال ممارسته، فنشير أن المادة 830 حددت آجال التظلم حسب القواعد العامة، والتي حدتها وربطتها بمدة ممارسة الطعن القضائي بما يلي:

يمارس التظلم خلال نفس المدة التي قد يمارس فيها الطعن القضائي، أي مدته هنا هي أربع أشهر كاملة من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الفردي أو نشر القرار التنظيمي والقرار الجماعي، وعند ممارسة أحدهما يؤثر على الآخر، فإذا تم ممارسة الطعن القضائي، فيعني هنا أن الشخص قد أسقط حقه في التظلم، أما إذا مارس حقه في التظلم فيتم تمديد أجل الطعن القضائي إلى انتهاء الخطوات التالية:

من تاريخ إيداع التظلم الذي يجب أن يكون خلال مدة 4 أشهر المقررة، يكون للإدارة أجل شهرين كاملين للرد عليه، وهنا تكون أمام حالين، الحالة الأولى إذا لم ترد الإدارة في هذه المدة، فيبدأ من نهايتها حساب مدة شهرين آخرين للمتهم ليمارس حقه في الطعن القضائي، أما إذا ردت الإدارة على التظلم، فيبدأ حساب أجل الشهرين المقررين للممارسة حق الطعن القضائي من تاريخ تبليغ الشخص برد الإدارة.

على أنه عند ممارسة التظلم يجب على الطاعن أن يقدم ما يثبت ذلك، وتحتفل آجال التظلم بموجب أحكام خاصة، فنجد الطعن النزاعي في منازعات الوعاء الضريبي يبدأ أجله من تاريخ إصدار الجدول الضريبي إلى انتهاء السنة التي تلي سنة صدوره.

### 3- إرفاق القرار الإداري<sup>1</sup>:

نصت المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه: \* يجب أن يرفق مع العريضة الramie إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار المطعون فيه ما لم يوجد مانع يبرر ذلك...\*، ومن هذا النص يبدو ظاهراً أنه يجب إرفاق عريضة افتتاح الدعوى بنسخة من القرار الإداري، وذلك في حالات تعلق طلب الدعوى بالغائه، أو تفسيره أو فحص مشروعيته، ويبدو أن هذا الأمر من مقتضيات الأمور إذ كيف يمكن القاضي الإداري مثلاً أن يفسر أو يفحص مشروعية قرار ما لم يعرض عليه ويطلع عليه، لكن ما هو القرار المطلوب إرفاقه هل القرار الأصلي، أم القرار الناتج عن شكوى تقدم بها المعنى فيما بعد، الأصل أن في دعوى إلغاء والتي يكون فيها التظلم جوازي، أن القرار الأصلي هو المطلوب، لكن في حالة وجود تظلم إجباري كما في حالة منازعة الوعاء والتحصيل، فيكون هذا القرار الأخير هو المطلوب، ذلك أن الإدارة قد درست طلبات المكلف بالضريبة وتوصلت إلى هذا القرار، ومن غير المعقول أن يتجاوزه القاضي إلى القرار الأصلي، ونرى أن إرفاق القرار لازم فقط في الحالات التي ذكرتها المادة 819 أما دعوى التعويض فهو غير لازم فيها، وهذا عكس ما هو عليه الحال في فرنسا، أي نجد أن على المدعى أن يقدم تظلماً للإدارة من أجل استصدار قرار يتأسس عليه طلبه في التعويض أو إصلاح الأضرار،

إن المشرع في الفقرة الثانية من المادة 819، قد راعى إمكانية عدم حصول المدعى على القرار الإداري أو أن الإدارة تكتفي بتسلیمه فقط مستخرج منه أو تشير فقط إلى مراجعته ليتأكد وجوده، فأعطى للقاضي المقرر سلطة في أمر الإدارة أن تقدم مستندات ووثائق

<sup>1</sup>- قبل صدور المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، استقر مجلس الدولة في قضائه بمسألة وجوب إرفاق القرار الإداري كشرط لقبول الدعوى، بموجب قراره الصادر بتاريخ 28-06-2006، على أنه: "أن دعوى الإلغاء المرفوعة أمام القضاء الإداري لا تستوجب وجود قرار إداري وبالتالي لا يلزم المدعى بتقديم القرار الإداري متى امتنعت الإدارة المدعى عليها عن تمكينه به"، وإن كان هذا القرار له أثر في صياغة المادة 819 فيما بعد، كما له أثر في رفع الحرج عن الطاعن خاصة أمام صعوبة الحصول على القرار أحياناً لكن يجب أن نميز أن قرار مجلس الدولة هنا يتعلق بمسألة إرفاق القرار الإداري بنسخة منه وليس بمسألة وجود القرار الإداري كعمل قانوني، لأن الأمر يختلف تماماً بذلك أن الكثير من فقهاء القانون الإداري يعتبرون أن وجود القرار الإداري شرط من شروط دعوى الإلغاء، وهذه هي العبرة ربما من اشتراط المشرع إرفاقه، كما أن هناك عبرة أخرى عملية تتمثل في معالجة القرار وتأكد من وجوده وفحصه في محتواه، أنظر في ذلك، عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 31.

التحقيق، بما فيها القرار الإداري، وأن يقدر ما هو المانع الذي يبرر عدم تسلیمه للمدعى الطاعن،

ونشير أخيراً، أن إرفاق العريضة بالقرار الإداري في الحالات المذكورة بالمادة ينطبق كذلك على الدعاوى التي تتظرها المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة، كما أنه يجب أن تعدل المادة بإضافة عبارة وجوب تقديم الشكوى التي تدل على أن الإدارة امتنعت أن تقدم للمدعى القرار الإداري.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- هناك من القضاة المقارن من يعتبر أن القرار الإداري وجوبى في كل الدعاوى الإدارية وبالخصوص دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل أو التعويض كما يسميه البعض، انظر في ذلك، برهان زريق، مرجع سابق، ص312.

## الدرس 2 - دعوى الإلغاء

### - الشروط المتعلقة بالقرار الإداري محل الطعن بالإلغاء -

القرار الإداري هو محل الطعن بالإلغاء لذا نرى أن نوضح في البدء ما هو القرار الإداري، ثم نعرض العيوب التي يجب أن تكون في هذا القرار حتى يستقيم النظر فيه بدعوى الإلغاء، وذلك فيما يلي:

#### أولاً- في تحديد القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء:

لا يكفي أن تتوفر الشروط السابق ذكرها، سواء أكانت عامة، أو خاصة متعلقة بالدعوى، بل يجب أن يكون هناك قرار إداري قابل للطعن فيه بالإلغاء، أي قابل لرقابة القضاء، سواء أكان قرار بسيط أو قرار إداري منفصل عن عملية مركبة من قبيل البيع بالمزاد العلني، أو نزع الملكية أو إبرام الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، والقرار يجب أن يكون من القرارات المنشئة وليس الكاشفة، ويكون إما قرارا تنظيميا أو قرارا فرديا، وقد ميز الفقه بين القرارات الإدارية وتلك التي تشابه ذلك من قبيل الأوامر الملحوظة والإجراءات الداخلية، والمنشورات والتعليمات مما يتعلق بتنظيم المرفق العام وسيره، وعليه يعرف عموما القرار الإداري بذلك أنه عمل قانوني صادر عن سلطة إدارية مركبة كانت أو محلية بإراداتها المنفردة، والتي تهدف من خلاله إلى إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية، والذي يحمل طابع التنفيذ، ويضيف الفقه أنه يجب أن يلحق أذى بهذا المركز، إذ لا يعقل أن يتم الطعن بالإلغاء في قرارات صادرة لصالح الشخص، ما عاد القرارات المتعلقة بالتعيين في الوظائف والتي يمكن أن يطعن فيها الغير صاحب المصلحة<sup>1</sup>.

وهناك العديد من أنواع القرارات، من قبيلها القرارات السلبية كقرار عدم منح التراخيص، قرارات إيجابية التي لها أثر إيجابي، وكذلك القرارات الفورية، والقرارات المستمرة، القرارات

<sup>1</sup> عرف الدكتور فؤاد منها القرار الإداري بأنه: "عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم."، انظر في تعريف القرار الإداري وتمييزه، عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 19.

البسيطة والقرارات المركبة التي تستند إلى جملة من الأعمال التحضرية والتمهيدية والعرض على لجان وأشكال معينة وهكذا، مثل القرارات التأديبية بعقوبات من الدرجة الرابعة، وهكذا<sup>1</sup>.

لقد ظهرت عدة أوضاع تدور حول فكرة إلغاء القرار الإداري، من قبيل القرار المعدوم والقرار القابل للبطلان، والقرار الباطل، وقد تأثر البعض في ذلك بنظرية البطلان المطلق والبطلان النسبي في العقود المدنية، فقالوا أن البطلان المطلق يطلق على القرار المعدوم أو الباطل، وقالوا بأنه ذلك القرار الذي يبطل في أحد أركانه، لكن أيًا كانت الآراء في ذلك، فإن فكرة القرار المعدوم قد وجدت مكانها في الفقه وحتى القضاء الإداري تميزاً عن فكرة البطلان، ولأن القرار المعدوم مجرد العمل الإداري من قانونيته و يجعله مجرد عمل مادي يقع على حريات الأفراد، وأموالهم، وأملاكهم الخاصة، فقد جعل هذا الحال تمسك المحاكم العادلة للنظر في المنازعات التي تدور على مثل هذه القرارات المعدومة وتوسعت في ذلك، خاصة أمام عدم قبول مجلس الدولة للنظر في القرار المعدوم واعتباره عملاً مادياً ليصح معه نظام دعوى الإلغاء، إلا أنه أمام تدخل محكمة التنازع الفرنسية التي حدث من تدخل المحاكم العادلة في هذا العمل، وإعادة تضيق مجلس الدولة الفرنسي من حالات الأعمال المعدومة، ووصوله أخيراً إلى النظر في دعوى الإلغاء دون التمييز ما بين العمل المعدوم أم لا، رغم أن مجال التقرفة موجود، لكن ليس لحد أن يجعل القاضي الإداري لا ينظر في القرار المعدوم<sup>2</sup>، وعليه سنرى العيوب التي تجعل من القرار الإداري معرضاً للإلغاء، وذلك فيما

يلي:

### ثانياً - عيوب القرار الإداري:

عيوب القرار الإداري هي تلك العيوب التي تصيب أركان هذا القرار، ولقد رأينا أن القرار الإداري له خمسة أركان هي أركان خارجية تتمثل في ركن الاختصاص، وركن الشكل والإجراءات، وأركان داخلية هي ركن السبب، المحل، الغاية، وعليه، سنرى ما هي هذه

<sup>1</sup>- انظر في عناصر(خصائص) القرار الإداري وأنواعه، عمار بوضياف، مرجع سابق، ص20 وما يليها.

<sup>2</sup>- انظر في ذلك، سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص256 وما يليها.

الأركان وكيف تصاب من عيب من العيوب التي تعرض القرار الإداري للإلغاء، وذلك فيما

يلي:

**1- عيب الاختصاص<sup>1</sup>:** رأينا في نظرية الاختصاص، أن القانون يحدد المهام والصلاحيات لكل فرد أو هيئة، ومنها كذلك الوظيفة الإدارية<sup>2</sup>، وبالتالي يجب أن تتقيّد الإدارة بركن الاختصاص في العمل الإداري بما فيها القرار الإداري، وعيب الاختصاص هنا، يتعلق بكل من:

**أ- عدم الاختصاص الشخصي:** يقصد بالاختصاص الشخصي تحديد الأفراد الذين يجوز لهم دون غيرهم إصدار القرارات الإدارية، وهنا يمكن أن يفوض هؤلاء الأشخاص اختصاصهم إلى غيرهم وهناك نوعين من التفويض، تقويض اختصاص والذي لا يكون إلا بتوفّر شروطه، وهي ألا تقويض إلا بقانون، أن يكون التقويض جزئياً أي أن المفوض لا يفوض إلا جزء من مهامه، أن يكون التقويض مكتوباً، وألا تقويض على تقويض، وهذا يننظر إلى العمل بحسب المفوض إليه ودرجته، وهناك تقويض توقيع، وهذا يرتبط بالمفوض إليه بالتوقيع بالمفوض، فينقضى التقويض إذا تغير المفوض أو المفوض إليه، وتبقى درجة العمل هي درجة المفوض، وليس المفوض إليه، والعيوب التي تتحقق عدم الاختصاص الشخصي هنا كثيرة من قبيل إقالة الموظف، أو المفوض للتوقيع أو المفوض إليه بالتوقيع، أو منح المفوض إليه لغيره تقوضاً في مكانه، كما أنه إذا منع القانون على الموظف أن يفوض اختصاصات معينة ولم يجزها يكون تقويض الاختصاص باطل، وهذا، ولأن العبرة في هذا النوع من الاختصاص، بالموظّف المختص، فقد كان لقرار تعين هذا الموظّف أثر بالغ في ذلك، ومنه، فقد ترتّب عليه ما يعرف بنظرية الموظّف الفعلي أو

<sup>1</sup>- يرى بعض الفقه الفرنسي أن تميّز القرارات المعدومة إنما يرجع إلى فكرة اغتصاب السلطة أو ما يسمى عيب الاختصاص الجسيم، أي أن القرارات التي تنطوي على أحد صور هذا العيب فهي قرارات معدومة، انظر في ذلك، سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص249 وما يليها.

<sup>2</sup>- يعرّف الاختصاص بأنه: "القدرة قانوناً على مباشرة عمل إداري معين، فالقانون هو الذي يحدّد لكل موظف نطاق اختصاصه"، وبذلك فرken الاختصاص في القرار الإداري هو من وسائل المشروعية الخارجية، وأنه من النظام العام، إذ أنه لا يجوز للإدارة الاتفاق على خلافه أو التخلّي عنه، أو إحالته لجهة أخرى، أو التنازل عليه، أو تصحيح عيب الاختصاص بعمل لاحق، انظر في ذلك، عمار بوسيف، مرجع سابق، ص36 وما يليها.

الواقعي، فمجلس الدولة يسلم بالأخذ باختصاص الموظف الفعلي، لغاية ما بحسب الظروف،

لكنه لا يعتبر الموظف غير المختص موظفاً فعلياً، في الظروف العادلة إلا إذا كان قرار تعينه الباطل معقولاً يعذر الجمهور إذا لم يدرك سبب بطلانه، بغض النظر إذا كان الموظف هنا حسن النية أو سيئها، والغاية هنا مصلحة الجمهور، أما في الظروف الإستثنائية، فقد بنىت سلامة القرارات الإدارية على ضرورة سير المرافق العامة سيراً منتظماً، وبذلك ليس من الضروري أن يكون مصدر القرار قد عين تعيناً معقولاً، بل حتى يجوز ألا يكون قد صدر له قرار بتعيينه إطلاقاً، وأجيزت هذه الحالة في حالات الحرب، أو الإضطرابات الأهلية وغيرها.

**بـ- عدم الاختصاص الموضوعي:** لا يكفي أن يحدد المشرع صاحب الاختصاصات أي الفرد أو الهيئة، بل عليه أن يحدد لهم جملة الأعمال والصلاحيات والمهام التي يختصون بها، والتي لا يخرج عنها مضمون القرار الإداري، وهنا يكون عملهم هذا في شكله البسيط أي أن يعهد تحديداً لفرد أو هيئة دون مشاركة، وقد يكون بمشاركة هيئات أخرى، أو باستشارة وهكذا، ويتخذ خروج رجل الإدارة على الحدود الموضوعية لاختصاصه وهو ما يعرف بعيوب هذا الاختصاص، صورتين هما:

**بـ/1- إغتصاب السلطة<sup>1</sup>:** ويسمى كذلك بعيوب الاختصاص الجسيم والذي ينحدر بالقرار إلى حد الإعدام، أي يجعله من القرارات المنعدمة، ويعقب هذا العيب بعيوب الاختصاص البسيط الذي سنراه أدناه، وصورة الاغتصاب هذه تتطوّي على صورتين فرعتين، وهي كل من:

\* - اعتماد السلطة الإدارية لاختصاصات كل من السلطات التشريعية والقضائية: ومجالات كل منها محددة، فمجالات السلطة التشريعية هي التشريع في مجالات القانون كما حددتها الدستور، أما مجالات السلطة القضائية فهي الحكم في النزاعات بأحكام قضائية وفقاً لنظام إجرائي محدد، ويكون الاغتصاب هنا كأن تصدر الإدارة العامة لائحة تنفيذية

<sup>1</sup>- انظر في ذلك، سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 216 وما يليها.

تصنيف جديدا لم يأت به القانون، أو أن تصدر قواعد عامة ومجردة في مجال من مجالات القانون، وهكذا<sup>1</sup>.

\* الاعتداء على اختصاص سلطة إدارية ليست لها علاقة بالسلطة مصدراً للقرار: ومرد ذلك إلى توزيع قواعد الاختصاص في الوظيفة الإدارية ما بين مختلف السلطات الإدارية، وهنا قد يتجسد الاعتداء من وزير على اختصاصات وزير آخر، بشكل صريح لا عن غموض أو تداخل في الإختصاصات، أو من وزير على اختصاصات والي وهكذا، وقد صنف هذا العيب من العيوب الجسيمة نظراً لعدم وجود ارتباط ما بين السلطات، وليس من الضروري أن يكون لكل سلطة إدارية شخصية معنوية.<sup>2</sup>

**بـ/2- عيب الاختصاص البسيط:** يتجسد هذا العيب بصورتين، الصورة السلبية وهي تلك الصورة التي يمتنع فيها فرد أو هيئة إدارية عن إصدار قرار إداري هو من اختصاصها ولا تعلم أنه من اختصاصها، والصورة الثانية هي صورة إيجابية تتجسد بإصدار قرار إداري، لكنه أقل خطورة من اغتصاب السلطة، وهي تتطوّي في هذه الحالة على أربع صور فرعية هي كل من<sup>3</sup>:

\* الاعتداء على سلطة موازية: وهي حالة تتجسد عندما تقوم سلطة بالاعتداء على سلطة في نفس درجتها، مثل أن يصدر وزير قرار من اختصاص وزير آخر، بشرط أن يكون هناك غموض في تحديد الاختصاصات، وإننا إلى عيب الاختصاص الجسيم كما سبق ذكره أعلاه.

\* اعتداء المرؤوس على اختصاص الرئيس: وتتجسد هذه كأن يصدر المرؤوس قراراً إدارياً هو من اختصاص رئيسه، ول يكن المدير مثلاً مع الوزير، وهنا إذا كان للرئيس سلطة

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص217.

<sup>2</sup> سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص218.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص221.

الرقابة على أعمال مرؤوسه، فهنا لا مشكلة لأنه سينتظر حينما يحول القرار إلى رقابته ويلغيه،

\* - اعتداء الرئيس على اختصاص المرؤوس: الغالب أن للرئيس هيمنة على كل أعمال المرؤوس، فهو الذي يوجهه ويأمره في ذلك ويلغي أعماله أو يعدلها، أو يصادق عليها، لكن أحيانا قد يمنح نص قانوني خاص مباشرة للمرؤوس اختصاص إصدار قرار إداري دون رئيسه، وهنا إذا وقع أن قام الرئيس بإصدار هذا القرار فيكون القرار معيب بعيوب الاختصاص البسيط في هذه الصورة.

\* - اعتداء هيئة مركزية على اختصاص هيئة لا مركزية: من المعلوم أن علاقة الهيئة المركزية باللامرکزية هو ركن الوصاية الذي هو أحد الأركان الثلاثة اللامرکزية، ومن المعروف أن هذه الوصاية تسمح إما بالمصادقة أو عدم المصادقة على أعمال السلطة الامرکزية من طرف السلطة المركزية وأحيانا إذا نص القانون صريحة على الحلول، فيكون من اختصاصها، أما أن تقوم بهذا الحلول بدون نص أو تقوم بتعديل أعمال الهيئة الامرکزية، فهو يعتبر اعتداء على اختصاصها.

ج- عيب الاختصاص الزمني: الأصل أن القانون كما يحدد الاختصاص، يحدد المدة الزمنية يربطها بالفترة المحددة للموظف صاحب الاختصاص فهو لا يخلد في وظيفته، فهو قد يقال أو يستقيل، أو في حالة الوفاة، أو يرقي أو ينزل وغير ذلك من عوارض الوظيفة وما يقرر إنهاها، وبالتالي اختصاصه الزمني مرتب بمدته في هذه الوظيفة وكذلك نجد المجالس المنتخبة، والمعينة وهكذا، لذلك يجب أن يصدر القرار متقيدا بالاختصاص الزمني للجهة التي أصدرته، وإذا تجاوز ذلك شابه هذا العيب، ولأهمية هذا الاختصاص يكون تقرير عدم رجعية القرارات الإدارية، فالرجعية تعني الاعتداء على اختصاص السلف لمصدر القرار، كما لا تعني إرجائه في المستقبل لأن ذلك يعني الاعتداء على اختصاص الخلف، وهكذا.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص225 وما يليها.

**د- عيب الاختصاص المكاني:** يرتبط الاختصاص المكاني بالإقليم، فهناك اختصاصات

لرجال الإدارة تشمل كامل الإقليم، وهناك اختصاصات تقصر على جزء من إقليم جهوي كان أو محلي، فرئيس بلدية له اختصاص على إقليم البلدية، ولا يجوز له تجاوز هذا الإقليم في إصدار وتنفيذ قراراته الإدارية وإلا كان هناك عيب في الاختصاص المكاني، ووالي له اختصاص على إقليم ولايته، ورئيس الدولة له اختصاص على كامل إقليم الدولة وهكذا<sup>1</sup>.

**2- عيب الشكل والإجراءات:** القرار الإداري عمل إرادي لأنه هو تعديل عن إرادة الإدارة الملزمة، وهو ككل عمل يجب أن يتجسد في مظهر خارجي، فإذا التزمت الإدارة الصمت فكيف يتصل هذا التعبير الملزم إلى المخاطب به، ورغم ذلك هناك بعض الأوضاع التي يقرر فيها القانون أن سكوت الإدارة له اثر قانوني، فهو إما يعتبر قرار رفض إذا قرر القانون ذلك، أو يعتبر قرار قبول إذا قرر القانون كذلك، لكن هناك أوضاع خاصة لا يترك المشرع عمل الإدارة أو قرارها ما بين سكوتها أو تعبيرها الخارجي، بل يقرر حماية للأفراد جملة من الإجراءات والأشكال، التي ترتبط بالمدة والآراء، من أجل إظهار إرادة الإدارة ضمنها أي يجعلها إطاراً واجباً لإظهار إرادة الإدارة، ونذكر منها الشكل المتعلق بالقرار في ذاته، وإن كانت الكتابة لا مناص منها، فإن بعض البيانات ستكون في الغالب واجبة، من قبيل ذكر الجهة المصدرة، التاريخ، الموضوع وهكذا، كذلك نجد شكل تسبيب القرار الإداري، وهنا إذا كان القانون يوجه فيصبح أساسياً ويترتب على عدم الالتزام به بطidan القرار ، وإذا لم يلزمه شاء لها أن تسبب قرارها أم لا، لكن مؤخراً دأب القضاء الإداري على حمل الإدارة على تسبيب قراراتها الإدارية، فإذا كان واجباً بالنسبة للقرارات التأديبية، بل وجوب ألا تكتفي الإدارة فيه بذكر أحكام القانون أو الإحالـة إلى قرارات أخرى، بل يجب أن تذكر جميع الأسباب التي أدت بها اتخاذ قرارها وفي صلب القرار حتى تبسط جهة القضاء رقابتها وتستخلص مدى سلامـة العقوبة التأديبية، كما يطمئن الموظف إلى سلامـة هذه

<sup>1</sup>. المرجع نفسه، ص229.

العقوبة، فإن التسبب له دورا هاما في القرارات الإدارية حاليا وأصبح القضاء يلغى القرارات التي تكون خالية منه<sup>1</sup>.

الإجراءات التمهيدية والمدد، كذلك قد يقررها القانون خاصة في بعض الأوضاع الخاصة، جملة من الإجراءات التمهيدية من قبيل القيام بمعاينات وتحقيقات، ومحاولة صلح ودية وتحديد آجال لإكمال هذه الأعمال التحضيرية، وقد يتقرر إنشاء لجان يمر عليها العمل قبل إصدار القرار الإداري، واستشارة وإبداء آراء محددة وفي هذه الحالة، إما يقرر القانون أن تكون الاستشارة واجبة لفرد أو هيئة أو مجلس مشكل بطريقة معينة لذات الغرض، والرأي غير ملزم، أو تكون الاستشارة واجبة ورأي ملزم، وأحيانا يتطلب الأمر ما يعرف بالرأي المطابق، كما يظهر الجانب الشكلي أكثر في الجزاءات التأديبية، والتي تتطلب أن يتم إعلام الموظف، وإطلاعه على الواقع المنسوبة إليه، ثم انعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء كمجلس تأديبي، وإعطائه الحق في الحضور وتوكييل من يدافع عنه، فضلا على تحديد جملة من المدد التي يتم فيها هذه الإجراءات والأشكال وإلا وقع القرار باطلا.

وهناك جملة من الإجراءات والأشكال التي لا يمكن تصحيحها وتؤدي بالضرورة إلى إلغاء القرار الإداري، وقد سماها كل من مجلس الدولة الفرنسي ومجلس الدولة المصري بالإجراءات والأشكال الجوهرية، وقد حدد كل منهما بالمقابل جملة من الإجراءات والأشكال الأخرى التي سماها بالإجراءات والأشكال الثانوية، والتي لا تؤدي بالضرورة إلى إلغاء القرار الإداري، والتي من قبيلها، الشكليات المقررة للإدارة وليس لصالح الأفراد، الشكليات الثانوية التي لا تؤثر في سلامة القرار موضوعيا، إستحالة إتمام الشكلية فإذا ثبت للقاضي الإداري أنه رغم سعي الإدارة إلا أنه كان من المستحيل إتمام الشكلية لأن يغادر الموظف ولا يستدل على عنوانه لتبلغه بإحالته على مجلس التأديب، والإطلاع على الواقع وتحضير دفاعه، أو استحالة أن ينعقد المجلس بشكل قانوني وهكذا، وكذلك إتمام الشكلية بعد إهمالها، الأصل أن

<sup>1</sup>- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص192 وما يليها.

إهمال الشكلية يجعل من القرار الإداري أنشئ معيناً، ولا يمكن تصحيحته بعد صدوره بأثر

رجعي، إلا إذا تم إصدار قرار جديد، لأن لا ينتظر مثلاً المدير نتائج التحقيق الذي قرر القانون إجرائه وطلب الأخذ بنتائجها، ويتخذ قراره، فقراره هذا معيب، لكن قد يكون أحياناً أثر الشكلية غير حاسم على موضوع القرار وضمانات الموظف، لأن يغفل أحد الأعضاء على الإمضاء على محضر المجلس التأديبي، رغم حضوره الذي يتربّط عليه النصاب، ففي هذه الحالة أجاز مجلس الدولة الفرنسي إتمام هذه الشكلية.<sup>1</sup>

ويشار عموماً، أنه لا يغنى سكوت الأفراد وقبولهم على تجاوز الإجراءات والأشكال الجوهرية، بل تبقى هذه مقررة لصالح القانون، فلا يعني مثلاً أن يقبل المتسابقين للترشح إلى وظيفة، بأن تستغني الإدارة على جزء من الإجراءات أو الشكليات أو يتفقون معها على ذلك، أو حتى لا يثرون مثل هذه العيوب في دعواهم.<sup>2</sup>.

**3 - عيب السبب:** رأينا في السلطة التقديرية ما هو السبب وماذا يتطلبه العمل من كيفية لجعل الإدارة تتدخل ب المناسبته<sup>3</sup>، كما رأينا أن الإدارة بإمكانها الاكتفاء بما تختاره من أسباب، فلها في ذلك سلطة تقديرية، فإذا لم يشترط عليها القانون ذكر الأسباب التي تدخل في شكلية التسبب كما رأينا سابقاً ولا يجوز مخالفتها ذلك، وإلا أصبح القرار معيناً في ركن الشكل والإجراءات، بينما في حالة عدم اشتراط التسبب تبقى قرينة سلامـة السبب قائمة ما لم يثبت الطاعن عكس ذلك، ويمكن في هذه الحالة أن يطلب القاضي من الإدارة تقديم السبب، ورقابة السبب تكون في وجود الواقع من عدمها، والتي توحـي للإدارة بفكرة التدخل، وتكييف

<sup>1</sup>- يقصد بالشكل والإجراءات أنه: "إصلاح الإدارة على إرادتها وفقاً أو تبعاً للشكل والتاليـيرـ التي حددـها القانون، والأصل أن الإدارة غير ملزمـة بشـكل أو إـجرـاء عند إـصـدارـها لـقرـارـ الإـدارـيـ ما لم يـقـدـهاـ النـصـ بشـكـلـ أوـ إـجـراءـ"، والغـرضـ منـ هـذـاـ الرـكـنـ هوـ الصـالـحـ العـالـمـ لـمـصـلـحةـ الإـادـرـةـ فقطـ، أـنـظـرـ فيـ ذـلـكـ، عـمـارـ بـوـضـيـافـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ55ـ، وـهـنـاكـ فيـ القـانـونـ الجـزاـئـريـ العـدـيدـ منـ الـقـرـارـاتـ الإـادـرـيـةـ خـاصـةـ مـنـهـاـ الفـرـديـةـ التيـ يـقـرـرـ القـانـونـ لـهـاـ أـشـكـالـ وـإـجـراءـاتـ مـنـهـاـ الـقـرـارـاتـ التـأـديـبـيـةـ لـلـمـوـظـفـ العـمـومـيـ، مـنـهـاـ قـرـارـاتـ التـصـرـيـحـ بـالـمـنـفـعـةـ العـمـومـيـةـ، مـنـهـاـ قـرـارـاتـ الضـبـطـ العـقـارـيـ التيـ يـقـرـرـ بهاـ الـمـحـافـظـ الـعـقـارـيـ لـتـرـقـيمـ الـحـقـوقـ الـعـقـارـيـ ضـمـنـ بـطـاقـاتـ السـجـلـ الـعـقـارـيـ، وـهـكـذاـ،

<sup>2</sup>- أنظر في ذلك، سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص195 وما يليها.

<sup>3</sup>- أول من أثار فكرة السبب هما الفقيهان دوجي وبونار، وإذا اكتفى الفقيه الأول بالقول بأن السبب يتجسد في فكرة البحث عن الكيفية التي توسع لرجل الإدارة أن يتخذ قراره، وهذه الكيفية تكون في الواقع القانونية والمادية التي نشأت في معزل عنه، وسought له القيام بإصدار هذا القرار، فإن الفقيه بونار لا يكتفي بالقول بأن السبب يقف عند ذلك بل يدمج السبب مع الغاية والتي هي الصالح العام، فرجل الإدارة يكون مقصده وغايته هذا الصالح العام فهو ليس رهن الواقع التي تحدث من الأفراد فحسب، بل يرى أنه إذا تدخل يجب أن يكون مبرره الصالح العام، ومن هنا جاء المزاج ما بين هذه الواقع المكرسة للكيفية وما بين الهدف أو الغاية التي تحكم أعمال رجل الإدارة، أنظر في ذلك، المراجع نفسه، ص143 وما يليها.

هذه الواقع أي وصفها القانوني، ثم مدى جسامته وخطورته هذه الواقع، وهذا حتى يراقب القاضي النتيجة التي توصلت إليها الإدارة من هذا السبب هل كانت مصاغة ومستساغة بشكل صحيح أم لا، وربما هذا ما جعل البعض لا يرى السبب إلى في مخالفة القانون، أي يراه في ركن المحل، فضلاً عن أنه مدمج في ركن الغاية، كما يمكن في بعض الأحيان إذا رأى القاضي أن هناك سبباً صحيحاً لم تذكره الإدارة أو غير الذي أسندة عليه قرارها، وكان القرار صحيحاً في باقي أركانه ويبقى منتجاً لأثره في حالة تحوله، فإنه على غرار التحول في النظرية العامة للعقود، يمكن ألا يلغى القاضي القرار المعيب، ويستعيض عن ذلك، بتحول القرار الإداري المعيب إلى قرار صحيح بهذا السبب الجديد، وهنا يرتب آثاره من تاريخ صدور القرار المعيب، عموماً، فكلما كان القرار الإداري ناقضاً في سببه من إحدى هذه الزوايا كان معيناً في ركن السبب ويتعرض إلى الإلغاء، ولقد أجمع القضاء والفقه على وجوب استمرارية قيام السبب عند إصدار القرار الإداري، أي توفر شرطي الوجود والاستمرارية، وإلا ما كان هناك داعي للإدارة لإصدار هذا القرار، إذا زال السبب قبل صدور القرار أصبح القرار بدون أساس<sup>1</sup>.

**4 - عيب المحل:** المحل هو الأثر القانوني الذي ينتج عن القرار الإداري، والذي يتربّب عليه حالاً و مباشرة، مثله فصل موظف، وهذا يتميز عن العمل المادي، الذي هو في كل الأحوال واقعة مادية، ينتج عليه أثر غير مباشر يقرره القانون، فالتكليف بضربي الأملاك، والذي بموجبه تحدد قائمة الأملاك، ليس قرار إدارياً لأن فرض الضريبة مصدره القانون، كما أن صدم سيارة تابعة للدولة لشخص، إنما هو واقعة مادية يرتب عليها القانون المسؤولية، فهي واقعة ضرورية لذلك، وهكذا، والأثر القانوني للقرار الإداري يتجسد إما في إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني، باختلاف أنواع القرارات التنظيمية كانت أو ذاتية أو شرطية، وعلى ذلك يجب أن يستند إلى قواعد قانونية بمفهومها الفني الواسع، لذلك فـأي عيب يكون

<sup>1</sup>- انظر في ذلك، عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 64 وما يليها.

في المحل إنما مرده إلى مخالفة هذه القواعد القانونية تحديداً، لذلك سمي عيب المحل بعيوب مخالفة القانون، وعليه فعيوب المحل يكون لمخالفة القاعدة القانونية في ثلاثة أشكال<sup>1</sup>، وهي:

**أ- المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية:** وهذا العيب يتجسد في تجاهل وجود قاعدة قانونية وحكمها الصريح والواجب في إصدار القرار، لأن تأمر القاعدة الإدارية بأن تتمتع الإدارة عن إصدار قرار في حالات معينة فلا تتمتع، أو توجبها لأن تمنح ترخيصاً إذا توافرت شروطه، ولا تفعل ذلك، وهكذا، ونلاحظ في هذا العيب أنه لا عذر للإدارة، والعيب سهل الإثبات طالما أنه يتمثل في وجود القاعدة من عدمها، ومعاينة المخالفة مباشرة.<sup>2</sup>

**ب- الخطأ في تفسير القاعدة القانونية:** وتتمثل هذه المخالفة في محاولة الإدارة إعطاء القاعدة القانونية معنى غير المقصود قانوناً سواءً أكان ذلك بحسن نية أم بسوء نية ويطلق على هذه الحالة تسمية الخطأ القانوني، وعموماً مادام القضاء الإداري هو صاحب الاختصاص كما رأينا في تفسير القاعدة القانونية، فعلى الإدارة الالتزام بالتفصير القضائي حتى وإن كانت لا تتفق معه على ذلك.<sup>3</sup>

**ج- الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية:** قد يتطلب القانون تحقق واقعة قانونية معينة أو تتحققها على نحو معين، لكي تقوم الإدارة بإصدار القرار الإداري، وعدم التزام الإدارة بذلك في القرار الإداري، يعد خطأ في تطبيق القاعدة القانونية، وقد رأينا سابقاً أن الواقع تكون جملة السبب، سواءً أكانت وقائع مادية أو وقائع قانونية يقررها القانون، ومن هنا جاء الخلط ما بين عيب السبب وعيوب المحل.<sup>4</sup>

**5- عيب الغاية:** يعد ركن الغاية أصعب وأدق أركان القرار الإداري، فقد يعرف بأنه النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة لتحقيقها، فإذا كان السبب هو الحالة الفعلية التي تولد أو تؤدي لرجل الإدارة بفكرة التدخل، فإن الغاية هي النتيجة أو الغرض الذي يسعى لتحقيقه من

<sup>1</sup>- انظر في ذلك، سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 230 وما يليها.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 234.

<sup>3</sup>- انظر في ذلك، سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 235.

<sup>4</sup>- انظر في ذلك، مرجع نفسه والصفحة.

وراء عمله، وهذا يحقق فكرتين، أن السبب مستقل لكونه يمثل الجانب المادي للقرار الإداري،

بينما الغاية مستقلة لكونها مرتبطة بالغرض المستخلص من الجانب الشخصي لرجل الإدارة،

فهي مسألة شخصية وليس موضوعية، وعليه، فإن الغاية تتجسد في الغرض، والغرض هو

ذلك الذي يهدا في ذهن رجل الإدارة ويقدر أنه يوافق المصلحة العامة، طالما أن الإدارة من

المفروض أن غايتها هي المصلحة العامة، فقد لا تظهر غاية القرار الإداري إذن بسهولة

نظرا لأن مصطلح المصلحة العامة فضفاض، وأن هذا من شأنه أن يسهل لتحقيق الرغبة

والهوى النفسي لرجل الإدارة، لذلك نجد المشرع في كثير من الأحيان يلجأ إلى قاعدة

تخصيص الأهداف، والتي تعني أن يقرر للعمل هدفا محددا لا يجوز للإدارة أن تخالفه، من

ذلك تقرير عمل الإستيلاء على بعض الأموال لتخصيصها لإقامة مبني للتعليم، ومبني

مستشفى، كما نجد أن بعض الأعمال من الأساس لها أهدافها حتى وإن لم ينص عليها

القانون، مثل أعمال الضبط الإداري، فهي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام في عناصره

التقليدية الثلاث، الأمن العام، الصحة العمومية، والسكنية العامة، وغيرها، وأيا كانت

الاختلافات حول التداخل من بين ركن السبب وركن الغاية وركن المحل<sup>1</sup>، فالمهم أن ركن

الغاية قائم وتستدعيه الأهداف الحديثة المرجوة، والموازنة ما بين المصالح، فلم تعد هناك

أعمال إدارية بدون ضوابط، ولم يعد هناك عمل بدون أن يكون له غرض وحكمة من ذلك.

وعموما، فإن عيب الغاية يسمى بعيوب الانحراف بالسلطة، والذي يفترض حسن النية وسوء

النية في مصدر القرار معا، عكس بعض التسميات من قبيل التعسف في السلطة، أو سوء

استغلال السلطة، والتي تعني اتهام رجل الإدارة مباشرة، وهذا العيب إنما يتجسد في مخالفة

العمل كما قلنا للمصلحة العامة، أو مخالفته لقاعدة تخصيص الأهداف، أو حتى للهدف

المفترض كما قلنا بالنسبة في حفاظ على النظام العام<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- وهذا المثال يمكنه أن يضع كل ركن في مكانه، إذ يفترض أنه: "صدر قرار فصل موظف عن الوظيفة، فحمل القرار إنهاء العلاقة الوظيفية، وسببه الواقع والتصرفات المنسوبة للموظف المسؤول تأدبياً أما غايته تتجلّى في الحررص على حسن سير المرافق العمومية. وضبط سلوك الموظف والتحكم فيه."، انظر في ذلك، عمار بوضياف، مرجع سابق، ص70.

<sup>2</sup>- انظر في ذلك، سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص235.

وخلاصة القول، قد تتدخل كما قلنا هذه الأركان الداخلية والتي تسمى أيضاً بالأركان الموضوعية وبالتالي يصعب وصف عيب القرار لأي ركن يعد، وهنا يرجع لقضاء المشرعية تحديد ذلك، أما بالنسبة للأركان الخارجية والتي تسمى أيضاً بالأركان الشكلية، فهي محددة بالقانون، مما تكون معه عيوبها أكثر سهولة من حال عيوب الأركان الداخلية.

### الدرس 3 - دعاوى القضاء الكامل

#### أولاً- تعريف وتمييز وخصائص دعاوى القضاء الكامل:

دعاوى القضاء الكامل، هي نوع من الدعاوى الإدارية ما فتئت تجتمع فيها خصائص ومميزات يجعلها ذات نظام متجانس، حتى وإن كانت متعددة، وعليه، سنرى تعريف وتمييز هذه الدعاوى وخصائصها وذلك فيما يلي:

**1- تعريف وتمييز دعاوى القضاء الكامل:** لدعاوى القضاء الكامل تعريف خاص بها، ومميزات عن باقي الدعاوى الإدارية، ونرى ذلك فيما يلي:

**أ- تعريف دعاوى القضاء الكامل:** لقد حاول الكثير من الفقهاء أن يعرفوا دعاوى القضاء الكامل، كما نص المشرع الجزائري على هذا النوع، فالفقه، اختلف أولاً في مسألة تسمية هذه الدعاوى، فمنهم من يقول أنها دعاوى تعويض، كما قال بذلك الفقيه سليمان محمد الطماوي، الذي رفض تسميتها بدعوى القضاء الكامل، لأنه يقول أن هذا يعني أن باقي الدعاوى ليس بها قضاء كامل، وبالتالي يرى أن الأصح هو تسميتها بدعوى التعويض، وكذلك يرى الأستاذ محيو، ونظن أن تسميتها بالقضاء الكامل إنما ترجع إلى فكرة التقسيم التقليدي للدعوى الإدارية كما رأينا، والذي يستند فيه إلى المعيار الشكلي المتمثل في سلطات القاضي الإداري، فهناك دعاوى تكون سلطاته فيها محدودة وهي التي سميت فيما بعد بدعوى المشرعية، وهناك من الدعاوى ما تكون فيها سلطاته واسعة، وهذه هي دعاوى القضاء

الكامل، والتي سميت فيما بعد بدعوى الحقوق، وأيا كان هذا الاختلاف في التسمية، فهذا لا يمنع من عرض بعض التعريفات لهذه الدعاوى، حيث عرفها الدكتور أحمد رفعت عبد الوهاب، بأنها: \*الدعوى التي يكون لقاضي فيها سلطة كاملة بمعنى أنها لا تتوقف على حد إلغاء عمل الإدارة المخالف للقانون، بل تتعدي ذلك لجسم كافة عناصر النزاع وتحديد المركز الذاتي للطاعن بشكل نهائي.\*<sup>1</sup>، ويعرفها الأستاذ عمار عوادبي، بأنها: \*مجموعة الدعاوى القضائية التي يرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء العادي والإدارية المختصة في ظل مجموعة الشروط والإجراءات الشكلية القانونية المقررة، وتهدف إلى مطالبة هذه السلطات القضائية للاعتراف أولاً بوجود حقوق شخصية مكتسبة وثانياً تقرير إذا ما كان قد أصابها أضرار.\*<sup>2</sup>، ويرى شارل ديباش أنه: \*يمكن تقدير دعاوى القضاء الكامل، بأن القاضي الإداري فيها له وجهين في قضائه، وجه القاضي العادي، ووجه القاضي الإداري، وله في هذا الشأن، سلطة فرض عقوبة مالية على الإدارة أو إلغاء كلي أو جزئي للقرارات الإدارية.\*<sup>3</sup>، كما يرى الأستاذ رشيد خلوفي بأنه لا يمكن تعريف دعاوى القضاء الكامل تعريفاً مباشراً، بل يمكن تعريفها تعريفاً سلبياً باختلاف هذه الدعاوى عن كل ما يتعلق بتقدير المشروعية أو تفسير القرارات الإدارية، أو إلغائها.

ولقد كان للقضاء في أحكامه ما أشار به إلى دعاوى القضاء الكامل دون أن يعرفها، والمشرع الجزائري نص على هذه الدعاوى، في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكنه اكتفى بالقول، \*تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في... دعاوى القضاء الكامل...\*، ولم يحدد مضمون ونطاق هذه الدعاوى، بل ذكرها على سبيل التمييز عن دعاوى المشروعية التي هي دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعوى التقسirية ودعوى فحص المشروعية.\*، عموماً، نسجل من خلال هذه التعريفات ما يلي:

<sup>1</sup>- انظر في ذلك، محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري الكتاب الأول – مبدأ المشروعية والتنظيم القضاء الإداري – الاختصاص القضائي لمجلس شورى لبنان، ص356.

<sup>2</sup>- انظر في ذلك، عمار عوادبي، مرجع سابق، ص565.  
<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص566.

\* سميت دعاوى القضاء الكامل بهذه التسمية، نسبة إلى السلطات الواسعة التي يتمتع بها القاضي الإداري في هذه الدعاوى، فله مجال واسع في قضائه، عكس ما هو عليه الحال بالنسبة لباقي الدعاوى الإدارية،

\* أنه بذلك يستطيع أن يحمي المراكز الخاصة والذاتية، وأن يلغى جزئياً أو كلياً العمل الإداري، أو يستبدل عمل بعمل آخر، فضلاً على قضاء التعويض، الذي يتسع نطاقه أكثر للمسؤولية الإدارية، وإصلاح الفعل الضار الناتج عن عمل الإدارة.

\* أن القاضي الإداري في دعاوى القضاء الكامل يشبه إلى حد كبير القاضي المدني، باعتباره يهدف إلى حماية الحقوق الشخصية ومنع التعرض إليها، وإصلاح أي ضرر ناتج عن التعدي عليها، حتى وإن كان لا يغنى ذلك عن دوره الخاص والمميز في مجال دعوى أعمال الإدارة العامة.

\* كما نرى أن دعاوى القضاء الكامل تكمل دعاوى الإلغاء، بينما قد يستعمل فيها القاضي الإداري سلطة تقدير مشروعية القرارات وتقسيرها للاعتماد عليها في استخلاص الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية أو ترتيب هذه المسئولية بدون خطأ.

**ب- تمييز دعاوى القضاء الكامل عن باقي الدعاوى الإدارية:** تتميز دعاوى القضاء الكامل شأنها شأن باقي الدعاوى الإدارية ببعضها عن بعض فكما رأينا أن دعوى الإلغاء تتميز عن دعاوى القضاء الكامل، فكذلك هذه الأخيرة تتميز عليها، بنفس المميزات التي سبق لنا أن

وضخناها عند المقارنة بينهما، ولنلخص ذلك فيما يلي<sup>1</sup>:

**\* الاختلاف في طبيعة كل دعوى**، فدعوى الإلغاء دعوى عينية موضوعية، ودعوى مراكز عامة، بينما دعاوى القضاء الكامل، دعاوى شخصية ذاتية، فهي دعاوى حقوق، والاختلاف في **سلطات القاضي الإداري** فيهما، فدعوى الإلغاء تكون له فيها سلطات محدودة، بينما دعاوى القضاء الكامل، تكون له فيها سلطات غير محدودة، أو واسعة، كما نجد الاختلاف

<sup>1</sup>- انظر في ذلك، برهان زريق، مرجع سابق، ص111 وما يليها.

في النظام القانوني لكليهما، فالصفة في دعوى الإلغاء تكون مخففة، ولا يتشدد القاضي الإداري فيها بل يكتفي بالمصلحة الاقتصادية، بينما في دعاوى القضاء الكامل، فيشتد القاضي الإداري في الصفة، لأنها مرتبطة بالحقوق، كما نجد الاختلاف في الشروط والشكليات، حيث يشترط في دعوى الإلغاء كل من الميعاد، والتظلم أحياناً، وشرط تقديم القرار المطعون فيه، بينما لا نجد في دعاوى القضاء الكامل ذلك، ونجد أيضاً الاختلاف أيضاً في أنه يمكن إجراء الصلح في دعاوى القضاء الكامل، بينما دعوى الإلغاء ليس فيها الصلح، كما نجد الاختلاف في حجية الحكم، فدعوى الإلغاء حكمها ذو حجية مطلقة في مواجهة الكافة، في حين دعاوى القضاء الكامل أحکامها ذات حجية نسبية إذ يمكن إعادة مراجعتها، ونجد الاختلاف كذلك في الجهة القضائية المختصة، بدعوى الإلغاء يكون لكل من المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر اختصاص فيها، بالكيفية الموزعة بينهما، بينما دعاوى القضاء الكامل هي من اختصاص المحكمة الإدارية وحدها دون المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر، وعموماً يوجد هناك تشابه بينهما من قبيل أن كل منهما من دعاوى الإدارية وتكون الإدارة طرفاً فيهما، كما أنهما من اختصاص القاضي الإداري، وأن يتطلبان نفس الشروط العامة من صفة ومصلحة فضلاً على جملة إجراءات رفع الدعوى.

\* - أما المقارنة ما بين دعاوى القضاء الكامل وكل من دعوى فحص المشروعية ودعوى التفسير، كذلك في طبيعة الدعوى، أن كل من دعوى فحص المشروعية ودعوى التفسير ترتبط بالقرار الإداري، وبالتالي فهما من دعاوى المشروعية، وهما دعاوى عينية موضوعية، وبالتالي تكون صلاحيات القاضي الإداري فيما محدودة، في حين أن دعواوى القضاء الكامل أوسع نطاقاً، وأوسع قضايا لارتباطها بالحقوق الخاصة، وعموماً يوجد هناك تشابه بين هذه الدعاوى، من قبيل أن كل منهما من دعاوى الإدارية وتكون الإدارة طرفاً فيهما، كما أنهما من اختصاص القاضي الإداري.

\* - أما المقارنة ما بين دعاوى القضاء الكامل والدعوى الإستعجالية، فالدعوى الإستعجالية

لها شروط أنها وقتية تحفظية، كما أن تدابيرها ظرفية لا تمس بأصل الحق، ومرتبطة بدعوى الموضوع، ودعوى القضاء الكامل هي دعواوى موضوع، وحكمها حاسم، أنهما من الدعاوى الإدارية<sup>1</sup>،

## 2- خصائص دعاوى القضاء الكامل<sup>2</sup>: تتمتع دعاوى القضاء الكامل بجملة من الخصائص

المتعلقة بها، وهي:

أ- دعاوى القضاء الكامل دعاوى قضائية: أي أنها دعواوى من اختصاص القضاء، فهـي تختلف عن الطعن الإداري أو التظلم، وغيرها، بل أن المشرع لم يشر حتى على اعتبار هذا التظلم شرط من شروط هذه الدعواوى، ففضلا على أن المشرع حدد إجراءاتها وجعلها من اختصاص القضاء، وتحديدا المحكمة الإدارية، إلا أننا نسجل أن القضاء الإداري هو الذي قام بتطويرها

ب- دعاوى القضاء الكامل دعاوى ذاتية شخصية: يظهر ذلك من خلال أنها دعواوى تتحرك من رافعها سعيا إلى تحقيق مصلحته، وتنتهي دون أن تخرج عن ذلك، فهي تقضي في حكمها ما يحقق هذه المصلحة أو يرفض إدعائـها لعدم التأسيـس، فهي إذن دعواوى حقوق ودعوى مصالح شخصية ذاتها، ولا يجوز فيها للقاضـي أن يبتكر قضاـءاً جديـداً غير ما يطلبـه رافعـ الدعواوى.

<sup>1</sup>- قبل تعديل المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كانت تنص على أنه: "يفصل في مادة الاستئجال بالتشكيلـة الجماعـية المنوط بها الـيثـ في دعواوى المـوضـوعـ". وقد أـحدثـتـ هذهـ المـادـةـ غـمـوضـ منـ حيثـ الفـصـلـ ماـ بـيـنـ اختـصـاصـ قـاضـيـ المـوضـوعـ وـاختـصـاصـ قـاضـيـ الإـسـتعـجالـ،ـ فـهـيـ أـعـطـتـ لـنـفـسـ التـشـكـيلـةـ اـخـتـصـاصـيـنـ مـخـتـلـفـينـ،ـ خـاصـةـ أـنـ المـشـرـعـ بـالـفـعـلـ مـيـزـ بـيـنـهـماـ فـيـ الـبـيـنـيـةـ الشـكـلـيـةـ لـلـقـانـونـ الإـجـرـائـيـ،ـ إـذـ أـنـ ضـمـنـ الـبـاـبـ الـثـالـثـ الـمـعـنـوـنـ بـ:ـ فـيـ الـإـسـتعـجالـ،ـ وـمـنـ الـفـصـلـ الـثـانـيـ الـمـعـنـوـنـ بـالـإـسـتعـجالـ الـفـورـيـ تمـ تـخـصـيـصـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـهـ وـعـنـوـنـتـهـ بـ:ـ فـيـ سـلـطـاتـ قـاضـيـ الـإـسـتعـجالـ،ـ مـاـ يـعـنـيـ أـنـ الـمـشـرـعـ يـأـخـذـ بـالـفـعـلـ بـالـتـيـبـيـزـ وـالـفـصـلـ مـاـ بـيـنـ قـاضـيـ الـإـسـتعـجالـ وـقـاضـيـ الـمـوضـوعـ لـيـسـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ الـمـعيـارـ الـمـوضـوعـيـ فـحـسـبـ بـلـ حـتـىـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ الـمـعيـارـ الـعـضـوـيـ،ـ أـمـاـ بـعـدـ تـعـدـيلـ هـذـهـ الـمـادـةـ وـجـاءـ نـصـهـ آـنـهـ:ـ "يـفـصـلـ فـيـ مـادـةـ الـإـسـتعـجالـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الـمـحـكـمـةـ الإـادـارـيـةـ مـنـ قـبـلـ رـئـيـسـهـ وـمـنـ قـبـلـ التـشـكـيلـةـ الـجـمـاعـيـةـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الـمـحـكـمـةـ الإـادـارـيـةـ لـلـإـسـتـنـافـ بـرـئـاسـةـ رـئـيـسـ هـذـهـ الـأـخـرـةـ وـمـنـ قـبـلـ التـشـكـيلـةـ الـجـمـاعـيـةـ عـلـىـ مـسـتـوىـ مـجـلـسـ الـدـوـلـةـ".ـ فـنـلـاحـظـ أـنـ الـأـمـرـ لـمـ يـخـتـلـفـ كـثـيرـاـ عـنـ النـصـ قـبـلـ التـعـدـيلـ إـلـاـ فـيـ أـنـ النـصـ بـعـدـ التـعـدـيلـ تـمـاشـيـ وـنـسـقـ الـجـهـاتـ الـقـضـائـيـةـ الـإـادـارـيـةـ بـعـدـ إـحـدـاثـ مـحاـكمـ الـإـسـتـنـافـ،ـ هـذـاـ مـنـ جـهـةـ،ـ وـأـنـهـ مـيـزـ قـاضـيـ الـإـسـتعـجالـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الـمـحـكـمـةـ الـإـبـدـانـيـةـ وـجـعلـ اـخـتـصـاصـهـ يـكـونـ لـرـئـيـسـ الـمـحـكـمـةـ وـحـدهـ،ـ فـيـ حـيـنـ بـقـيـ الـاخـتـصـاصـ مـعـقـودـاـ فـيـ باـقـيـ الـجـهـاتـ الـقـضـائـيـةـ الـإـادـارـيـةـ لـلـتـشـكـيلـةـ الـجـمـاعـيـةـ،ـ وـلـاـ نـدـريـ هـلـ هـيـ نـفـسـ تـشـكـيلـةـ الـمـوضـوعـ أـمـاـ تـشـكـيلـةـ مـغـاـيـرـةـ،ـ كـمـ يـثـارـ غـمـوضـ مـنـ حـيـثـ لـمـاـذـاـ هـذـهـ تـشـكـيلـةـ يـرـاسـهـاـ الرـئـيـسـ فـيـ الـمـحـكـمـةـ الـإـسـتـنـافـيـةـ وـلـاـ عـلـىـ مـسـتـوىـ مـجـلـسـ الـدـوـلـةـ،ـ =ـ وـلـمـقـارـنـةـ مـعـ الـمـعـوـلـ بـهـ عـلـىـ مـسـتـوىـ جـهـاتـ الـقـضـاءـ الـعـادـيـ،ـ نـشـيرـ هـنـاـ أـنـ حـسـبـ أـحـکـامـ الـقـانـونـ الـعـضـوـيـ لـلـتـنظـيمـ الـقـضـائـيـ،ـ فـإـنـهـ يـخـصـصـ لـمـادـةـ الـإـسـتعـجالـ قـسـمـ يـسـمـىـ بـالـقـسـمـ الـإـسـتعـجالـيـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الـمـحـكـمـةـ الـإـبـدـانـيـةـ،ـ وـيـنـظـرـ فـيـ أـحـکـامـهـ عـلـىـ مـسـتـوىـ غـرـفةـ مـيـزـةـ عـنـ غـرـفـةـ الـقـضـائـيـ،ـ تـسـمـىـ بـالـغـرـفـةـ الـإـسـتعـجالـيـةـ.

<sup>2</sup>- أـنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ،ـ عـمـارـ عـوـابـيـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ566ـ وـمـاـ يـلـيـهـ.

**ج- دعاوى القضاء الكامل دعاوى حقوق:** إن رافع الدعوى في دعاوى القضاء الكامل، إنما يهدف إلى حماية حق شخصي مكتسب يسعى بكل الوسائل القانونية لحمايته والدفاع عنه من تصرفات الإدارة الضارة المخطئة، ولقد رأينا أكثر توضيح في ذلك حينما عرضنا تقسيمات الدعوى الإدارية.

#### ثانياً- نطاق دعاوى القضاء الكامل:

من خلال تسمية دعاوى القضاء الكامل، بمصطلح - دعاوى- وليس دعوى وكما جاء أيضاً ضمن المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يعني هذا أن نطاقها يشمل العديد من الدعاوى المتعددة، لذلك سنميزها بدءاً بدعوى المسؤولية أو دعوى التعويض في البدء، ثم نعرض أهم الدعاوى الأخرى التي تتعدد بتنوع نصوصها الخاصة، وذلك فيما يلي:

**1- دعوى المسؤولية الإدارية أو دعوى التعويض:** لا تقوم دعوى التعويض إلا كأثر لقيام المسؤولية الإدارية في الدعوى الإدارية، وعليه، سنرى في البدء ما هي المسؤولية الإدارية وعنصرها، ثم نعرض دعوى التعويض التي تنشأ كأثر لها، وذلك فيما يلي:

**أ- التعريف بالمسؤولية الإدارية وعناصرها:** يعرف الأستاذ عمار عوادي المسؤولية الإدارية بأنها: \*الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائياً بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة، وذلك على أساس الخطأ المرفق أو الخطأ الإداري أساساً، وعلى أساس نظرية المخاطر وفي نطاق نظام القانوني لمسؤولية الدولة والإدارة العامة.<sup>1</sup>، لقد تطور نظام المسؤولية الإدارية وتميز بالعديد من الخصائص، من عدم مسائلة الدولة إلى اتساع نطاق مسؤولية الدولة بخطأً وبدون خطأ، واستند في البدء إلى فكرة الخطأ الذي يتميز ما بين الخطأ المرفق وخصائصه، والخطأ الشخصي أي خطأً عن الإدارة والذي ينسب إليه، ولقد كان لهذا

<sup>1</sup>- انظر في ذلك، عمار عوادي، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 24. انظر في تعريف المسؤولية القانونية وعناصرها بصفة عامة، سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص 99 وما يليها.

التمييز العديد من الآثار الإيجابية على تطور هذه المسؤولية، في البدء كانت من أجل أن يحدد القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص، فليس كل خطأ يرتكبه عون الإدارة بالضرورة هو تترتب عنه المسؤولية الإدارية، وما لبث الحال أن تم تداخل الأخطاء وتم اعتماد جمعها، والتضييق في الخطأ الشخصي على حساب الخطأ المرفقى، ثم نتج عن ذلك جمع المسؤوليات للإدارة والعون معاً، ونتج بعدها ما يعرف بالحلول أي أن الإدارة تحل محل الموظف في التعويض، ثم الرجوع في دعوى المسؤولية أي بإمكان الإدارة الرجوع على الموظف إذا ما هي تحملت عنه تعويض الضحية، كما بإمكانه كذلك الرجوع عليها إذا ما فعل ذلك في تعدد الأخطاء، كل ذلك كرس نظاماً متميزاً عن قواعد المسؤولية المدنية خاصاً متطرفاً ومتغيراً بحسب حاجات المرافق العامة، استناداً إلى فكرة التوازن ما بين أطراف العلاقة، الإدارة العامة التي لا تريد أن ترك عونها دون حماية وفي نفس الوقت لا تريد إهار المال العام وإنفاقه دون أن يكون لها العون وازع ومجال لتحميله المسؤولية، فضلاً على علاقتها بالغير المضرور والتي يكون توطيدها بوجود ضامن ميسّر من شأنه أن يعوض هذا الغير ثم ما لبث أن أثبت أن تطورت إلى أوثق من ذلك استناداً إلى تطور أفكار أخرى لوضعها أساساً لمسؤولية الإدارة العامة، وعموماً فإنه بالرغم مما قيل عن هذه المسؤولية وكيف تطورت ووازنـت بين مختلف المصالح، الإدارة، الموظف، الغير الضحية، إلا أنه لكي تقوم المسؤولية على أساس الخطأ<sup>1</sup>، يجب أن يتتوفر عنصر الخطأ المرفقى، حسب تعريفه الفقهي والقضائي، وطبيعته، والضرر الناجم عنه، والعلاقة السببية بينهما، أما المسؤولية التي تقوم بدون خطأ أو على أساس المخاطر، فهي تتأسس على فكرة الضرر، وخصائصه، وهذه هي عناصر المسؤولية باختصار التي تؤسس لدعوى التعويض، أو دعوى المسؤولية، والقضاء قد أعطى بموجب أحکامه أنظمة خاصة لمسؤولية الإدارية في بعض المرافق، مثل مسؤولية المؤسسات الإستشفائية العمومية، مسؤولية مصالح الأمن العمومي، مسؤولية

<sup>1</sup>- انظر في ذلك، سعاد الشرقاوى، مرجع سابق، ص109 وما يليها. وفي ذلك أيضاً انظر، كيف الحسن، مرجع سابق، ص93 وما يليها. وفي ذلك أيضاً، انظر، عمار عوابدى، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، مرجع سابق، ص109 وما يليها

الضرائب، مسؤولية الإدارة المركزية بسبب ممارسة الوصاية أو الرقابة الإدارية، كما أن المشرع الجزائري وضع بعض الأحكام القانونية الخاصة بالمسؤولية الإدارية لكل من البلدية، الدولة على أخطاء المعلمين، الدولة بسبب أخطاء القضاة<sup>1</sup>. وعليه ستنطرق إلى دعوى التعويض فيما يلي:

**ب- دعوى التعويض:** متى قامت المسئولية في مواجهة الإدارة العامة، يتربّب التزام في ذمة الدولة أو المؤسسات والهيئات العمومية الإدارية على وجوب التعويض، وكان للضحية والغير نيابة عنه ذلك بواسطة دعوى التعويض، ودعوى التعويض كما ذكرنا هي دعوى قضائية محضة، وهي تتجسد أمام جهة قضائية مختصة بواسطة جملة من الشروط والإجراءات القضائية، وبواسطة طلبات قضائية تمثل في التعويض النفدي أو العيني لجبر الأضرار التي لحقت بالمدعى، وتتشاء هنا في مواجهة الجهة المسؤولة بخطئها عن هذا الضرر، وحيث تعرف بأنها: \* هي الدعوى التي يطالب فيها الضحية أمام القضاء المختص بالتعويض عن الضرر الناجم عن الخطأ الذي يرتب مسؤولية الإدارة، وذلك طبقاً للإجراءات وللأشكال المقررة قانوناً.\*<sup>2</sup>، وبالطبع جهة القضاء هنا تحديداً هي القضاء الإداري، وتحديداً هي المحكمة الإدارية مهما كانت الجهة الإدارية التي ينسب إليها الخطأ المرفق أو الإداري، والأشكال والإجراءات لا تختلف عن الشروط العامة<sup>3</sup>، التي هي الصفة والمصلحة كما سبق تعريفه، فضلاً على إجراءات تسجيل العريضة وسير التحقيق، ووسائل التحقيق، وطلباتها تمثل في التعويض، ولا يكون التعويض إلا بناءً على تقدير القاضي للضرر، وربطه بالخطأ، وبالضرورة ليس تقدير قيمته، فليس هنالك خصوصية هنا، لكن قد تبدو بعض الصعوبات في تحديد الطرف الموجه إليه الدعوى، أي المدعى عليه، الأكيد أنه كما سبق لنا

<sup>1</sup>- انظر في الأنظمة الخاصة للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، كفيف الحسن، مرجع سابق، ص140 وما يليها.

<sup>2</sup>- انظر في ذلك، كفيف الحسن، مرجع سابق، ص241.

<sup>3</sup>- نشير هنا في مسألة الاختصاص بدعوى التعويض، أن المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تنص صراحة أنها من اختصاص المحكمة الإدارية، لكنها من دعوى القضاء الكامل، كما أشرنا سابقاً، وللمحكمة الإدارية الولاية العامة في مواجهة كل من محاكم الاستئناف ومجلس الدولة على هذه الدعاوى.

معرفته يتحدد بحسب المعيار العضوي، فهو إما من الأشخاص العامة التقليدية، أي الدولة ومن يمثلها ويتقويض اختصاص ممثلاً لكل من المصالح المركزية أو المصالح غير المركزية، الولاية ومن يمثلها، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، لكن هناك السلطات المستقلة، التي يجب العودة إلى قانونها الأساسي حتى نميز قضائها وعلى أساسه نحدد طبيعة المسؤولية، بينما نجد الإشكال والتعقيد في توجيه الدعوى، في حالة وجود أخطاء متعددة، وهذا نظن أنه بإمكاننا متابعة أحد الطرفين إما الإدارة وبإمكانها فيما بعض الرجوع على عون الإدارة<sup>1</sup>، أو هذا الأخير أمام القاضي العادي ويرجع على الإدارة أمام القاضي الإداري في تحمل جزئها من التعويض، لكن قد يثار المشكك كذلك في حالة الوصاية على الهيئة اللامركزية، حيث اشترط القضاء الإداري الفرنسي ارتكاب خطأ جسيم لتقرير قيام مسؤولية الجهة الوصية قبل بتطبيق هذا الحل على مجموع من النشاطات الرقابية، حيث قبل القاضي بمسؤولية الإدارة الوصية أمام الغير، ومسؤوليتها أمام الإدارة الموصى عليها، ومسؤولية هذه الأخيرة أمام الغير، ومن ذلك فقد امتدت مسؤولية الدولة فضلاً على الهيئات الخاضعة للقانون العام، إلى هيئاتها ضمن القانون الخاص مثل مسؤوليتها على كل من صناديق الضمان الاجتماعي والبنوك والمؤسسات المالية، وبالنسبة لرقابة المشروعية على أعمال الهيئات المحلية وعلى ميزانيتها وكذلك فعل الحلول، فقد تشدد القضاء الإداري كذلك باعتماد الخطأ الجسيم في تقرير مسؤولية الدولة، لكن يمكن أن يعتمد القضاء الإداري في تقرير مسؤولية الجهة الوصية في بعض النشاطات الرقابية العادية على الخطأ البسيط<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- ومثال على ذلك في القانون الجزائري، أن المادة 23 من الأمر 75-74 مؤرخ في 12-11-1975، يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتمم، المنشور بـ: ج ر عدد 52 بتاريخ 18-11-1975، على أنه: "تكون الدولة مسؤولة ضد المضررة بالغير والتي يرتكبها المحافظ أثناء ممارسة مهامه. ودعوى المسؤولية المحركة ضد الدولة يجب أن ترفع في أجل عام واحد ابتداء من اكتشاف فعل الضرر والا سقطت الدعوى. وتتقاضم الدعوى بمدورة خمسة عشر عاما ابتداء من ارتكاب الخطأ. وللدولة الحق في الرجوع ضد المحافظ في حالة الخطأ الجسيم لهذا الأخير".

<sup>2</sup>- انظر في ذلك، كفيف الحسن، مرجع سابق، ص 132 وما يليها.

كما نجد أحياناً وبحكم نصوص قانونية تقرير المسؤولية الإدارية على المؤسسات العمومية

الاقتصادية وتلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، متى كانت في إطار أداء الخدمة العمومية أو مكتها الاتفاق مع الدولة من استعمال بعض مظاهر السلطة العامة، وكذلك الغير المتعامل الاقتصادي، فنجد مثلاً تقرير المسؤولية على المتعامل في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية فالمادتين 51، 54 من القانون 2000-03، قد قررتا مسؤولية المتعامل عندما تسبب الارتفاعات ضرراً مادياً مباشراً للملكية أو المنشآت بالدفع للملك أو لكل ذي حق تعريض عن الضرر اللاحق، وتتولى الجهة القضائية الإدارية في حال انعدام الاتفاق الودي تحديد هذا التعويض، وأنه كذلك في حالة وجود حائل قابل للتحويل أو بسبب الأشجار يمنع إرسال الإشارات على خط قائم من خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية، فبإمكان الوالي اتخاذ قرار يقضي بإزالة العائق وفي حالة عدم التراضي فإن التعويض يكون على عاتق المتعامل يحدد من طرف الجهة القضائية الإدارية، ونرى أن هذا معيار قانوني في تحديد نوع المسؤولية وفي تحديد الجهة القضائية المختصة، وبالطبع في تحديد المدعى عليه، الذي هو هنا المتعامل، ونظن أن سبب حكم المشرع في ذلك، إنما يعود لطبيعة الأماكن العائدة إلى المواصلات السلكية واللاسلكية التي تدخل ضمن الأماكن العامة الاصطناعية والمنصوص عليها في كل من المواد 20، 22 من الدستور، ويعود أيضاً إلى طبيعة الاتفاقيات، التي هي هناك عقد إداري محض.

وعموماً، فدعوى التعويض، القائمة كأثر للمسؤولية الإدارية تأثرت هي أيضاً بالقواعد الخاصة لهذه المسؤولية، من حيث توجيهها، ومن حيث تقدير الضرر، واتساع نطاق التعويض وغير ذلك.

**2- دعاوى القضاء الكامل بنصوص خاصة:** هناك العديد من الدعاوى التي تضاف إلى دعواى التعويض التي سبق لنا عرضها، وهي ضمن نطاق دعاوى القضاء الكامل، ورغم ذلك

علينا أن نسلم أن هذه الدعوى لا يمكن ذكرها على سبيل الحصر، بل تبقى مفتوحة، إنما

نذكر بعضها بصفتها دعوى مهمة، وذلك كما يلي:

**أ- دعوى تنفيذ الصفقات العمومية وتقويضات المرفق:** لقد نظم المشرع الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16-09-2015، وأعاد أحكام الصفقات العمومية بموجب القانون رقم 12-23 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية السابق ذكره<sup>1</sup>، ورأينا أنه يمكن اعتبار عقد الصفقة العمومية أو اتفاقية تقويض المرفق العام، بأنها عملية إدارية مركبة، تتكون من أعمال قابلة للانفصال وهي التي تكون في مرحلة الإبرام<sup>2</sup>، كما نجد الأعمال غير القابلة للانفصال، أو تسمى بالأعمال المتصلة وهي كل الأعمال المتعلقة بمرحلة التنفيذ، الرقابة، ممارسة الرهن الحيزي، الجزاءات المالية، مبالغ الدفع، وبالأخص غرامات التأخير، إشكالات التسلیم، الفسخ وغيرها كلها أجزاء تكون محل دعوى تنفيذ الصفقات العمومية، ونجد كذلك في اتفاقية تقويض المرفق العام كذلك جوانب تنفيذ الإتفاقية ما بين الجهة المفوضة والمفوض له وما تنشأ عنها من نزاعات تحول إلى دعوى تنفيذ الإتفاقية، كذلك تلك العلاقة التي تنشأ بسبب هذه الإتفاقية مع المنتفعين بالمرفق العام، وكذلك علاقة عمال المرفق بالمفوض له، وتلك

<sup>1</sup>- تنص المادة 112 من القانون رقم 23-12 على انه: "تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون، وتبقى الأحكام التي تدخل ضمن المجال التنظيمي سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة المتخذة طبقاً لأحكام هذا القانون."، وهذا النص يعني أن المشرع فصل ما بين موضوع الصفقات العمومية، وموضوع تقويضات المرفق العام، وأصبح لكل أحکامه، وهذا تأسيساً على النص الدستوري المقرر ضمن نص المادة 139 والذي خص البرلمان بالتشريع في مجال القواعد العامة للصفقات العمومية.

<sup>2</sup>- نصت المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجوز إخبار المحكمة الإدارية بعربيضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية. يجوز إخبار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد...". ونشير هنا أن الأستاذ عمار بوسيف في مؤلفه المنازعات الإدارية المعرف أعلاه، قد أشار إلى أن منازعات الصفقات العمومية هي منازعات قضائية كامل وهذا خص نطاق ذلك بما يتعلق بمرحلة تنفيذ العقد ومرحلة إنهاء العقد عن طريق الفسخ، أما منازعات مرحلة إبرام العقد فقد سماها بأنها دخل ضمن مواضيع دعوى الإلغاء استناداً إلى فكرة الأعمال المنفصلة التي سيق لها أن عرفانها كمعيار لتوزيع الاختصاص أعلاه، لكن حتى وإن كنا نتفق مع أستاذنا أنه بالفعل تتشكل مرحلة الإبرام من جملة من قرارات إدارية قابلة للانفصال عن العملية الإدارية، ونتتفق أن الكثير من هذه القرارات تخضع لشخص المشروعة لاسيمها استناداً إلى قواعد المنافسة، لكن المشرع الجزائري كما قلنا لا يأخذ بفكرة أن الطعن في هذه القرارات يعود للقاضي الموضوعي(قاضي الإلغاء) بل يعود إلى قاضي الاستعجال، إذ المادة السابقة ذكرها جاء ضمنها ضمن نطاق (الفصل الخامس المعنون بـ الاستعجال في مادة إبرام العقود الإدارية والصفقات وهذا ضمن الباب الثالث المعنون بـ الاستعجال، هذا يعني أن الطعن في قرارات الإشهار أو المنافسة يدخل ضمن نطاق الدعوى الإستعجالية، مع ملاحظة أن نص المادة تضمن خطأ أن ادرج عبارة أبرم أو سيرم وكأنه يلمح أيضاً لدعوى تنفيذ العقد أي بعد إبرامه ونظن أن هذا خطأ خاصة أن موقف المشرع من هذه المنازعات إنما جاء منسجماً مع موقف المشرع الفرنسي وأن هذا الأخير تأثر بالقضاء الأوروبي في ذلك، انظر في ذلك، لعلم محمد مهدي، القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية، مقال منشور بالمجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخامس يوليو 2015، ص 19.

الدعوى التي تكون حول وضعية أملك المرفق عند إنهاء الإتفاقية أو فسخها، كل هذه تعد من دعاوى تنفيذ العقود الإدارية، ولقد أشار إليها المشرع عندما قرر تحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية ضمن أحكام المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**ب- في دعاوى إلغاء الترقيم العقاري:** رغم أن الترقيم العقاري يدخل ضمن دعاوى القضاء الكامل، بحكم صياغة المادة 16 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم<sup>1</sup>، والتي تنص على إمكانية إعادة النظر في الحقوق المسجلة نهائياً ضمن السجل العقاري عند تأسيس هذا السجل، إلا أن هناك من القضاء الإداري من يعتبرها دعوى إلغاء وهذا غير جاز مادام القاضي الإداري يكون له سلطات واسعة في الدعوى<sup>2</sup>، منها معاينة الحقوق المدعى بها من أجل المطالبة بإلغاء الترقيم، منها

<sup>1</sup> تنص المادة 16 من هذا المرسوم على أنه: "لا يمكن إعادة النظر في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي الذي تم بموجب أحكام المواد 12، 13، 14 من هذا الفصل إلا عن طريق القضاء...", وهنا نوجه اعترافنا إلى المشرع بدء من شكلية هذه المادة، فموضوعها يتعلق بالحقوق لأن الترقيمات العقارية تتجزء على الحقوق العقارية وبالتالي كان من الأجر أن تووضع هذه المادة ضمن نص تشريعي لأن تطبيق الحقوق هو ضمن مجالات تطبيق البرلمان كما هو مقرر دستورياً لما لذلك من خطورة، خاصة أن الأمر المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري لا يتضمن أي حكم يشير لم肯ة إعادة النظر في الترقيمات النهائية، هذا فضلاً على أن موضوع المادة لم يسع كل الترقيمات النهائية بحسب اختلاف مصادرها والتي منها الترقيمات المتعلقة بالعقارات المسجلة ضمن حساب العقارات غير المطالب بها أثناء عملية المسح، ومن جهة الموضوع فإن هذه المادة تهدى الأمان القانوني واستقرار الحقوق المشهورة بشكل واضح إذ بموجتها لا يسلم أي ترقيمهما كان ومهما طال به الزمن لا يحسن من م肯ة إعادة النظر، وقد رأينا من قبل أن القاضي الإداري يجب أن يوازن ما بين المشروعية والأمن القانوني، كما أنه عملياً يبيّن كل عمل السجل العقاري وحتى أعمال المسح مهددة بهذه المادة إذا يمكن إعادة النظر فيها لاسيما أنه يصعب أو يكاد يكون مستحيلاً إعادة النظر في ترقيمات عقارات خضعت لعمليات التحبيين المادية والقانونية بشكل متسلسل وانتقلت باشكال مادية مختلفة عن أصلها إلى أشخاص آخرين كثُر لذلك.

<sup>2</sup> جاء الأستاذ بوضياف على ذكر المنازعات الخاصة بقرارات المحافظ العقاري، ولم يحدد طبيعة هذه المنازعات، رغم أنه عدها إلى ثلاثة أنواع، وهي كل من منازعات رفض الإيداع، منازعات رفض الإجراء، ومنازعات الدفتر العقاري، وقال أنها موزعة بالنسبة للإختصاص القضائي ما بين القضاء العادي والقضاء الإداري، ونعقب على ذلك كما يلي:

- في البدء، قرارات المحافظ العقاري كلها خصائص القرار الإداري لاسيما أنها صادرة عن جهة إدارية وبالتالي فالطعن في قرارات المحافظ العقاري تكون أمام القضاء الإداري وحده دون سواه وبالتحديد أمام المحكمة الإدارية، ولقد نصت المادة 24 من الأمر المنعقد بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم على أنه: " تكون قرارات المحافظ قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة إقليمياً".

- القرارات التي تصدر عن المحافظ العقاري وهي قرارات إدارية قابلة للطعن فيها، هي كل من قرار رفض الإيداع والذي يستند إلى الحالات الواردة في نص المادة 100 من المرسوم المتعلق بتأسيس السجل العقاري، قرار رفض الإجراء الذي يستند إلى الحالات والأوضاع المقررة بالمواد 101 إلى 105 من نفس المرسوم، وقرار قيد إجراء الشهر وفقاً لنص المادة 109، وقرار الترقيم العقاري النهائي والذي ينجز ضمن إطار تأسيس السجل العقاري طبقاً لأحكام المادة 12 من الأمر السابق الذكر، وبالتالي تختلف تماماً مع الأستاذ بوضياف في اعتبار الدفتر العقاري قراراً إدارياً، بل الترقيم العقاري المنجز على البطاقة العقارية هو القرار الإداري في هذه الحالة، فمن جهة لا يوجد أي نص يدل على أن الدفتر

= العقاري هو قرار، كما ان عناصر القرار غير متوفرة فيه، لاسيما عنصر إحداث أثر في مركز قانوني، فضيـط الملكية والحقوق العقارية قيدـها عند تأسيس السجل العقاري يتم بموجب الترقيم العقاري، بينما نقلها وانتقالها ضمن إطار التصرفات اللاحقة على تأسيس السجل العقاري يكون باحدى الوثائق (العقد، القرار القضائي، وغيرـها) كما أشارت إلى ذلك المادة 14 من نفس الأمر السابق الذكر، وهي الوثائق التي تنشر، والمواد 793 من القانون المدني، والمواد 15، 16 من الأمر المنعقد بإعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري، والمواد 72، 88 من المرسوم المتعلق بتأسيس السجل العقاري تنص على إجبارية الشهر وجعله ضمن ركن الشكل(الذي يتعلق بالرسمية والشهر العقاري) من أركان التصرفات القانونية على الواقعـة على الحقوق العقارية، بينما ما يزيد من افتـقاد الدفتر للطبيـعة المذكـورة أنه يعتبر وسيلة تداولـ، كما أنه يتـلفـ، ويـبقىـ من الخطـورةـ بماـ كانـ أنـ تـوصـفـ الدـفترـ العـقارـيـ تـارـةـ بـأنـهـ مـحرـرـ رـسمـيـ وـنـهـلـ العـقدـ، وـهـذـاـ مـاـ قـدـ يـنـجـرـ عـنـ وـصـفـ بعضـ الأـفـعـالـ المـعـاقـبـ عـلـيـهـ بـغـيرـ وـصـفـهاـ الجـنـائـيـ الصـحـيـحـ منـ قـبـيلـ اـعـتـارـ الأـفـعـالـ الـتـيـ تـمـسـ بـالـدـفـتـرـ العـقارـيـ بـأـنـهـ جـنـائـيـ التـزوـيرـ فـيـ مـحرـرـ رـسمـيـ.

معاينة إجراءات الترقيم النهائي هل تمت بالفعل طبقاً لقانون السجل العقاري، منها التأكيد من مدى مطابقة الحقوق للعقارات المطلوب بإلغاء ترقيمهما، وهذا لا يتأتى إلا بخبرة عقارية، ومنها بعد إلغاء الترقيم العقاري عند تقرير ذلك من طرف القاضي يتصدى من جديد لإلزام المحافظ العقاري بإعادة ترقيمه باسم المدعي وهكذا، فضلاً على نسبية حكمه في مواجهة الغير، إذ يمكن مراجعته بالطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.<sup>1</sup>

كما نجد في هذا السياق الدعاوى المتعلقة بعقود الدولة أو الولاية، أو البلدية المتعلقة ببعض العمليات على أملاكها الوطنية الخاصة، فطلبات تنفيذها، أو فسخها، أو إبطالها أو إلغاء إشهارها كلها تدخل ضمن دعاوى القضاء الكامل.

**ج- المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم:** وهذه أيضاً تترتب عليها منازعات تدخل ضمن دعاوى القضاء الكامل، ففضلاً على دعوى التعويض الناتجة عن مسؤولية إدارة الضرائب، والتي لا تخرج عن دعوى المسؤولية التي سبق لنا شرحها، فضلاً على دعاوى إلغاء قرارات فرض الضريبة وتحصيلها<sup>2</sup>، والتي تدخل في الغالب ضمن قضاء المشروعية، نجد ما يعرف بدعوى الإدراة، منها دعاوى التقاضي المسلط للحقوق، دعاوى الديون المرتبة على التركة، دعاوى التحقيقات الضريبية والمحاسبة والحق في الإطلاع والوضعية الشاملة للمكلفين بالضريبة، وكلها تدخل ضمن دعاوى القضاء الكامل، ولقد أشارت المادة 804 السابق ذكرها إلى هذا النوع من الدعاوى<sup>3</sup>.

وعلى ذلك، يكون اعتبار منازعات القرارات الصادرة عن المحافظ العقاري بأنها قد تكون ضمن منازعات دعواى المشروعية، لكن في الغالب خاصة منها قرار الترقيم العقاري تدخل ضمن نطاق دعاوى القضاء الكامل لأنه لا يكتفى بإلغاء قرار المحافظ بل إعادة ترقيم العقار محل الترقيم الملغى باسم المدعي الجديد، كما أن للطعن القضائي في بعض قرارات المحافظ العقاري شرط معاد خاص.  
<sup>1</sup>- ورأينا من خلال خصائص دعوى الإلغاء أن أحکامها لها حجية مطلقة في مواجهة الكل وبالتالي فهي غير قابلة لأى طعن جديدة، عكس دعاوى القضاء الكامل التي تكون حبيتها نسبية.

<sup>2</sup>- الأصل أن الدعاوى التي لها أهمية ضمن المنازعات الضريبية ولها ما يميزها عن باقي الدعاوى هي دعاوى منازعات الوعاء، ودعوى منازعات التحصيل، بينما تبقى الدعاوى الأخرى بدون فرق كبير عن دعاوى القضاء الكامل، أو دعاوى الاستجواب.

<sup>3</sup>- ينصها في معايير خاصة لتحديد الأخصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، بنسختها: "خلافاً لأحكام المادة 804 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوباً أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه: 1- في مادة الضرائب والرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم...".

د- الدعاوى المتعلقة بالموظفين أو أعون الدولة والمؤسسات العمومية والهيئات الإدارية حول حقوقهم ومزاياهم وغيرها.

3- الشروط الخاصة بدعوى القضاء الكامل: لا تختلف في عموم شروطها دعاوى القضاء الكامل عن الشروط والإجراءات المتعلقة بالدعوى الإدارية وسيرها والتحقيق فيها ووسائل ذلك، فضلا على سير الجلسة والنطق في الحكم وطرق الطعن المقررة فيه، وما يميز دعاوى القضاء الكامل، هي قلة شروطها مقارنة بدعوى الإلغاء، لذلك سنرى أهم الشروط وطبيعتها، وذلك فيما يلي:

أ- مدى وجوب شروط الميعاد والتظلم والقرار السابق في دعاوى القضاء الكامل: لقد رأينا أن المواد 829، 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على شرط تقديم نسخة من القرار المطعون فيه، الميعاد، والتظلم، ومن الملاحظة الأساسية المستقة بوضوح من نصوص هذه المواد، أنها تتعلق بدعوى المشروعية، وبالخصوص دعوى الإلغاء، لكنها تستثنى دعاوى الحقوق أو دعاوى القضاء الكامل، وما لا شك فيه إذن أن كل دعاوى القضاء الكامل غير مرتبطة بهذه الشروط، وهذا عكس ما جرى به الحال في فرنسا، أن القضاء الإداري لا يقبل دعوى التعويض ما لم يكن هناك تظلم أو تقديم طلب للإدارة وفي حالة عدم الرد عليه في آجل محدد يعتبر ذلك قرار سلبي وتقام عليه دعوى القضاء الكامل<sup>1</sup>، حتى وإنه لا يوجد ما يمنع الشخص المضرور من عمل الإدارة أن يتقدم إليها طالبا إصلاح هذا الضرر أو حماية حقه، وللإدارة هنا واسع النظر أن تستجيب لطلبه أم لا وربما هذا الذي جعل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن ينقل في نظامه الصلح، والذي نراه فيما يلي:

ب- الصلح في مادة القضاء الكامل والتحكيم في مادة الصفقات العمومية: لقد كان نظام الصلح في كل الدعاوى المعروضة على القاضي الإداري وذلك ضمن قانون الإجراءات

<sup>1</sup> تم الأخذ والنص على وجوب القرار السابق بالنسبة لدعوى القضاء الكامل، مثل فرنسا، لبنان وغيرها، أنظر في ذلك، مجد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري الكتاب الأول – مبدأ المشروعية والتنظيم القضاء الإداري – الاختصاص القضائي لمجلس شورى لبنان، مرجع سابق، ص 358 وما يليها.

المدنية الملغى، إذ يجب في هذه الحالة على القاضي وقبل البدء في التحقيق في طلبات الدعوى، أن يعرض على الأطراف الصلح، لكن سرعان ما تراجع المشرع عن ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ تركه فقط في مادة دعاوى القضاء الكامل، إذ تنص المادة 970 من هذا القانون على أنه: \*يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل.\*، وما يلاحظ من هذه المادة هو أنها استعملت عبارة -الجهات القضائية الإدارية- ونحن نعلم أن الولاية العامة في مادة القضاء الكامل للمحكمة الإدارية دون باقي الجهات القضائية الإدارية الأخرى، فلماذا استعمل المشرع عبارة غامضة وتدل على تعدد الجهات القضائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أن عرض الصلح في مادة القضاء الكامل جوازي وليس وجوبي، أما إجرائه فيكون بإشراف المحكمة الإدارية في أية مرحلة كانت عليها الخصومة، ويكون بسعى من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشيكلة الحكم بعد موافقة الخصوم، وإذا حصل الصلح، يحرر رئيس التشيكلة محضرا يبين فيه ما تم الإنفاق عليه من الأطراف، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون أمره هنا غير قابل لأي طعن<sup>1</sup>.

أما التحكيم، فقدت حدتها المادة 975 من نفس القانون، وقررت أن تقوم به الأشخاص العامة فقط في مادة الصفقات العمومية، أو في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وتطبق في حالات التحكيم الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتكون مبادرة التحكيم في حالة الدولة من الوزير أو الوزراء المعنيين، وفي حالة الولاية، من طرف الوالي، وفي حالة البلدية من طرف رئيس البلدية، وفي حالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يكون بمبادرة من ممثلها القانوني أو ممثل الجهة الوصية لها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- هنا الأمر ولائي، وبختلف على الأوامر القضائية، والأوامر الولاية بصفة عامة غير قابلة للطعن فيها، عكس الأوامر القضائية، وقد أشار المشرع ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى بعض الأوامر الولاية، ومن قبيلها الأمر بشطب قضية، إذ المادة 219 منه تنص على أنه: "يعد الأمر بشطب القضية من الجدول من الاعمال الولاية، وهو غير قابل أي طعن.", ونجد كذلك من قبيلها الأمر برفض طلب أمر الأداء المنصوص عليه بموجب المواد 303 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 307 على أنه: "الأمر بالرفض غير قابل لأي طعن...".

<sup>2</sup>- انظر في ذلك، عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 331 وما يليها.

**ج- شرط شهر الدعوى وعريضتها:** هناك بعض دعاوى القضاء الكامل تتطلب أن يكون هناك إشهار للدعوى أو العريضة حسب الحالة، نقصد في ذلك تلك الدعاوى الramie إلى تغيير وضعية حقوق عقارية مشهرة ضمن أنظمة الشهر العقاري، فالدعوى الramie إلى فسخ أو نقض أو تعديل، أو إلغاء حقوق مشهرة يجب أن يتم شهر العريضة أو الدعوى حسب <sup>1</sup>الحالة.

إن الأساس القانوني لشهر العريضة أو الدعوى، إنما نجده في كل من المواد 14، 16 مكرر من الأمر 74-75 المؤرخ في 12-11-1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم، كما نجده ضمن أحكام المادة 17، و 519 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 85 من المرسوم 76-63 المتعلقة بتأسيس السجل العقاري السابق الذكر، ونجد القول بشهر العريضة ضمن نظام الشهر الشخصي، والقول بشهر الدعوى ضمن نظام الشهر العيني، أو نظام السجل العقاري، ويتم شهر العريضة في الحالتين بتقديمها أمام المحافظ العقاري من طرف المدعي أو محامي، أو من طرف كاتب الضبط، وتسديد حقوق هذا الشهر لدى المحافظ.

يتربى على عدم شهر هذه الدعاوى عدم قبول الدعوى في حالة الشهر العيني، لأن ذلك من النظام العام، وفي حالة الشهر الشخصي يتربى عدم قبول العريضة، ويمكن في هذه الحالة إعادة تسجيل الدعوى بعد القيام بإجراء الشهر <sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- شهر العريضة بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالحقوق العقارية سواء أكانت أمام القضاء العادي أو الإداري، بدأ النص عليها ضمن المادة 85 من المرسوم المتعلقة بتأسيس السجل العقاري، وركزت على الدعاوى التي طلباتها رامية إلى التغيير في وضعية الحقوق المشهرة من قبل طلب الإلغاء التعديل، النقض، الإبطال، وأشارت هذه المادة أنها تستند إلى أحكام المادة 14 من الأمر المتعلقة بإعداد مسح الأرضي العام وتأسيس السجل العقاري، لكن المحكمة العليا قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي قضائهما لم تأخذ بوجوب هذا الإجراء الذي لم ينص عليه ضمن قانون الإجراءات المدنية وعلى اعتبار النص عليه جاء ضمن نص تنظيمي وليس نص قانوني وأن المادة 14 من الأمر لا تنص صراحة عليه، وعلى وجوبه، وفيما بعد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصين يتعلقان بشهر العريضة، وهما كل من نص المادة 17 ونص المادة 519 وهذه النصوص غير منسجمة بالنسبة لمجال الدعاوى التي يتطلب شهر العريضة فيها، فالمادة الأولى منها تضع حكم عام دون توضيح، بينما المادة الثانية منها تقترب في نصها من نص المادة 85 من المرسوم السابق ذكرها، ولم يكتف المشرع بهاتين المادتين ضمن القانون الإجرائي بل أضاف مادة جديدة ضمن الأمر المتعلقة بإعداد مسح الأرضي العام وتأسيس السجل العقاري بموجب المادة 35 من القانون رقم 18-18، المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج. ر عدد 79/2018، ونصها يختلف كثيراً عن نص المادة 85 السابق ذكرها، والمشكل أن المحافظ العقاري يعتمد في التعليمات الواردة إليه من الإدارة المركزية على ما جاء في المادة 85 من المرسوم وهي أقل قيمة قانونية من الأحكام القانونية السابقة ذكرها، وبقي النصوص القانونية تكاد أن تكون مهملة تماماً.

<sup>2</sup>- لم ينتبه الكثير من الباحثين في مجال القانون العقاري لاسيما الضبط العقاري عن أهمية شهر العريضة ربما المشرع بالمادة 23 مكرر من الأمر المتعلقة بإعداد مسح الأرضي العام وتأسيس السجل العقاري وأشار إلى ما يفيد شفافية السجل العقاري، لكن كما سبق التوضيح أنه على اختلاف

## الدرس 4 - دعوى التفسير، دعوى فحص المشروعية، الدعوى الإستعجالية

### وتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

إضافة إلى كل من دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل، نجد المشرع الجزائري ذكر ضمن نطاق الدعوى الإدارية كل من دعوى التفسير، دعوى فحص المشروعية، وأخيراً الدعوى الإستعجالية، وهناك بعض ما يميز هذه الدعاوى على الأقل من قبيل تعريفها، وسنعرض ذلك بشيء من التفصيل كما نعرض في الأخير خصوصية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، ذلك كله فيما يلي:

#### أولاً - دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية:

تعتبر كل من دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية من دعاوى المشروعية، وسنرى كل منها على النحو التالي:

##### 1 - دعوى التفسير: نعرف ونميز دعوى التفسير، وبعض الشروط الخاصة بها، فيما يلي:

أ- **تعريف دعوى التفسير وتمييزها<sup>1</sup>:** تعرف دعوى التفسير بأنها الطلب الذي يوجه للمحاكم الإدارية بتفسير المعاني الخفية للقرار الإداري المطعون فيه بالإبهام<sup>2</sup>، ورغم أن هذا التعريف شمل بعض عناصر التفسير والتي هي أنه طلب قضائي، بمعنى دعوى قضائية ويرتها المشرع الجزائري بأنها دعوى مستقلة، بطبعتها وباجراءاتها وشروطها، ولو أنها ليست في كل الأحوال كذلك، وأن المقصود منها هو شرح وتحديد معاني الإبهام والغموض في القرار الإداري المطعون بذلك، إلا أنها لا تقتصر على المحاكم الإدارية، فالمحكمة الإدارية

النصوص المتعلقة بشهر العريضة، فهي قد وقعت في كثير من الغفوض، بدء من هل تقوم بشهر العريضة أم شهر الدعوى، ومتى يصبح القول باحدهما أمام اختلاف نظامي الشهر العقاري (نظام السجل العقاري أي الشهر العيني)، ونظام الشهر الشخصي الذي هو نظام انتقالى من المفروض لكنه مازال قائماً منذ الفترة الاستعمارية إلى يومنا هذا ويبدو أنه سيفنى لوقت غير قريب، وماذا يتربى من آثار لإجراء الشهر؟ كلها أسئلة وأخرى يتطلب بحثها بالنسبة لهذا الإجراء.

<sup>1</sup>- عرف الأستاذ عمار بوضياف دعوى التفسير بأنها: "دعوى إدارية بمقتضاهما يطالب صاحب الشأن من القضاة المختص إعطاء تفسير للقرار الإداري محل دعوى التفسير وفقاً للشروط والإجراءات القانونية".، انظر في ذلك، عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 169.

<sup>2</sup>- وقد عرف التفسير أنه: "المقصود بالتفسير هو تحديد المعنى الحقيقي لقرار إداري سواء لائحة إدارية تتضمن قواعد عامة مجردة (مرسوم تنظيمي مثل) أو قرار إداري فردي."، انظر في ذلك، محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري الكتاب الأول - مبدأ المشروعية والتنظيم القضائي الإداري - الاختصاص القضائي لمجلس شورى لبنان، مرجع سابق، ص 384.

للاستئناف بالجزائر لها اختصاص تفسير القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية

المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية، فالمادة 900 مكرر من

قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد قررت ذلك، وعليه، يمكن أن نميز دعوى التفسير بما

يلي<sup>1</sup>:

\* - أنها دعوى قضائية إذا ما كانت عن الطريق المباشر، وبالتالي فهي تستوجب أن ترفع وفق الشروط العامة والإجراءات المتعلقة بها، وأمام الجهة القضائية المختصة، وتصدر هذه الأخيرة فيها أحكام قضائية قابلة للطعن.

\* - أنها دعوى تنصب على قرار إداري، وبالتالي فهي دعوى عينية موضوعية من دعاوى المشروعية، وتكون سلطة القاضي فيها محدودة، وكذلك نجد دعاوى التفسير المتعلقة بكل من العقود الإدارية والتي لا تدخل ضمن قضاء المشروعية، في هذه الحالة، بل تدخل ضمن دعاوى القضاء الكامل،

\* - أن هدفها تحديد المعنى القضائي لمضمون القرار المطعون فيه، وهذه تسمى بالآلية التفسير التي يستعمل فيها القاضي الإداري تقنيات وفنيات وقواعد تفسير النصوص القانونية، وأن الإدارة تكون ملزمة بالتفسيير القضائي حتى وإن لم تتفق معه.

\* - أن هذه الدعوى إذن تختلف عن باقي الدعاوى الإدارية المتعلقة بالحقوق في طبيعتها، ومن حيث وجوب توفر شرط تقديم القرار، وكذلك من حيث حجية الحكم.

**ب - طرق التفسير القضائي وشروطها الخاصة:** الأصل أن التفسير القضائي إما يكون عن طريق دعوى مستقلة تتم بتميزها مثل أي دعوى قضائية، ويجب أن يتتوفر لها في هذه الحالة بشكل مستقل، كل من وجود أطرافها، وتتوفر الشروط العامة في الدعوى، وتترفع بحسب الإجراءات القضائية، وكما يجب أن تتتوفر هناك أيضا شروط خاصة، وهي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup>- انظر في ذلك، عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 173 وما يليها.

<sup>2</sup>- في فرنسا يختص القضاء العادي بالنظر في تفسير القرارات الإدارية التنظيمية بينما يختص القضاء الإداري بتفسير القرارات الإدارية الفردية، وهذا التوزيع في الاختصاص هو لغاية اليوم وقد أقرته محكمة التنازع ومبررها في ذلك، أن القرارات التنظيمية تضم قواعد عامة و مجردة وهي لا تختلف عن القانون بالمفهوم الشكلي في ذلك، لذلك يختص بتفسيرها القاضي العادي، بينما القرارات الفردية فهي تتعلق بمراكز قانوني محدد

- أن يكون هناك قرار إداري صادر عن السلطات المركزية أو الهيئات الوطنية العمومية والمنظمات الوطنية، أو عن الولاة، ورؤساء البلديات، أو من المصالح غير الممركزة المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المحلية.

- أن يكون القرار الإداري يحمل الغموض واللبس مما يولّد اختلاف بين الأطراف المعنية به حول تفسيره، وهي هنا كل من الإدارة وأصحاب المراكز المرتبطة بهذا القرار.

- أن يكون هناك نزاع جدي يتربّط حلّه على تفسير معاني قرار إداري.

أما التفسير القضائي الثاني، فهو عن طريق الإحالـة، وهذا لا يتأتـى إلا إذا كان هناك نزاع قائم ويتوقف حلـه من طرف قاضي الجهة المختصة والذي هنا القاضي العادي على القرار الإداري، لكن وجود غموض وإبهام في هذا القرار يحول دون حلـ النزاع، لذلك يعمـد القاضي العادي هنا إلى إحـالة القرار الإداري إلى القاضي الإداري من أجل تفسيره، عن طريق إصداره أمر الإحالـة.

وفي كل من هاتين الحالتين، فإنه يجب تقديم القرار محلـ التفسير، فقد نصـت المادة 819 من قانون الإجراءات المدنـية والإدارـية على ذلك كما سبقـ معنا أن عرضـنا ذلك ضمنـ شروط دعـوى الإلغـاء.

**2- دعـوى فـحـصـ المـشـروعـيـة:** ونـمـيـز دـعـوى فـحـصـ المـشـروعـيـةـ، وبـعـضـ الشـرـوـطـ الـخـاصـةـ بهاـ، فـيـماـ يـليـ:

**أ- تعـريفـ وـتمـيـزـ دـعـوىـ فـحـصـ المـشـروعـيـةـ<sup>1</sup>:** لقد ذـكـرـ المـشـرعـ الجـزاـئـيـ ضـمـنـ المـوـادـ 801ـ وـ900ـ مـكـرـ منـ قـانـونـ الإـجـرـاءـاتـ المـدـنـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ دـعـوىـ فـحـصـ المـشـروعـيـةـ لـلـقـرـاراتـ الإـدـارـيـةـ، وـوـزـعـ اـخـتـصـاصـهاـ ماـ بـيـنـ الـمـكـمـةـ الإـدـارـيـةـ وـالـمـكـمـةـ الإـدـارـيـةـ لـلـإـسـتـنـافـ لـلـجـزاـئـرـ،

وذـاتـيـ وبـالتـالـيـ يـكـونـ القـاضـيـ الإـدـارـيـ هوـ المـخـتصـ وـلـقـدـ حدـثـ تـطـورـ بـمـوجـبـ بـعـدـ صـدـورـ قـانـونـ 1992ـ بـالـقـنـينـ الجنـائـيـ الجـدـيدـ، وـذـيـ بـمـوجـبـ أحـدـىـ موـادـ علىـ عمـومـ اـخـتـصـاصـ الـحاـكـمـ الـجـزاـئـيـ منـ تـفـسـيرـ لـكـلـ الـقـرـاراتـ الإـدـارـيـةـ التـنظـيمـيـةـ مـنـهـاـ وـالـفـرـديـةـ وـذـلكـ بـمـنـاسـبـةـ نـظـرـهـاـ فـيـ القـضاـياـ الـجـزاـئـيـةـ، أـنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ، مـحـمـدـ رـفـعـتـ عـبـدـ الـوهـابـ، الـقـضـاءـ الإـدـارـيـ الـكتـابـ الـأـوـلـ – مـبـداـ الـمـشـروعـيـةـ وـالـتـنظـيمـ الـقـضـاءـ الإـدـارـيـ – الـاخـتـصـاصـ الـقـضـائـيـ لـمـجـلسـ شـورـىـ لـبـلـانـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ385ـ وـمـاـ يـلـيـهاـ.

<sup>1</sup> عـرـفـ الـأـسـتـاذـ عـمـارـ بـوـضـيـافـ دـعـوىـ فـحـصـ المـشـروعـيـةـ بـأـنـهـاـ: "ـدـعـوىـ يـرـفـعـهـ صـاحـبـ الـمـصـلـحةـ أـمـامـ الـقـضـاءـ الإـدـارـيـ الـمـخـصـصـ بـغـرـضـ الـمـطـالـبـةـ بـفـحـصـ مـشـروعـيـةـ قـرـارـ إـدـارـيـ وـإـقـرـارـ مـشـروعـيـةـهـ مـنـ عـدـمـهـاـ". أـنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ، عـمـارـ بـوـضـيـافـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ180ـ.

وبالتالي يمكن تعريف دعوى فحص المشروعية بأنها: الطلب القضائي الذي يوجه إلى جهة قضائية مختصة من أجل معاينة وفحص القرارات الإدارية التي يدعى بالتشكيك بعدم صحتها وسلامتها من طرف الأطراف التي لها الصفة والمصلحة في ذلك. وبالتالي نرى أن هذا الطلب في الأصل هو دعوى قضائية، مصنفة بأنها دعوى إدارية، وتدخل ضمن دعاوى المشروعية، وهي دعوى عينية موضوعية أي أنها مرتبطة بالقرار الإداري، وأن سلطة القاضي الإداري فيها محدودة، تقتصر على معاينة مدى مشروعية القرار من عدمها، وأن نظامها الإجرائي لا يختلف عن دعوى الإلغاء بالنسبة للصفة، لكن ما يجب قوله، في استقلاليتها أنها ليست مستقلة وليس حكر على القاضي الإداري، فهي مرتبطة بأوضاع نزاعية أخرى تتأسس على مدى صحة ومشروعية القرار الإداري، وأنه يمكن لغير القاضي الإداري أن يقوم بفحص المشروعية.

**ب- الطرق القضائية لفحص المشروعية وشروطها الخاصة: نميز في فحص المشروعية، طريقين، وهما:**

\* **الطريق القضائي المباشر لفحص المشروعية:** ويكون ذلك عن طريق دعوى مباشرة، مثلها مثل باقي دعاوى المشروعية، إذ ترفع من قبل الطالب في مواجهة الإدارة العامة أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، وبتوفر جملة من الشروط والإجراءات القضائية، وبحكم فيها بحكم، لكن شأنها شأن دعاوى المشروعية، وطبقاً لنص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجب تقديم نسخة من القرار الإداري المطلوب تقدير مشروعيته، وبناء على ذلك يتم استعمال حكم فحص المشروعية في حل نزاعات أخرى، من قبيلها دعاوى التعويض.

\* **الطريق القضائي غير المباشر:** وهنا يكون تقدير مدى مشروعية القرارات الإدارية كدفع من دفع الأطراف في الدعاوى المدنية التي تأسس على مشروعية هذا القرار الإداري، أمام

القاضي المدني<sup>1</sup>، حتى وإن قيل أن هذا القاضي لا يقوم بفحص مشروعية القرارات التنظيمية بل يكتفي بالقرارات الفردية، ورأينا كيف أن المحاكم العادلة قد توسيع عن طريق نظرية القرارات المدعومة، في فحص مشروعية هذه القرارات، بحجة أن القرارات المدعومة ما هي إلا أعمال مادية وتخلو من طابعها القانوني، ومادامت تمس بالحقوق المالية للأشخاص وحرياتهم فهي من اختصاص القاضي العادي، حتى تدخلت محكمة التنازع الفرنسية وعدل مجلس الدولة الفرنسي عن موقفه من عدم النظر في القرارات المدعومة ليتم حد المحاكم العادلة عن ذلك، ويبقى كذلك من أهم إختصاصات القاضي الجنائي، فحص مشروعية القرارات الإدارية، بينما تتضمن هذه القرارات مخالفات جنائية ولم تكن مدرجة أي هذه المخالفات ضمن قانون العقوبات، حيث تنص المادة 459 من قانون العقوبات على أنه: \* يعاقب كل من خالف مراسيم أو القرارات المتخذة قانوناً من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة.\*، وهذا لأن الجريمة يحكمها كما جاء في الدستور مبدئي الشرعية والشخصية، أي يجب توفر مبدأ شرعية الجريمة والتي هنا ليس مصدرها القانون، إنما مصدرها القرار الإداري ولا يطمئن القاضي الجنائي لشرعنته إلا إذا قام بفحصه.

### ثانياً - الدعوى الاستعجالية

لم ينص المشرع الجزائري ضمن المواد 801، 900 وكذا 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الاستعجال، بل نص عليه ضمن نطاق مستقل ضمن الكتاب المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، وسنرى كيف يعرف الاستعجال<sup>2</sup>، وما هي صوره، وخصائصه وإجراءاته الخاصة وذلك فيما يلي:

<sup>1</sup>- غير أن القاضي الجنائي يمكنه أن يقوم بتقدير مشروعية القرارات الإدارية بصفة عامة، وهذا بحسب ما يقتضيه مبدأ الشرعية الجنائية، انظر في ذلك، محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري الكتاب الأول – مبدأ المشروعية والتنظيم القضاء الإداري – الاختصاص القضائي لمجلس شورى لبنان، مرجع سابق، ص 388.

<sup>2</sup>- لم يعرف المشرع الجزائري الاستعجال رغم أنه وضع أحكاماً له في اختصاص جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، وهذا على غرار تشرعات مقارنة مثل المشرع الفرنسي أو المصري، وهذا على عكس القضاء والفقه، أنظر في ذلك، عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مرجع سابق، ص 266 وما يليها.

**1- التعريف بالاستعجال وصوره في قانون الإجراءات المدنية والإدارية:** لقد كانت هناك

عدة تعاريفات للاستعجال، ومن بينها ما جاء به المشرع، كما أن هناك العديد من الصور

قال بها المشرع الجزائري، نعرض كل ذلك فيما يلي:

**أ- تعريف الاستعجال وتمييزه:** رغم أن المشرع الجزائري قد نص على قضاء الاستعجال

مميزاً إياه عن باقي القضاء الإداري ضمن المواد 917 إلى 948 من قانون الإجراءات المدنية

والإدارية، إلا أنه على غرار باقي التشريعات لم يعرف ما المقصود بالاستعجال، لكن الفقه

جاء بالعديد من التعاريفات، نذكر منها:

يعرف قضاء الاستعجال بأنه: \*الإجراء الذي يكون الهدف منه الفصل وبأقصى سرعة

ممكنة في القضايا المستعجلة، لكن فقط بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق.\*<sup>1</sup>، كما

يعرف بأنه: \*ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق من خلال

الإجراءات العادية نتيجة توافر ظروف تمثل خطاً على حقوق الخصم أو تتضمن ضرراً قد

يتذرع تداركه أو إصلاحه\*<sup>2</sup>، كما يعرف بأنه: \*إجراء مختصر واستثنائي يسمح للقاضي

الإداري باتخاذ قرار وقتى في مساعل متازع عليها ولا تحتمل التأخير.\*<sup>3</sup>، وعرفته محكمة

النقض المصرية بأنه: \*يقوم اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر

الخطر والاستعجال الذي يبرر التدخل لإصدار قرار وقتى يراد به رد عدوان يبدو للوهلة

الأولى أنه بغير حق، ومنع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى ضياعه إذا ما فات الوقت.\*<sup>4</sup>،

من كل هذه التعاريفات، نجد أن قضاء الاستعجال هو قضاء التدخل السريع الذي يكون دوره

عن طريق التدابير الخاصة والمميزة للhilولة دون تفاقم وضع قائم ومهدد بخطر، والذي

يخشى إن ترك أثر هذا الخطر فيه عدم تداركه فيما بعد.

<sup>1</sup>- لعلام محمد مهدي، مرجع سابق، ص18.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه والصفحة.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه والصفحة.

<sup>4</sup>- المرجع نفسه والصفحة.

وعليه، نرى أن من شروط الاستعجال هو وجود خطر حال أو وشيك الحدوث، يهدد وضعًا قانونيًا، حق أو مركز قانوني، أو حرية ما، بأثار يصعب تداركها إن فات الوقت، إذن كما جاء في قضاء المحكمة العليا في الجزائر أن الوقت هو عنصر أساسي في تحديد وضع الإستعجال، كما نجد في هذه الحالة أن المشرع قد استعمل في أحكام الإستعجال ما يدل على ذلك، من قبيل الإستعجال الفوري، حالة الإستعجال القصوى، وهكذا فكل المتزادات تدل على جوهريّة عنصر الوقت في هذه الأوضاع.

**بـ- بعض حالات الاستعجال:** نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عدة حالات في الاستعجال وهي:

\* **إثبات الحالة:** نص المشرع على إثبات الحالة ضمن المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومضمون الحال هنا هو إثبات وقائع من شأنها أن تؤدي فيما بعد إلى نزاع يعرض على الجهة القضائية الإدارية، ويرفع الطلب فيها بناء على عريضة، ويقضي فيه القاضي الإداري بأمر يعين فيه خبير لإثبات هذه الواقع، ويكلف المدعى عليه بالحضور من قبل الخبير<sup>1</sup>.

\* **في تدابير التحقيق:** نص المشرع على تدابير التحقيق ضمن المادتين 940، 941 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي جاء فيها أنه يجوز لقاضي الإستعجال بناء على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو التحقيق، وينبغي التبليغ الرسمي لهذه العريضة حالا إلى المدعى عليه من طرف المدعى مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة.

\* **الاستعجال في مادة التسبيق المالي:** نصت على هذه الحالة المواد 942 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تقرر حالة التسبيق المالي على المبالغ التي تكون

---

<sup>1</sup> يصعب بالفعل تحديد حالات الاستعجال، رغم أن هناك من يجمعها في حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وإثبات الحالة، طلب استمرار صرف الراتب، وهناك من يجمعها بكل حالة يقصد فيها منع ضرر مؤكد قد يتعرّض لها تداركه وإصلاحه إذا حدث، وهي الحالة تنشأ من طبيعة الحق المطلوب المحافظة عليه ومن الظروف المحيطة به، انظر في ذلك عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مرجع سابق، ص 268.

للدائن على الدولة، ونرى أن حالات التسبيق هذه إنما تتماشى بشكل مناسب مع عقود الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، كما تتماشى في حالات محددة كتلك المتعلقة ببعض المبالغ التي يتم تحصيلها في إطار العلاقة الضريبية بدون مبرر، خاصة تلك المتعلقة بتصفيية حساب التسبiqات على الضريبة على أرباح الشركات، أو تلك المتأتية من تصفيية حساب الرسوم على القيمة المضافة، المهم أن هذا التسبيق مرتبط بدين الدائن على الأشخاص العامة لم ينزع فيه بصفة جدية، وأنه يكون قد رفع دعوى في الموضوع، وأنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح التسبيق بضمان، ونظمته المواد السابق ذكرها 942 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بقولها من حيث الإجراءات، أن المحكمة الإدارية تفصل في طلبات التسبيق بموجب أمر قابل للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل لا يتجاوز 15 يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي، وفي هذه الحالة إذا كان الأمر المستئنف قد قضى بالتسبيق المالي يجوز لمحكمة الاستئناف أن تأمر بوقف تنفيذه عندما تقدر بأن تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية ومن طبيعتها أن تبرر إلغائه ورفض الطلب، كما يجوز لمحكمة الاستئناف عند النظر في الاستئناف أن تمنح تسبيقاً مالياً إلى الدائن الذي طلب ذلك، ويجوز لها تلقائياً أن تخضع هذا التسبيق لتقديم ضمان، ما لم ينزع في وجود الدين بصفة جدية، لكن عند تحليل هذا الإختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف، نجد أن طلب التسبيق إما أن يرد في النظر أمام هذه المحكمة كجهة استئناف للأمر الذي قضى برفضه، وإما أنه يمكن أن يثار لأول مرة أمام هذه المحكمة بمناسبة استئنافه دعوى الموضوع في الدين، ونظن أن هذا التحليل يقترب من نص المادة 944 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طالما أنه لا يفهم من نص المادة 942 التي تسبقها أن الولاية العامة في التسبiqات المالية هي للمحكمة الإدارية في مواجهة المحكمة الإدارية للاستئناف.

## \* - الاستعجال في مادة إبرام الصفقات العمومية: نصت المادة 946 من قانون الإجراءات

المدنية والإدارية المدرجة تحت أحكام الفصل الخامس المعونة بـ: الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات منه، على أنه: \*يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعرضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهر أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية...\*، ومن هذا النص نرى أن القضاء المختص، هو المحكمة الإدارية التي لها الولاية العامة، دون غيرها، فضلاً على أن القاضي المختص هو القاضي الإستعجالي وليس قاضي الموضوع، ويتدخل قاضي الإستعجال عند الإخلال بـالالتزامات الإشهر، أو ما يتعلق بالمنافسة بشكل عام، ويختبر القاضي هنا قبل إبرام العقد، لأنه لو أبرم العقد لأصبح القاضي هنا غير مختص، ويختبر من طرف كل من له مصلحة في إبرام العقد ويكون قد تضرر من الإخلال هذا، كما يمكن لممثل الدولة على مستوى الولاية في حالة العقود التي تبرمها الجماعات المحلية أو مؤسسة عمومية محلية<sup>1</sup>، ونرى أن مجال القاضي هنا يتعلق بجميع العقود الإدارية مما يعني أنه كل عقود الطلبات العمومية تدخل في اختصاصه هنا بما فيها عقود الصفقات العمومية، وكذلك نرى أنه يدخل في اختصاصه أيضاً إجراءات إبرام اتفاقيات تقويضات المرفق العام، لكن الفقرة الثانية من المادة 946 المذكورة أعلاه، قالت عبارة - إذا ابرم العقد أو سيرم -. مما يعني أن هذه العبارة مدلت في اختصاص قاضي الاستعجال، وهذا غير منطقي تماماً، من جهة قضاة الاستعجال كما تم تعريفه سابقاً، بل إن قضاة الاستعجال مرتبط تماماً بالزمن، وهذا ما جعله هو القضاء الأقدر على التدخل العاجل في مرحلة إبرام العقد الإداري قبل أن يتم توقيعه، وبالتالي تضييع حقوق المتضرر، وهو السبب الذي أبعد قاضي الإلغاء من ذلك لأنّه يأخذ وقتاً معتبراً للفصل في الدعوى مما سينتسب حق المتضرر لا محالة، كما إن نتائجه لا تخدم هذا المتضرر بشكل حاسم، ومن جهة أخرى أنه إذا انتهت مرحلة الإبرام وتم توقيع الصفقة لا

<sup>1</sup> هنا لا نقصد فقط المؤسسة العمومية الخاضعة لقانون العام، بل أيضاً تلك المؤسسات العمومية الخاضعة لقانون الخاص عندما تقوم بأداء الخدمة العمومية، لاسيما إبرام الصفقات العمومية باسم ولحساب وبنموذل جزئي أو كلي من طرف الدولة والجماعات المحلية.

داعي لتدخل قاضي الاستعجال، لذا نرى أن هذه العبارة تدل على حالة تخرج عن اختصاص قاضي الاستعجال.

ويكون تدخل القاضي الإستعجالي في جملة من الأحكام وهي: الأمر بالامتثال للالتزامات، الغرامة التهديدية، الأمر بتأجيل إمضاء الصفة إلى النظر في العريضة الذي لا يتجاوز 20 يوما.

\* **الاستعجال في المادة الجبائية:** الأصل أن في منازعات المادة الجبائية قضاء موضوع وقضاء استعجال، فقضاء الموضوع أهم نطاقه نجد دعاوى الوعاء والتحصيل، كدعوى إلغاء دعاوى مسؤولية، فضلا على بعض دعاوى الإدارة الأخرى، لكن مجال الاستعجال فيه كبير<sup>1</sup>، خاصة في مجال تنفيذ الجداول الضريبية وسندات التنفيذ الأخرى واستعمال إجراءات الحجز والبيع، والغلق الإداري للمحلات وهكذا، وما يلحق ذلك من مساس بسلامة السلع وعدم إتلافها وغيرها، وإن كان القاضي الفرنسي يوكل مجال التنفيذ إلى قاضي التنفيذ الذي يختلف عن القاضي الإداري والقاضي العادي، فإن في الجزائر قاضي الاستعجال هو نفسه القاضي الإداري، خاصة أمام عدم الفصل في تشيكيلة الفصل في الاستعجال والموضوع، ونجد أن هناك قواعد استعجال في مادة الضريبة تعود إلى قانون الإجراءات الجبائية وهذا هو الأساس فإذا لم نجد ضمنه قواعد إجرائية خاصة بالنزاع نعود إلى قواعد الاستعجال الموجودة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup>.

\* **علاقة طلبات وقف التنفيذ بحالات الاستعجال:** لقد ميز المشرع الجزائري بين تنظيم طلبات وقف التنفيذ، وبين أحكام الاستعجال، حيث نظم الأولى بموجب المواد 911 إلى 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي جسدها في حالتين هما حالة طلبات وقف تنفيذ

<sup>1</sup> المنازعة الجبائية في فرنسا تتوزع إلى عدة جهات قضائية، بدءاً بالقضاء الإداري، والقضاء العادي، وقاضي الاستعجال، وقاضي التنفيذ، يستمد قضاء الاستعجال في المادة الجبائية من أحكام قانون الإجراءات الجبائية، رغم أنه يمكن الرجوع إلى أحكام التنفيذ الواردة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة لقواعد تنفيذ قرارات الإدارة الجبائية.

<sup>2</sup> وفي هذا السياق نجد المادة 948 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه: "يخضع الاستعجال في المادة الجبائية لقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب".

القرارات الإدارية التي يكون مطعون فيها بدعوى الإلغاء أمام كل من المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر حسب الحالة، والحالة الثانية هي طلبات وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بمناسبة استئنافها أمام المحكمة الإدارية للإستئناف أو مجلس الدولة حسب الحالة، ونظم المشرع كما رأينا أحكام الاستعجال بالمواد 917 وما يليها، وهذا يعني أن المشرع لا يعتبر طلبات وقف التنفيذ ضمن حالات الاستعجال، كما أن هناك الكثير من الفقه مع هذا الاتجاه، فالأستاذ بوحميدة عطا الله، يعرض العديد من الفروق الجوهرية التي تميز ما بين دعوى الاستعجال وطلبات وقف التنفيذ، أهمها ما يتعلق بمضمون كل حالة، وكذلك إجراءاتها، وخصائصها وغير ذلك<sup>1</sup>.

## 2- خصائص وإجراءات دعوى الاستعجال والآثار المرتبة عنها: هناك جملة من الشروط

والخصائص المتعلقة بدعوى الاستعجال<sup>2</sup>، نعرضها فيما يلي:

### أ - خصائص طلبات الاستعجال: تتميز طلبات الاستعجال بما يلي:

\* - أنها تباشر بعريضة وليس مجرد طلب: في الغالب أن حالات الاستعجال المنصوص عليها تتوزع إلى نوعين، نوع يتعلق بإثبات الحالة ويتم مباشرتها بمجرد تقديم طلب بسيط ينتهي بأمر فاصل فيه، ونوع آخر من الطلبات فهي تقوم على عريضة تسجل كباقي العرائض ويفصل فيها بتشكيله جماعية، وبالتالي فهي تخضع إلى البيانات التي ينبغي توفرها في عرائض افتتاح الدعاوى العادلة، ماعدا بعض حالات غلق المثل، أو حالات وجوب ممارسة حق الإطلاع التي تتطلب التدابير القصوى.

\* - خاصية إعفاء المدعي من شرط التظلم المسبق: حتى ولو يكون التظلم المسبق شرطاً لازماً لقبول دعوى الموضوع، "إن الدعوى الإستعجالية لا تكون مشروطة بتقديم تظلم"، لأن

<sup>1</sup>- صحيح أن ما يشترك ما بين طلبات وقف التنفيذ وطلبات الإستعجال هو التدابير المرجوة لكن أثر كل من القرارات المزودة بخاصية التنفيذ الفوري والحالات المستدعاة للإستعجال لكن يبدو كما رأينا سابقاً من تعريف الإستعجال أنه يتعلق بمسألة الوقت وهو لا يرتبط بالمسائل ذات الطابع الإداري بل كذلك المسائل الواقعية والحالات المرتبطة بالقضاء العادي، وبذلك يبدو نطاق الإستعجال أوسع.

<sup>2</sup>- انظر في خصائص الاستعجال، نسرين جابر هادي، القضاء الإداري المستعجل دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، 2017، ص 67 وما يليها.

عنصر الاستعجال في الدعوى يرفض استبعاد هذا الشرط، وهو ما نص عليه المشرع صراحة في عدة مواد، وطبقه القضاء في العديد من أحكامه، فال المادة 928 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها أنه يجب التقييد بالحالات القصوى واحترامها في مذكرات الرد، وإلا تم الاستغناء عنها دون إذار بذلك، كما جاء في قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) رقم 44299 الصادر بتاريخ 28/12/1985 أنه: "متى كان التدبير الإستعجالى يمتاز بطابع السرعة التي يتطلبها الإجراء وجب عدم إخضاع الدعوى الإستعجالية للطعن الإداري المسبق ..".

\*- **قصير الآجال إلى النصف:** ما يميز طلبات الاستعجال هو السرعة في اتخاذ التدابير الازمة، وبالتالي فآجال الفصل فيها كلها تتصف بالقصير عن آجال الدعاوى العادية، حيث أن المواد 918، 928، 937، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كلها تميز هذه الطلبات بالأجال القصيرة سواء في الردود على عرائض افتتاحها، أو بالفصل فيها أو بالطعن في قضائها، حيث تنص المادة 935 من نفس القانون على أن: ' .... يبلغ أمين ضبط الجلسة، بأمر من القاضي، منطوق الأمر ممهورا بالصيغة التنفيذية في الحال إلى

<sup>1</sup> الخصوم مقابل وصل استلام إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك.'.

**ب- إجراءات الفصل في الطلبات:** قد تخضع الطلبات الإستعجالية إلى التحقيق، والخبرة في الواقع لتحديد مدى خطورتها كي تتحدد جدية هذه الطلبات، ومدى انعكاس الأوضاع التي يخشاها صاحبها على مركزه، حيث تنص في ذلك المادة 940 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "يجوز لقاضي الاستعجال ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو للتحقيق."، أي أن تدابير التحقيق كذلك قائمة في الأمور الإستعجالية، وربما تكون أكثر من ضرورة في حالة المعاينة والخبرة في إجراءات التحصيل الجبri وبالأخص في حالات المتابعة، الغلق المؤقت، بيع السلع القابلة للتلف، وغيرها، فهي

<sup>1</sup>- انظر في ذلك، عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 228.

تحتاج إلى تقدير الإدعاءات والواقع، غير أنه يراعى في ذلك الطابع الإستعجالي، إذ أن المادة 941 التي تلي المادة السابقة جاء فيها أنه في هذا الشأن ينبغي التبليغ الرسمي للعريضة حالاً إلى المدعى عليه مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة، كما جاء أنه يتم التحقيق أحياناً وينتهي في الجلسة التي يستدعى فيها الخصوم.

إن سلطة القاضي الإستعجالي لا تتوقف عند معاينة الواقع، والتحقيق، وإجراء الخبرة، بل تمتد إلى تدابير أخرى قصد المحافظة على الحريات الأساسية للأشخاص المنتهكة من الأشخاص العامة في حالة تنفيذ قراراتها المطعون فيها بالإلغاء موضوعياً، وبطلب توقيف تنفيذها إستعجالياً، كما نصت عليه المواد 919، 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**ج- في الأوامر الإستعجالية:** الأوامر هي كذلك تحمل قضاء بتدابير تتسم بأنها تحفظية وقتية ولا تمس بأصل الحق، وقد رأينا شروط الطلب التي سبق أن تم توضيحها، وكيفيات الفصل فيها، وتقرن هذه الأوامر بالتنفيذ المعجل بحكم القانون، أي مصدره القانون، حيث تنص المادة 935 السابق ذكرها، أن أوامر الاستئجال يجوز تنفيذها فور صدورها بل حتى بناء على مسودة الأمر، ونصت عليه المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن كل الأوامر الصادرة في مادة الإستئجال قابلة للطعن.<sup>1</sup>

غير أنه على الرغم من أن الأوامر سندات تنفيذية، إلا أن قضائهما وقتية، ولا يحمل حجية مستمرة بل مرتبطة كما سبق توضيحه بأحكام الموضوع، وهي تحفظية يجوز مراجعتها بتعديلها أو إلغائها، ولقد نصت المواد 914، 922 على هذه الطبيعة.

### ثالثاً- تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- تمتاز الأوامر الإستعجالية رغم وقته قضائتها بأنها سندات تنفيذية أي مشمول بالتنفيذ المعجل بحكم القانون، كما نص على ذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحكم أنها تحمل تدابير، كما أن الطعن فيها يقلص على مدد الطعن العادي.

<sup>2</sup>- انظر في تنفيذ أحكام قضاء التعويض، كفيف الحسن، مرجع سابق، ص284.

كقاعدة عامة تنتهي مهمة القاضي عند إصدار الحكم القضائي، فالمادة 297 من قانون

الإجراءات المدنية والإدارية على مبدأ تخلٍّ القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق

بالحكم، إلا في حالات مراجعة هذا الحكم، بالمعارضة، التماس إعادة النظر، اعتراض الغير

الخارج عن الخصومة، تصحيح الأخطاء المادية، أو تفسير الحكم، ولا يعني أن المشرع ترك

المحكوم له عند النطق بالحكم، بل وضع له من الوسائل ما يمكن بها من إخراج قضاء

الحكم من محركه وتجسيده عملياً على أرض الواقع وهو الأمر الذي يهمه أكثر، وذلك عن

طريق جملة من طرق التنفيذ الجبri حسب القواعد العامة، التي نص عليها ضمن

المواد 600 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن، تتميز الأحكام التي هي

ضد الإدارة في قضائهما، بجملة من وسائل التنفيذ الخاصة، سنعرضها بعد أن نحدد ما هي

الأحكام القابلة للتنفيذ وكيفية ذلك، فيما يلي:

#### 1- الأحكام الإدارية التي تمثل سندات تنفيذية: الأصل أنه لا يكون التنفيذ إلا بوجود أحكام

قضائية إدارية حائزه لقوة الشيء المقتضي به، وفي هذا الشأن فقد رأينا أن المقصود بالأحكام

هنا هي كل من الأوامر، ورأينا أنها قابلة للتنفيذ بقوة القانون، والتي تتعلق بكل من حالات

الاستعجال وطلبات وقف تنفيذ، كذلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية و/أو المحكمة

الإدارية للإسناف للجزائر التي أصبحت نهائياً لسقوط آجال الطعن فيها بالطرق العادلة، أو

قرارات المحاكم الإدارية للإسناف و/أو مجلس الدولة النهائي بشرط أن تكون هذه الأحكام

والقرارات تحمل قضاء إيجابياً في الموضوع، من قبيل القضاء في دعاوى الإلغاء، أو دعاوى

القضاء الكامل، وكل هذه الأنواع من الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات الإدارية، تعتبر

بنص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سندات تنفيذية أي مهيئة للتنفيذ،

حيث جاء ضمن نصها أنه: \*لا يجوز التنفيذ الجبri إلا بسند تنفيذي. والسدادات التنفيذية

هي:...2- الأوامر الإستعجالية...7- أحكام المحاكم الإدارية وقرارات المحاكم الإدارية

للاستئناف ومجلس الدولة...<sup>1</sup>، ونصت المادة 601 التي تليها بأنه: \* لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية:

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

ب- في المواد الإدارية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعوا وتأمر كل المحاضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتّعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار...\*

وهذا يعني أن الأحكام القضائية الإدارية المعترضة كسنادات تنفيذية، لا تكون مهيأة للتنفيذ، إلا إذا كانت ممهورة بالصيغة التنفيذية، والتي كما رأينا تختلف حسب نص المادة 601 السابق ذكرها في المواد المدنية عنها في المواد الإدارية، والتي من الملاحظ أن المشرع بموجبها ألزم الممثلين القانونيين للأشخاص العامة بهذا التنفيذ، كما بينت المادة أن المحاضرين القضائيين هم القائمين بالتنفيذ، تطبيقاً لنص المادة 61 من نفس القانون، ويمر التنفيذ بمرحلتين<sup>2</sup>، المرحلة الأولى هي مرحلة التنفيذ الاختياري، والتي بينت المادة 613 من نفس القانون أنها تبدأ بتبلغ السند التنفيذي عن طريق القائم بالتنفيذ بموجب محضر التكليف بالوفاء، والذي حدّدت هذه المادة والمادة 614 التي تليها ما هي البيانات الازمة فيه، تحت طائلة تعرض

<sup>1</sup>- يبدو هنا أن المشرع لم يساير تناقض أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعد تعديله، فمن جهة، نرى أن الاستئناف لأحكام المحاكم الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف له أثر موقف كما جاء بنص المادة 900 مكرر على أنه: "الاستئناف أثر ناقل للنزاع، وموقف لتنفيذ الحكم"، كما تنص المادة 908 على أنه: "الاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع، وموقف لتنفيذ الحكم".، ولنلاحظ أن كل من المادتين تنص صراحة أن الاستئناف أمام الجهات القضائية(أحكام المحاكم الإدارية، أو لقرارات المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر المتعلقة بدعاوى المشروعيّة التي تختص بها)، له أثر موقف لتنفيذ لهذه الأحكام والقرارات مما يفيد أنها ليست سنادات تنفيذية مهيأة لتنفيذ لأنها مازالت لم تكتسب قوّة الشيء المقصى به، وبالتالي إدراج هذه الأحكام ضمن المادة 600 كسنادات تنفيذية قضائية وطنية غير صحيح وينبغي أن تصح المادة بذلك.

<sup>2</sup>- أحكام تنفيذ السنادات التنفيذية الخاصة غير القضائية ومن قبيلها سنادات تحصيل وجدائل الضريبة تختلف عن ذلك، كما أنها قد تستند إلى حجوز إدارية ذات طبيعة خاصة.

الإجراء للإبطلان، كما أن أجل التكليف بالوفاء هو 15 يوماً، ومن المفترض أن الإدارة

العامة تنفذ الأحكام القضائية حفاظاً على سمعتها وشرفها وسعيها لاحترام أحكام القضاء

الذي يمثل سلطة رسمية من سلطات الدولة، ويجب تنفيذ أحكامه بحسن النية، لكن إذا لم يتم

التنفيذ في هذا الأجل، ندخل مرحلة أخرى تسمى مرحلة التنفيذ الجبري، ولأن أموال

الأشخاص العامة غير قابلة للحجز عليها، كما جاءت بالعديد من الأحكام القانونية منها

المادة 689 من القانون المدني، والمادة 4 من قانون الأملك الوطنية، ما عاد تلك الأموال

الموضوعة في رأس المال المؤسسات العمومية الاقتصادية، والمادة 636 من قانون الإجراءات

المدنية والإدارية، وبالتالي لا يجوز إعمال قواعد التنفيذ الجيري عن طريق الحجز في التنفيذ

على الإدارة العامة، كما أن لهذه الأخيرة العديد من التدابير والطرق التي تواجه بها تنفيذ

الأحكام القضائية الإدارية وذلك في جملة إشكالات تحدد امتناعها، وبالتالي سنعرض ذلك،

ثم نعرض معها الحلول التي جاء بها المشرع، وذلك فيما يلي:

**2- الإشكالات التي تعرّض تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية والحلول في ذلك:** تتعدد

الأشكال التي تمتلك فيها الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي الإداري، والحلول التي جاء بها

المشرع لتدعم تنفيذها، ونميزها فيما يلي:

**أ- الإشكالات المتعلقة بالأحكام المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية والحلول التي جاء بها**

**المشرع<sup>1</sup>:** حكم الإلغاء كما رأينا في دعوى الإلغاء هو الحكم الذي يكتفي بإبطال القرار

الإداري غير المشروع، واللاحظ أنه من الأساس نية المدعي في الدعوى كانت من أجل

الحفاظ على مركز قانوني معين، فالموظف الذي تم فصله لا يكفيه أن يتم إلغاء قرار

الفصل غير المشروع، إنما يهمه منصبه الوظيفي، وهنا قد تكتفي الإدارة بإصدار قرار إلغاء

قرار الفصل، لكنها تتصرف في المنصب الوظيفي، أو تتحجج بفقدانها المنصب المالي طبقاً

<sup>1</sup> امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر عن القضاء الإداري هو بمثابة قرار سلبي يجوز الطعن فيه قضائياً، أما في الأحوال التي لا تتطلب التنفيذ اصدار قرار إداري فالغالب أن ذلك لا يفسر بأنه قرار سلبي، وهذا الإمتناع يعود إلى العديد من المواقف التي تضع الإدارة نفسها فيها، أنظر في ذلك، برهان زريق، مرجع سابق، ص 492.

لمبأ سنوية النفقات العمومية، كما قد لا تنفذ الحكم الإداري، أو لا تتخذ أي تدبير من شأنه أن يساعد على تفديه، أو قد تنفذه وتتصدر في ذات الوقت قراراً جديداً يهدد الوضع المستقر بتنفيذ الحكم الإداري، فمنظومة القرارات الإدارية وسلسلتها والتي هي في يد الإدارة العمومية تجعل من تهربها من تنفيذ الحكم بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر أمراً في غاية السهولة والمرونة، وقد تدفعه أحياناً إلى اللجوء إلى دعوى المسؤولية سواء المبنية على خطئها في الامتناع عن تنفيذ الحكم الإداري، أو تلك المبنية على الإخلال بمبأ المساواة أمام الأعباء العامة في حالة تبريرها ذلك بالنظام العام<sup>1</sup>، لكن هذه الدرجة إلى مثل هذه الدعوى إنما يكتفي الشخص فيها بالتعويض فقط، ولا يمكنه أن يعود إلى مركزه القانوني الذي تم الاعتداء عليه بموجب القرار غير المشروع، كما انتقد الكثير من الفقه أن يكون جزءاً امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية هو دعوى التعويض لأنها في كل الأحوال لا تعينه إلى مركزه، كما إنها مكلفة له، كما أن المسؤول عن الإدارة ليس له ما يزعجه مادام التنفيذ سيكون من الخزينة العمومية، وهذا سيوسع من عرقlette لأحكام القضاء. وفي هذا الصدد وضع المشرع الجزائري جملة من الوسائل القانونية في يد القاضي الإداري من أجل إرغام الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، والتي جاءت بموجب المواد 978 إلى 989 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولنلخص هذه الوسائل فيما يلي:

\* - سلطة توجيه أوامر للتنفيذ في نفس الحكم الصادر في الموضوع: ونصت على هذه الحالة المادة 978 السابق ذكرها، أي أعطت للقاضي الإداري سلطات إدراج ضمن حكمه جملة من التدابير اللازمة لتنفيذ الحكم، وإعطاء أجل لذلك.

\* - سلطة توجيه أوامر للإدارة من أجل إصدارها قرار تنفيذ الحكم: ونصت على هذه الحالة المادة 979 السابق ذكرها، وهذه الحالة تختلف عن سابقتها في أن القاضي لم يدرج في حكمه الفاصل في الموضوع هذه التدابير، بسبب عدم طلبها في الخصومة التي نتج عنها

<sup>1</sup>- كان ضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى نص مفاده أنه لا يمكن تنفيذ الأحكام القضائية ما لم ينظر في ذلك الوالي، وهذا لمقتضيات النظام العام، وهذا النص قد تم إلغائه ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول.

الحكم، وهنا تأمر من جديد الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد.<sup>1</sup>

\* **سلطة الأمر بغرامة تهديدية:** توسيع صلاحيات القاضي الإداري كقاضي تنفيذ إلى سلطة الأمر بالغرامة التهديدية، والتي تسلط حينما تتحقق شروطها على الإدارة العامة المحكوم عليها لمدة زمنية معينة من أجل حملها على تنفيذ الحكم، ونصت المواد 980 وما يليها على أحكام هذه الغرامة والتي نوجزها فيما يلي<sup>2</sup>:

- الغرامة التهديدية مرتبطة بأجل، ولا يمكن الأمر بها إلا عند انتهاء أجل اتخاذ التدابير المأمور بها للتنفيذ، أو عند رفض الإدارة التنفيذ بعد تبليغها بالحكم تبليغاً رسمياً وانتهاء أجل 3 أشهر كاملة من هذا التاريخ، غير أنه بالنسبة للأوامر لا يتم التقيد بهذا الأجل.
- الغرامة التهديدية يمكن أن تأمر بها كل من المحكمة الإدارية، أو مجلس الدولة حسب نوع الحكم الإداري محل التنفيذ.

- الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر.

- يتم تصفية الغرامة التهديدية من طرف الجهة التي أمرت بها في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو حالة التأخير في التنفيذ، ويجوز لهذه الجهة أن تخفض حجم مبالغها أو تلغيها عند الضرورة، أو تقرر عدم دفع جزء منها إلى المحكوم له إذا تجاوزت قيمة الضرر، وتأمر بدفع هذا الجزء للخزينة العمومية.

رغم أن هذه السلطات الجديدة التي جاء بها المشرع مؤخراً ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ووسع بها سلطات القاضي الإداري كقاضي تنفيذ، إلا أنه يلاحظ أنه على الرغم من إحاطة القاضي بمصير الحكم وتتبعه، وأخذ احتياطات تنفيذه إما للوهلة الأولى أي مع صدوره أو بعد صدوره، وأن الإحاطة تجعله يعرف أي القاضي ما هي التدابير الازمة

<sup>1</sup> أنظر في ذلك، كفيف الحسن، مرجع سابق، ص 290.

<sup>2</sup> أنظر في ذلك، كفيف الحسن، مرجع سابق، ص 290 وما يليها.

لتنفيذ الحكم إلا أن هذه السلطات تبقى غير قوية بما فيه الكافية، خاصة أنها عادت بنا من جديد إلى المبالغ المالية وحتى وإن جاءت في هذه الحالة تحت مسمى الغرامة التهديدية.

**بـ-الحلول المتعلقة بالأحكام القضائية القاضية بالتعويض:** في البدء تدخل المشرع لإصدار قانون خاص يتعلق بالتنفيذ الجيري للأحكام القضائية الإدارية القاضية بالتعويض المالي للمحكوم له، لم تعد هناك إشكالات تتعلق بهذه الأحكام خاصة وإن الأصل أن الإدارة قد تتهرب من تنفيذ أحكام الإلغاء أكثر مما تتهرب في تنفيذ أحكام التعويض. إن المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي قد أصدر القانون 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991<sup>1</sup>، يتعلق بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، والذي جاء بوسيلة مباشرة للتنفيذ عن طريق تدخل أمين الخزينة العمومية في حسابات الإدارات العمومية التي لديها والإقطاع منها للتنفيذ على أنه يعيد تسوية رصيده عند تغذية رصيد الإدارة المحكوم عليها، ويقرر هذا الإقطاع سواء لصالح الخواص أو لصالح الإدارات العمومية في بعضها البعض، بناء على طلب المحكوم له وبناء على ملف وتحقق شروط معينة، ونعرضها فيما يلى:

عند قيام المحكوم له بإجراءات التكليف بالوفاء للإدارة المحكوم عليها، ولم تستجب خلال ثلاثة أشهر يجوز له أن يتقدم بطلب التنفيذ إلى أمين الخزينة العمومية مرفقاً بملف يثبت قيامه بذلك، يتكون من الحكم ممهور بالصيغة التنفيذية، ومحضر التكليف بالوفاء، ومحضر امتناع يقدمه القائم بالتنفيذ أي المحضر القضائي للطالب، وكل ما يثبت أنه قام بالفعل بمساعي التنفيذ ولم تكل بالنجاح، على أن القانون يجيز لأمين الخزينة العمومية أن يقدم طلب للنائب العام للتحقيق في الموضوع على ألا يتجاوز ذلك المدة المقررة لتسديد هذه المبالغ والمحددة والمقدرة بثلاثة أشهر، ونشير هنا أن هذا القانون مقرر لتنفيذ الأحكام الإدارية القاضية على الأشخاص العامة الواردة في المادة 800، من قانون الإجراءات المدنية

<sup>1</sup>- منشور في الجريدة الرسمية عدد 2 بتاريخ 09 يناير 1991.

د. بوزكري

سليمان

و والإدارية قبل التعديل الأخير، لكن التعديل الأخير بموجب القانون 22-13 السابق ذكره قد

عدل المادة 986 منه التي كانت تحيل إلى القانون السابق الذكر في تنفيذ الأحكام المتعلقة

بالتعويض إلا أن المشرع أفرغ أخيراً أحكام القانون السابق الذكر ضمن أحكام المادة 986

بموجب تعديلها بال المادة 10 من القانون 22-13، ويبقى أن نطاق هذا الحكم القانوني يتعلق

فقط بالإدارات العمومية والهيئات العمومية التي لها حساب لدى أمين الخزينة العمومية<sup>1</sup>.

كما نشير أن قانون العقوبات قد تضمن عقوبات جزائية جاءت ضمن المادة 138 منه، تجريم

الموظفين العموميين عن فعل عرقلة والامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- تم إلغاء القانون 91-02 المؤرخ في 08 يناير 1991، الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، وذلك بموجب المادة 14 من القانون 22-13، المعديل والمتم للقانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>2</sup>- يترتب على عدم تنفيذ الأحكام القضائية زيادة على الوسائل المقررة لإرغام الإدارة والموظف بها على التنفيذ، كل من المسؤولية المدنية، والمسؤولية الإدارية، والمسؤولية الجزائية، انظر في ذلك، برهان زريق، مرجع سابق، ص 492 وما يليها.

## خاتمة

رأينا فيما سبق ما ارتبط بنظرية المنازعات الإدارية بصفة عامة، بدء بفكري الأعمال الإدارية ومبدأ المشروعية والحدود المقيدة له، ثم أحكام الإختصاص بصفة عامة والإختصاص القضائي الذي نشأ عنه ما يسمى بالتنظيم القضائي في الجزائر، وراعانا في ذلك أهم التعديلات التي طرأت على هذا التنظيم خاصة ما تعلق بها بالتنظيم القضائي الإداري، ثم كيف يتدخل هذا القضاء لتسوية المنازعة الإدارية بدء بكيفية اتصاله بها ثم التحقيق والفصل فيها وكيف يتم ذلك.

وبذلك يكون هذا العمل مزيج ما بين الأحكام النظرية المتعلقة بموضوع المنازعات الإدارية، والأحكام العملية الواردة ضمن كل من القوانين العضوية المتعلقة بكل من التنظيم القضائي، والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، والقانون والتنظيم المتعلق بالتقسيم القضائي، وكذلك الأحكام المتعلقة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء التعديل الأخير الذي جاء به القانون 22-13.

وخلصنا إلى بعض النتائج المهمة والتي نوردها فيما يلي:

- أنه بإحداث ما يسمى بالمحاكم الإدارية للاستئناف بدء من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتبعاً بتعديل وتنمية الأحكام المتعلقة بالتنظيم القضائي، فقد اكتملت حلقات التنظيم القضائي الإداري، بما يناسب من جهة ما هو قائم في فرنسا، ومن جهة أخرى يحقق مبدأ التقاضي على درجتين، ويوفر لمجلس الدولة كجهة عليا لهذا التنظيم الفضاء اللازم كجهة قانون تنتج وتوحد الاجتهاد القضائي للجهات القضاة الإداري، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة العليا مع جهات القضاء العادي.

- وفي ذات السياق فيبدو أن المشرع الجزائري بشأن المحاكم الإدارية للاستئناف قد تتبع ما هو قائم بالفعل في فرنسا من فكرة الاقتصر فقط على محاكم استئناف ذات امتداد اختصاص إقليمي جهوي وليس محلي كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الإدارية سواء في

فرنسا أو ما هو في الجزائر، ونظن أن هذا مبدئياً هذا الحكم صائب بدء من أنه في فرنسا

التي لها تاريخ عريض في القضاء الإداري وامتداد كبير للقضايا ورغم ذلك ما زالت منذ

سنة 1987 تاريخ إحداث محاكم الاستئناف لا تحتاج إلى توسيع في عدد هذه المحاكم،

وبالتالي فهذا أساس متين في الجزائر بأن عدد المحاكم المحدثة كفيل بالقيام باختصاصاتها.

- إنه بقيام جهات التنظيم القضائي الإداري طبقاً لتنظيمها الجديد، فقد أعيد النظر في توزيع

الاختصاص، إذ احتفظت المحاكم الإدارية من حيث المبدأ بالولاية العامة في المنازعات

الإدارية، بينما وزع قضاء الإلغاء ما بين كل من المحاكم الإدارية ومحكمة الاستئناف

بالجزائر العاصمة، لكن هذه الأخيرة قد أخذت اختصاص قاضي الإلغاء الذي كان لمجلس

الدولة، والذي يبقى فضلاً على أنه قاضي نقض وقاضي بموجب ما قد تقرره من اختصاص

له بنصوص خاصة، يبقى قاضي استئناف بالنسبة للطعن في قرارات قاضي الإلغاء لمحكمة

الاستئناف بـالجزائر العاصمة.

- إن توسيع عدد نطاق الأشخاص المقرر عقد اختصاص دعاوهم لجهات القضاء

الإداري (المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف بـالجزائر العاصمة) من شأنه أن

يزعز عيـار الشخص العام في مواجهة الشخص الخاص في توزيع الاختصاص ما بين

جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، إذ نلاحظ أن المواد 800، 801 و 900

مكرر قد أضافت أشخاص قانونية أخرى لا تتصف بأنها أشخاص عامة (الهيئات العمومية

الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية).

وعليه نقترح ما يلي:

- أنه باكتمال جهات التنظيم القضائي من المستحسن أن تخصص إجراءات التقاضي أمام

هذه الجهات بـقانون مستقل ولا تكون منطقية ضمن ما يسمى بـقانون الإجراءات المدنية

والإدارية، وأن تدعم على الأقل جهات القضاء الإداري بكفاءات إدارية من شأنها أن ترقى

بأحكام هذا القضاء طالما أن نظامها في الجزائر مختلف على ما هو عليه في فرنسا إنما

يخولها للقاضي وأنه لا تميز ما بين القاضي العادي والقاضي الإداري سواء في القانون الأساسي أو في التكوين وشروطه، وغيرها.

- أنه يعاد أيضا النظر في أحكام محكمة التنازع خاصة في اختصاصاتها وكيفية ممارستها، فنظنها غير صائبة خاصة في اختصاص التنازع الإيجابي والتنازع في حالة القرارات القضائية الصادرة من جهات قضائية مختلفة، هذا فضلا على كيفية ممارسة اللجوء إلى هذه المحكمة.

- هناك العديد من الملاحظات المتعلقة بشكل وإجراءات الدعاوى أمام جهات القضاء الإداري بموجب التعديلات الأخيرة خاصة في مسألة الاستعجال وإن كانت هذه التعديلات عالجت جزء من الغموض الذي كان قبلها إلا أنها لم تخصص فضاء كافيا لهذا الموضوع وما يميزه خصوصا عن قضاء الاستعجال أمام الجهات القضائية العادية، ولا نظن أن سير وهدف هذه المطبوعة يسع لذكر الاقتراحات التي نراها خصوصا في هذا الموضوع.

## قائمة المراجع

### 1- المراجع القانونية

- الدستور

- القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 28 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 50/2016، معدل وتمم، بقانون عضوي 23-06 مؤرخ في 18 مايوا سنة 2023، ج ر عدد 35/2023، صادرة بتاريخ 21 مايوا سنة 2023.

- القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واحتصاصاته، ج ر عدد 37 سنة 1998، صادرة بتاريخ 01 يونيو 1998، المعدل والمتمم، القانون العضوي رقم: 2011-13 المؤرخ في 26 يوليوا 2011 منشور بـ: ج ر عدد 43 سنة 2011، صادرة بتاريخ: 03 غشت 2011. ومعدل وتمم بالقانون العضوي 2018-02 المؤرخ في 04-03-2018، منشور بـ: ج ر عدد 15 سنة 2018، صادرة بتاريخ 07 مارس سنة 2018. ومعدل وتمم بالقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022، ج ر عدد 41 سنة 2022، صادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

- القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، منشور بالجريدة الرسمية عدد 39 بتاريخ 07 يونيو 1998.

- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، يتضمن بالتنظيم القضائي منشور بـ: ج ر عدد 41 سنة 2022، صادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

- القانون العضوي رقم 22-19 مؤرخ في 25 يوليوا 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبقية أمام المحكمة الدستورية، منشور بـ: ج ر، ج عدد 51، بتاريخ 31 يوليوا 2022.

- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12-01-1988، القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم، منشور بالجريدة الرسمية عدد 02 بتاريخ 13 يناير 1988

- القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991، يتعلّق بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، منشور في الجريدة الرسمية عدد 2 بتاريخ 09 يناير 1991.
- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30-05-1998، يتعلّق بالمحاكم الإدارية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 37 بتاريخ 01 يونيو 1998.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد 21 سنة 2008، الصادرة بتاريخ 23-04-2008.
- القانون رقم 18-18، المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج. ر عدد 79/2018
- القانون رقم 22-07، المؤرخ في 05 ماي سنة 2022، يضمن التقسيم القضائي منشور بـ ج ر عدد 32 سنة 2022، الصادرة بتاريخ 14 ماي سنة 2022.
- القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليوليو سنة 2022 يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشور بـ ج ر عدد 48 سنة 2022، الصادرة بتاريخ 17 يوليوليو سنة 2022.
- القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، منشور في ج. ر عدد 43، بتاريخ 27 يونيو سنة 2023
- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05-08-2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية منشور بـ ج. ر عدد 51 سنة 2023، صادرة بتاريخ 06 غشت سنة 2023.
- الأمر 74-75 مؤرخ في 12-11-1975، يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتمم، ج. ر عدد 52 بتاريخ 18-11-1975،
- الأمر 03-03 مؤرخ في 19-07-2003، يتعلّق بالمنافسة، المعدل والمتمم، ج. ر عدد 43 بتاريخ 20 يوليوليو 2003، موافق عليه بموجب القانون رقم 08-12 بتاريخ 25 أكتوبر 2003، منشور بـ ج. ر عدد 64 بتاريخ 26 أكتوبر 2003
- النظام الداخلي لمجلس الأمة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 49/2017، الصادرة بتاريخ 22 غشت سنة 2017.

- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 05 سبتمبر 2022، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 04 بتاريخ 22 جانفي 2023،
- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 06 سبتمبر 2022، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 75 بتاريخ 13 نوفمبر 2022.
- النظام الداخلي لمجلس الدولة مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر سنة 2019، منشور بـ: ج ر عدد 66/2019، صادرة بتاريخ 27 أكتوبر سنة 2019.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 سنة 2015، صادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-356، المؤرخ في 14-11-1998، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، المعدل، منشور بالجريدة الرسمية عدد 85 بتاريخ 15 نوفمبر 1998، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 11-195 مؤرخ في 22 مايو سنة 2011، ج ر عدد 29 سنة 2011، صادرة بتاريخ 22 مايو سنة 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المعدل والتمم، منشور بـ: ج ر عدد 7 المؤرخة في 12 فيفري 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018. يتعلق بتفويض المرفق العام، منشور بـ: ج ر عدد 48 سنة 2018، صادرة بتاريخ 05 غشت 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2022، يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية منشور بـ: ج ر عدد 84 سنة 2022، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر سنة 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس سنة 2023، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف، منشور بـ: ج ر عدد 18 سنة 2023، صادرة بتاريخ 21-03-2023.

## 2- المؤلفات

- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنترисي، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمان القانوني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.
- اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب، القاضي الدستوري ورقابته للتشريعات الضريبية دراسة تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011.
- برهان زريق، مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري، المكتبة القانونية، دمشق، 2011.
- حمادة عبد الرزاق حمادة عقود البوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- رافد خلف هاشم البهادلي وعثمان سلمان غilan العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2012.
- كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة، الجزائر، 2014.
- مازن ليلو راضي، موسوعة القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، فضاء الإلغاء - قضاء التعويض مع أحدث القرارات والفتاوي، المجلد الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016.
- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، طبيعة القانون الإداري - التنظيم الإداري - وظائف الإدارة العامة - الموظفون العموميون - أعمال الإدارة العامة - امتيازات الإدارة العامة - أموال الإدارة العامة -، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2012.
- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري الكتاب الأول - مبدأ المشروعية والتنظيم القضاء الإداري - الاختصاص القضائي لمجلس شورى لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005.
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء الثاني - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.

- مجدى الشامي، المنازعات الضريبية بين اختصاص القضاء العادي والإداري في القوانين المصرية والفرنسية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2016.
- نسرين جابر هادي، القضاء الإداري المستعجل دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، 2017.
- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1957.
- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة دار الفكر العربي الطبعة الخامسة مصر، 1991.
- سعاد الشرقاوى، المسئولية الإدارية، دار المعارف، الطبعة الثالثة، مصر، 1973.
- سعيد أحمد بيومى، لغة الحكم القضائى (دراسة تركيبية دلالية)، مكتبة الآداب، القاهرة، 2007.
- عصام عفيفي عبد البصير، مبدأ الشرعية الجنائية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، دار الكتب المصرية، 2003.
- عمار عباس، تأملات حول مسار الإصلاحات الدستورية في الجزائر مساهمة في إثراء النقاش حول مشروع التعديل الدستوري المقترن، دار الخلونية، الجزائر، 2015.
- عبد الغنى بسيونى عبد الله، القانون الإداري دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في لبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون سنة.
- عمار عوابدى، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائى الجزائري، الجزء الأول القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحكمة العادلة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية دراسة مدعمة بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، جسور للنشر الجزائر، الطبعة الثانية، 2018.

- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرافعات الإدارية إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.

- فايز محمد حسين، دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011.

- فاروق محمد معاليقي، نظرية الأعمال المتصلة والأعمال المنفصلة وتطبيقاتها في المنازعات الإدارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2014.

### 3 - الرسائل والمذكرات

- عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة – دراسة مقارنة للقانونيين المصري والفرنسي- رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ، جامعة القاهرة، 1955.

- سليمان بوزكري، البناء القانوني للقاعدة الضريبية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه علوم في القانون، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، 2019، ص 134.

- بلعبدي مصطفى، الكتلة الدستورية في ضوء أحكام القضاء الدستوري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث لـ د. تخصص القانون الدستوري، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، موسم 2022-2023، ص 13.

### 4 - المقالات

لعلام محمد مهدي، القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية، مقال منشور بالمجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخامس يوليو 2015،